

شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ البَيْعِ

وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ - وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ -، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ - كَمَمَرِّ دَارٍ - بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ.

يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنِ اشْتَغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ: بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ.

وَبِمُعَاطَاةٍ: وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كِتَابُ البَيْعِ**).

البيع لغة: هو أخذ شيء وإعطاء شيء.

وشرعاً: سيأتي ذكر المصنف رحمه الله له.

وقد دل على مشروعية البيع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**»[(١)] إلى آخره، ومن السنة أيضاً: فعله عليه الصلاة والسلام فقد باع واشترى، قال ابن القيم رحمه الله: «وكان اشتراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه»[(٢)].

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية البيع في الجملة.

ومن النظر الصحيح: فإن الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فأباح الإسلام له أن يتملك ما عند غيره، وذلك بالبيع.

وتعريف البيع شرعاً ذكر له المصنف رحمه الله أربعة شروط، أي: حتى نعرف أن هذه الصورة من المعاملات هي بيع ونطبِّق عليها أحكام البيع: ننظر في تعريف البيع شرعاً، فإن توفرت فيه فهي بيع، ونجري عليه أحكام البيع كما سيأتي.

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٦٣).

الشرط الأول؛ قال: **(وَهُوَ: مُبَادَلَةُ)** فإذا لم يكن فيه مبادلة فلا نؤصل هذا الفعل بأنه بيع، مثل: لو أعطى رجل فقيراً مئة ريال صدقة، نقول: هذه الصورة ليست بيعاً؛ لأنه ليس فيه مبادلة، وإنما إعطاء من طرف واحد.

الشرط الثاني: أن تكون هذه المبادلة في إحدى صور تسع، ذكر المصنف رحمه الله منها ثلاثة، فقال: **(مَالٍ)** هذا الصورة الأولى مما يقع فيه البيع وهو المال، ويشترط لأن يكون المال مالاً ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عيناً، مثل: كتاب، ذهب، فضة، قلم، وهكذا.

الشرط الثاني: أن تكون هذه العين مباحة النفع، فلو باع رجل خنزيراً، نقول: لا يكون بيعاً شرعياً، بل هو بيع باطل.

الشرط الثالث: من غير حاجة، فلو كان البيع لحاجة، مثل: شراء الميتة للضرورة، ونحو ذلك فلا يكون في الأصل بيعاً شرعياً، وإنما أبيح للحاجة، ومن باب أولى للضرورة.

لذا قال: **(مُبَادَلَةُ مَالٍ)** وهو الذي تتوفر فيه الشروط الثلاثة السابقة.

(وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ) أي: سواء كان هذا المال عيناً أو في الذمة - وهو دين -، فإذا كان مالاً سواء عيناً نعاينه الآن وننظر إليه، أو ديناً موصوفاً في الذمة.

الصورة الثانية أو إذا أردت أن تقول الصورة الثالثة بعد الإجمال مع التفصيل:

الصورة الأولى: عين.

الصورة الثالثة: دين.

الصورة الثالثة؛ قال: **(أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ)** مثل: لو أن رجلاً اشترى أرضاً لحفر بئر عليها لنفع الناس، نقول: هنا ينطبق عليه وصف البيع شرعاً، والمصنف مثَّل له بقوله: **(كَمَمَرِّ دَارٍ)** والمراد بذلك: لو أن شخصاً عنده أرض كبير، والجار لا يستطيع أن يصل إلى بيته إلا بعد قطع مسافة طويلة من هذه الأرض له ولغيره، فلو أتى الجار وقال: أريد أن اشتري منك متراً؛ ليكون طريقاً لي ولغيري ننتفع من هذا الطريق بالمشي فيه، فهذا يسمى منفعة، ومثل: بيع منافع الاتصال، فمثلاً: يريد أن يتصل على آخر بالهاتف فيدفع مبلغاً -

هذه منفعة -، وكذلك لو اشترى أحداً دواءً من الهواء - من الأكسجين - هذا يسمى منفعة، وهكذا.

قال: (بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا) يعني: حصلت المبادلة في البيع بمثل ما سبق من أحدهما وهو المال والمنفعة، وهذا على سبيل الإجمال؛ لذا قال: **(بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا)** وهو المال بالإجمال وعلى التفصيل: عين بمنفعة، أو دين بمنفعة، هذه ثلاث صور.

وست صور لم يذكرها المصنف، ونذكر هذه الصور بالمثال:

الصورة الأولى: «عين» مثل: كتاب، «بمنفعة» مثل: تأتي لي كل يوم بكأس ماء.

الصورة الثانية: «دين» مثل: تعطيني قلماً بعد شهر، «بمنفعة»: أُعَلِّمك تجويد القرآن.

الصورة الثالثة: «منفعة بمنفعة» مثل: اعطني الاستطراق – ممر طريق أسير فيه - وأعطيك بقعة تحفر فيها بئراً، هذه منفعة بمنفعة.

الصورة الرابعة: «عين بدين» مثل: كتاب بمائة ريال بعد شهر.

الصورة الخامسة: «دين بدين» كتاب بعد شهر بكتاب أعطيك إياه بعد شهرين.

الصورة السادسة: «منفعة بدين».

الصورة السابعة: «عين بعين».

الصورة الثامنة: «دين بعين».

الصورة التاسعة: «منفعة بعين».

أي: عين بعين، أو عين بدين، أو عين بمنفعة.

ثم ننتقل للصنف الثاني: دين بعين، دين بدين، دين بمنفعة.

ثم القسم الثالث: منفعة بعين، منفعة بدين، منفعة بمنفعة.

وكل بيع على وجه الأرض لا يخرج من إحدى هذه الصور التسع مطلقاً.

والشرط الثالث؛ قال: (عَلَى التَّأْبِيدِ) فيُخرِج الإجارة، فهي مبادلة لكنها ليست على التأبيد وإنما مؤقتة، وكذلك العارية: مبادلة لكن ليست على التأبيد.

الشرط الرابع؛ قال: (غَيْرَ رِباً) أي: أن الربا مبادلة، لكنه لا يسمى بيعاً، فهو قسم آخر حتى ولو كان مبادلة؛ لأن الله عز وجل فرق بينه وبين البيع فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

﴿ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، (وَقَرْضٍ) أي: أن القرض وإن كان مبادلة لكنه ليس بيعاً؛ لأن المقصود منه الارتفاق، وليس المقصود منه الاتجار.

فإذا توفرت هذه الشروط في معاملة، نقول: هذا بيعٌ شرعاً؛ لكونه مبادلة، وإحدى الصور التسع، وعلى التأبيد، وغير رباً وقرض، ونجري عليه أحكام البيع.

فمثلاً: لو أن رجلاً وهب آخر مئة ألف ريال، ثم تقدم إلى المحكمة، وقال: أنا أريد العوض على هذه الهبة، نقول: لا تنطبق عليه شروط البيع، فلا نجري عليه شروط البيع، وإنما هبة؛ لأنه ليس فيه مبادلة، وهكذا.

ولما بيَّن رحمه الله متى يكون البيع بيعاً شرعياً، بيَّن بعد ذلك بم ينعقد هذا البيع:

عقد البيع إذا توفر فيه تعريف البيع شرعاً لا يخلو: إما أن يكون صيغة قولية، وإما أن يكون صيغة فعلية.

وأشار رحمه الله إلى **القسم الأول** - وهو الصيغة القولية - بقوله: (يَنْعَقِدُ) أي: تجري أحكام البيع على هذه المعاملة (بِإِيجَابٍ) وهو قول البائع في قوله: بعتك، (وَقَبُولٍ) أي: من المشتري، أي: قبول ورضا بالبيع وبما يترتب على آثاره، ويصح هذا الإيجاب والقبول بإحدى ثلاث صور:

الصورة الأولى: قال: (بَعْدَهُ) يعني: قبول فوراً.

فلو قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري: اشتريت؛ هنا ينعقد البيع.

ولو قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري: سأفكر في البيع، أو سأستشير، أو سأستخير؛ لا ينعقد البيع.

فلو قال رجل: بعتك هذه الأرض بمليون ريال، وقال المشتري: سأفكر، ثم طالب البائع المشتري بمليون ريال، نقول: لا يلزم المشتري دفع هذا المبلغ؛ لأن الصيغة لم تنعقد - وهي القبول - فلم يقل: قبلت، أو ما يدل عليها، مثل: اشتريت، وهكذا.

والصورة الثانية: قال: (وَقَبْلَهُ) أي: ينعقد البيع لو تقدم القبول على الإيجاب.

فمثلاً لو قال: اشتريت هذه السيارة، وقال البائع: بعتك إياها؛ ينعقد البيع.

ولا ينعقد القبول إلا إذا كان بإحدى صيغتين: إما صيغة الماضي، مثل اشتريت أو بصيغة الأمر مثل بعني هذه الأرض، فقال: بعتك، فلو تقدم القبول على الإيجاب ثم ادَّعى المشتري بأن العقد لم ينعقد لأنه قدم القبول على الإيجاب نقول: العقد منعقد حتى ولو تقدم.

فهاتان الصورتان إذا كانا فوراً؛ إيجاب وقبول.

الصورة الثالثة: **(وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ)** فلو قال: بعتك هذه السيارة، ثم بعد دقيقة قال: قبلت؛ ينعقد البيع، فلو ادعى البائع بأن العقد لم ينعقد؛ لأنه تأخر يسيراً، يحكم القاضي بصحة هذا البيع؛ لأنه لا زال في مجلس الخيار.

ثم بيَّن بعد ذلك إذا لم يكن متراخياً، فقال: **(فَإِنِ اشْتَغَلَا)** أي: البائع والمشتري **(بِمَا يَقْطَعُهُ)** يعني: صيغة البيع والشراء، **(بَطَلَ)** أي البيع.

مثل: لو قال بعتك هذه السيارة، ثم تكلما بأحاديث طويلة أو أكل طويل، ثم قال: اشتريت؛ لم ينعقد هذا البيع.

ولما بيَّن تفاصيل القولية، قال: **(وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ)**.

ثم ذكر الصيغة الثانية التي ينعقد بها البيع، فقال: **(وَبِمُعَاطَاةٍ: وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ)** يعني: ليس فيه كلام، وإنما بالفعل.

وهذا الفعل يصح فيه البيع سواء كان من قبل البائع، أو المشتري، أو من كليهما.

مثال ذلك: لو دخل رجل إلى محل فأخذ قلماً مكتوب عليه: بمئة ريال، وأعطى صاحب المحل المئة وخرج، لم يتكلم أحد منهما؛ يصح البيع، فلو ادعى المشتري فقال: هذا البيع لم ينعقد؛ لأننا لم نتكلم، وأنا أريد المائة ريال، نقول: بل العقد منعقد؛ لأن من صيغ العقد الفعل، وهكذا.

وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا - فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ -.
وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ - فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ -
.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا - فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ).

لما ذكر رحمه الله تعريف البيع وصيغته، ذكر بعد ذلك شروط صحته.

ويشترط لصحة البيع سبعة شروط، أصلها من التتبع والاستقراء. إذا اختل شرط منها لم يصح البيع.

الشرط الأول؛ قال: (وَيُشْتَرَطُ) أي لصحة البيع (التَّرَاضِي مِنْهُمَا) أي: الرضا من الطرفين - من البائع والمشتري -، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[٣]، ويخرج هذا الشرط أمرين اثنين:

الأمر الأول: المُكْرَه، والمراد بالمكره المُجْبَر على البيع، والمجبَر على البيع ينقسم إلى قسمين:

إما أن يكون مجبَراً بغير حق يعني: ليس هناك سبب شرعي لإجباره على البيع، فلو أكره على البيع؛ لم يصح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أوقف صاحب سيارة وقال له: بِعْنِي هذه السيارة، وإلا قتلتك، فباعه السيارة ووثَّق ذلك البيع بورقة ونحوها، فمثل هذا البيع لا يصح؛ لأن البائع هنا لم يرض بالبيع.

ومثله أيضاً: لو أُكره المشتري على الشراء، فلو أن شخصاً هدَّد آخر وقال: اشتري مني هذا القلم وإلا فعلت بك كذا وكذا، فالبيع هنا باطل؛ لأن المشتري أُكره بغير حق.

والقسم الثاني: إذا كان الإكراه - وهو الإجبار – بحق.

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مثل: لو رهن المشتري بيته، وإذا لم يوفِ بالدين يبيع القاضي هذا البيت حتى ولو لم يرض البائع، فهذا إكراه بحق لإعطاء أصحاب الحق حقوقهم؛ لذا قال المصنف: (فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ) سواء كان بائعاً أو مشترٍ (بِلَا حَقٍّ) ويصح إذا كان بحق.

الأمر الثاني: بيع المضطر مثل: لو كان رجل مريض واحتاج مال للعلاج، واضطر لبيع سيارته، فاختلف في صحة هذا البيع، **والصحيح** أنه يصح البيع، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والشرط الثاني: قال: (وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ) أي: البائع والمشتري، (جَائِزَ التَّصَرُّفِ) يشترط لجواز التصرف في البيع والشراء ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون حراً، فلو باع العبد شيئاً؛ لم يصح بيعه لأنه مال.

الشرط الثاني: أن يكون رشيداً، يعني: يحسن التصرف في المال لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

والشرط الثالث: التكليف، فالمجنون والصغير لا يصح بيعهما ولا شراؤهما.

فاذا اختل هذا الشرط - وهو أن يكون العاقد جائز التصرف - قال المصنف: (فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ) السفيه: الذي لا يحسن التصرف في المال، مثل: أن يشتري ما قيمته قليلة بثمن كبير، أو العكس؛ أن يبيع ما هو ثمنه معتاد بأقل منه بكثير.

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده عمارة فباعها بعشرة آلاف ريال، نقول: هذا سفيه، لا يحسن التصرف، فلا يصح بيعه، فإذا تقدم ولي السفيه يطالب بفسخ البيع: يُبطل القاضي هذا البيع، إلا إذا كان شراء السفيه في شيء يسير لا يخدع فيه، مثل: شراء رغيف بثمنه مثلاً، أو شراء مشروب يسير من عصير ونحوه بثمنه أو يزيد يسيراً؛ يصح هذا الشراء.

والنوع الثاني ممن لا يصح بيعه ولا شراؤه قال: (صَبِيٍّ) وهذا فيه تفصيل:

إذا كان في شيء يسير مما جرى العرف فيه بأن يشتريه الصغير.

مثل: لو أُرسل الصبي لشراء زيت للبيت، أو أرز شيء يسير منه؛ يصح هذا الشراء.

أما الصغير إذا اشترى شيئاً بثمن بالغ، كعمارة، وسيارة، ونحو ذلك؛ لا يصح.

فلو باع رجل على صبي سيارة، ثم تقدم ولي الصبي بفسخ البيع: يُفسخ.

أما إذا كان بثمن مثلها ورضي الولي: فيصح البيع؛ لذا قال: (بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ) يعني: لا يصح بيع وشراء السفيه والصبي إلا بإذن الولي، وهو الذي يتولى أموالهم.

وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ - كَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، وَدُودِ القَزِّ، وَبِزْرِهِ، وَالفِيلِ، وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ - إِلَّا الكَلْبَ، وَالحَشَرَاتِ، وَالمُصْحَفَ، وَالمَيْتَةَ، وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ، وَالأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، وَلَا المُتَنَجِّسَةَ، وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ) أي: والشرط الثالث من شروط صحة البيع، وهذا الشرط خاص بالعين المبيعة أو المنتفع بها، ويشترط لصحة البيع توفر ثلاثة شروط في المبيع:

الشرط الأول؛ قال: (وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ) فإذا كانت محرمة كالخمر والخنزير لا يصح عقد البيع عليها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والشرط الثاني؛ قال: (مُبَاحَةَ النَّفْعِ) أي: ينتفع بها، كالقلم والثياب ونحو ذلك، أما إذا كان لا ينتفع بالمبيع فلا يصح عقد البيع عليه، مثل: بيع الخنافس والفأر والصراصير ونحو ذلك.

والشرط الثالث؛ قال: (مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) أي: يحل اقتناؤها من غير احتياج لها، أما إذا كان لا يجوز أن ينتفع بها إلا وقت الحاجة كالميتة فلا يجوز عقد البيع عليها.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة صح عقد البيع على العين المباعة مثل: بيع الأراضي والأقلام والكتب والثياب.

ومثَّل المصنف رحمه الله بأعيان يجوز بيعها مما توفرت فيه الشروط الثلاثة مما قد يظن أنه لا يجوز بيعها فمثل بستة أمثلة مما يجوز بيعه:

المثال الأول؛ قال: (كَالبَغْلِ) أي: يجوز بيع البغل، وهو المتولد بين الحمار والفرس، وهو أن ينزو الحمار على الفرس فما خرج من ولد فهو البغل، فقد يظن أنه محرم الانتفاع

به لأنه متولد بين مباح - وهو الخيل - ومحرم الأكل - وهو الحمار -، لكن يجوز عقد البيع عليه؛ لأنه مباح وينتفع به من غير حاجة.

والمثال الثاني؛ قال: (وَالحِمَارِ) أي: يجوز عقد البيع على بيع الحمار أو شرائه؛ لأنه ينتفع به قال سبحانه: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨]، وقد جرى في العصور بيعه فهو كالإجماع على بيعه.

والمثال الثالث؛ قال: (وَدُودِ القَزِّ) القز هو: الحرير، أي: والدود الذي يخرج الحرير، وهي حشرة صغيرة، فيجوز عقد البيع عليها وإن كانت حشرة؛ لأنه ينتفع بما تخرجه، ومثله بيع النحل أيضاً؛ لأنه يخرج العسل لكن لم يمثل بالنحل لوضوحه.

والمثال الرابع؛ قال: (وَبِزْرِهِ) البزر هو: ولد دود القز قبل أن يدب - أي: يسير - على الأرض، أي: يجوز العقد على بِزر - أو بالفتح: بَزر - دود القز حتى ولو لم يخرج الحرير الآن لصغره، وإنما جاز عقد البيع عليه؛ لأنه سيخرج الحرير إذا كبر.

والمثال الخامس؛ قال: (وَالفِيلِ) أي: يجوز بيع الفيل؛ لأنه ينتفع به وهو مباح ويحتاج إليه مطلقاً لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذا يجوز العقد على بيع القرد إذا كان فيه منفعة ولا يؤذي، وقد كره بعض أهل العلم بيعه.

والمثال السادس؛ قال: (وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ) وهي ما كان لها ناب من الحيوانات أو لها مِخلب من الطيور.

ناب: كالأسد والنمر والفهد، والطيور كالصقر والبازي ونحو ذلك؛ لكن بشرط أن تكون معلمة، يعني: تعرف كيف تصيد، أو تكون صالحة للصيد، أما إذا كان الحيوان لا يصلح للتعليم أصلاً في الصيد وهو من السباع؛ فلا يجوز بيعه، كالغراب مثلاً؛ لأنه مأمور بقتله.

ثم لما بيَّن ما يباح العقد عليه، بين بعد ذلك ما الذي لا يجوز بيعه، وذكر سبعة أمثلة:

المثال الأول؛ قال: (إِلَّا الكَلْبَ) أي: هذا الاستثناء من سباع البهائم التي تصلح للصيد قال: (إِلَّا الكَلْبَ) أي: فلا يجوز بيع الكلب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب[٤].

---

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ويجوز اقتناء الكلب إذا كان كلب صيد أو حرث أو ماشية، يعني: إذا كان الكلب يُحتاج إليه في الصيد، أو في حراسة المزارع «كلب حرث»، أو ماشية أي: في حراسة الغنم؛ يجوز اقتناؤه. أي: يجوز أن يجلبه الشخص إليه لكن من غير شراء، وإنما: إما أن يأخذه وهو صغير ويربيه، أو يأخذه من أحد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب.

والمثال الثاني - مما لا يجوز بيعه -؛ قال: **(وَالحَشَرَاتِ)**؛ لأنه لا ينتفع بها، كما أن الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة للأمور الثلاثة - كلب حرث، أو صيد، أو ماشية -، وكذا الحشرات لا ينتفع بها، كشراء الصراصير، والفأر، ونحو ذلك.

المثال الثالث - مما لا يجوز بيعه على قول المصنف رحمه الله -؛ قال: **(وَالمُصْحَفَ)** أي: لا يجوز بيع المصحف على قول المصنف رحمه الله؛ لما في بيعه من الإهانة، وعدم التعظيم له، وهو مذهب الحنابلة.

فإذا قيل: لا يجوز بيعه، فكيف نأخذ المصحف؟

قال: يؤخذ بالاقتناء، يعني: أن يكتب الإنسان المصحف لنفسه، أو يهديه أحد إليه من غير معاوضة بثمن.

والقول الثاني: يجوز بيع المصحف، وأن هذا لا ينافي تعظيمه، والبيع هو على القرطاس وما عليه، ويدخل هذا في عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني: بيع القرطاس والغلاف ونحوه، ولو لم نقل بجواز بيعه لقلَّت المصاحف عند المسلمين.

المثال الرابع؛ قال: **(وَالمَيْتَةَ)** أي: مما لا يجوز بيعه: الميتة، كالشاة الميتة بخنق ونحوها، أو دجاجة ميتة، أو بعير ميت. ودليل التحريم: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، ...**»[٥].

---

(٥) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والمثال الخامس - مما لا يجوز بيعه -؛ قال: **(وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ)** المراد بالسرجين: هو فضلات الحيوان، وكذا فضلات بني آدم فقد يتخذ لتقوية الزروع، فقد نهي عنه؛ لأنه نجس والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[6] فالنجس محرم وثمنه محرم، ولو احتاج من عنده زرع للسرجين: إن احتاج للنجس يأخذه بالاقتناء فيعطى من غير ثمن، أو يأخذ السرجين الطاهر مما يخرج من الغنم أو البقر فهذا سرجين طاهر يجوز بيعه.

والمثالث السادس - مما لا يجوز بيعه -؛ قال: **(وَالأَدْهَانَ النَّجِسَةَ)** يعني: لا يجوز بيع الدهن المأخوذ من نجس، مثل: دهن شحم الميتة؛ لا يجوز بيعه، فالميته نجسة فشحمها نجس، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لاَ، هُوَ حَرَامٌ**»[7] ومن باب أولى أيضاً لو كان دهن خنزير لا يجوز بيعه فلذا لو كان المبيع فيه شيء من دهن الخنزير لا يجوز شرعاً بيعه أو شراؤه.

والمثال السابع؛ قال: **(وَلَا المُتَنَجِّسَةَ)** أي: أدهان طاهرة مثل: دهن شحم الغنم لكن وقعت فيها نجاسة فلا يجوز بيعها؛ لأنه يصدق عليها أنها نجسة، وإذا أمكن استخلاص النجس منها بإخراجه منه إذا كان غير مائع مثلاً فيجوز بيعه.

ثم استطرد رحمه الله فقال: **(وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا)** أي: أن تجعل وقوداً للمصباح، وهو من الأدهان المتنجسة، بشرط؛ قال: **(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)** لئلا تلوث النجاسة المسجد مما يخرج من هذا المصباح.

والراجح: أنه يجوز الاستصباح بما هو نجس أو متنجس إذا كان لا يتساقط من الدهن شيئاً من النجاسة، فمثلاً لو صُنِّعت شمعة من شحم الخنزير يستضاء بها فيجوز على القول الراجح.

---

(٦) رواه أحمد (٢٧٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ - فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئاً بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ -.

وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ: صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ المُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكاً.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) أي: **والشرط الرابع** من شروط صحة البيع: أن يكون المتعاقدان لهما صفة في البيع والشراء، والذي له صفة في البيع والشراء هو المالك أو من يقوم مقامه، لذا قال: (وَأَنْ يَكُونَ) أي: عقد البيع (مِنْ مَالِكٍ) أي: من مالك لتلك العين أو المنفعة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا باع رجل مُلك غيره هذا من أكل الأموال بالباطل، أما إذا باع المرء نصيبه أو ملكه فهذا مما أباحه له الشرع.

قال: (أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) أي: يصح البيع أيضاً إذا كان ممن يقوم مقام المالك، والذي يقوم مقام المالك أربعة:

الأول: الوكيل؛ كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع عروة البارقي، فقد أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فباع واشترى - كما سيأتي - رواه البخاري[٨].

والثاني: الوصي؛ وهو أن يعهد المالك لآخر بالتصرف في ملكه بعد وفاته، بخلاف الوكيل؛ فيعهد إليه التصرف في ملكه في حياته، فالوكيل والموكِّل كلاهما أحياء، أما في القسم الثاني؛ فالموصي يكون قد مات لإنفاذ الوصية، والوصي يكون حيّاً.

والثالث: الناظر؛ وهو الذي عَهِدَ إليه الواقف بالقيام بالوقف، كما عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنته حفصة؛ لقيامها بأمور وقفه.

---

(٨) ينظر: صحيح البخاري (٣٦٤٢).

والرابع: الولي؛ وهو الذي يُعَيِّنُه الشرع، فالشرع جعل ولاية الأب جبرية على القُصَّرِ من أبنائه، وكذلك الولاية على المحجور لحظ نفسه، كالسفيه - الذي لا يحسن التصرف -، تكون بالشرع من قِبَل القاضي.

إذاً الأقسام الثلاثة الأولى، الذي يقيمه: المالك، والقسم الأخير - وهو الولاية -: يقيمها القاضي.

فإذا تصرف أحد هؤلاء الأربعة في البيع أو الشراء: يصح تصرفهم، كتصرف المالك تماماً.

ثم فرع المصنف رحمه الله على هذا الأصل وهو أن الإنسان لا يبيع إلا ملك نفسه أو من يوكله أو من يقوم مقامه؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٩]، فرع على هذا الأصل رحمه الله ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى؛ قال: **(فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ)** أي: فإن باع رجل فضولي ليس من هؤلاء الأربعة ولا من المالك؛ لم يصح بيعه، مثال ذلك: لو باع رجل بيت جاره لم يصح؛ لأن بيت جاره لا يملكه الجار الآخر.

المسألة الثانية: إذا كان هناك مال عند الرجل الفضولي من قبل رجل آخر أعطاه ذلك المال لتسليمه لزيد مثلاً وهو في الطريق اشترى لصاحب المال قال: **(لَمْ يَصِحَّ)**، لذا قال: **(أَوِ اشْتَرَى)** أي: الفضولي **(بِعَيْنِ مَالِهِ)** أي: بنفس المال الذي سلمه الرجل لتسليمه لزيد، فاشترى هذا الفضولي بهذه الأمانة - ساعة مثلاً - بلا إذنه، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)** أي: الشراء، ولو كان في يده مال لذلك الرجل.

مثال ذلك: لو أن رجلاً اسمه زيد أعطى خالداً ألف ريال فقال: سلمها لعمي وهو في الطريق اشترى بنفس هذه الألف ساعة لزيد - لصاحب المال - من غير إذنه قال: **(لَمْ يَصِحَّ)**.

مثال آخر: لو أن شخصاً أعطى آخر سيارة، وقال: سلمها لعبد الله عند بيته، فباع هذه السيارة، واشترى أرضاً صغيرة بلا إذن صاحب السيارة، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)**.

---

(٩) رواه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧).

وذكر هذه المسألة رحمه الله - وأنها لا تصح - يعني: حتى ولو كان في يده مالاً لذلك الرجل، بخلاف المسألة الأولى لما باع بيت جاره ليس عنده أي شيء حتى يبيع، والدليل على أن هذا لا يصح قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، يعني: لا تبع ما لا تملك.

المسألة الثالثة: ليس عنده مال من قِبَل ذلك الرجل، وإنما نوى أن يشتري له، فقال: **(وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ)** يعني: ذهب إلى المحل واشترى ساعة بألف ريال، ونوى بها في قلبه أنها لخالد، **(وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ)** يعني: لم يقل بأن هذه الساعة أبرمت العقد لمن نويت، أي: أن الطرف الآخر لا يعلم أنه لمن هو غائب، وإنما في الظاهر: لمن هو حاضر، قال: **(صَحَّ لَهُ)** أي: الشراء **(بِالإِجَازَةِ)** يعني: بإجازة ذلك الغائب لما وافق على الشراء، وَيُلزم بدفع الثمن.

مثال ذلك: لو أن شخصاً دخل في محل فاشترى جوالاً بثلاثة آلاف ريال، ونوى هذا الجوال لزيد، ولم يقل لصاحب المحل إني نويت شراء هذا الجوال لزيد، وإنما هو له، فلو ذهب إلى زيد وقال له: اشتريت لك هذا الجوال، وجدته قليل الثمن بثلاثة ألاف ريال، فقال: قبلت هذا البيع، أو أريد هذا الشراء، أو أريد هذا الجوال؛ يصح، إذا وافق عليه. أما إذا لم يوافق قال: **(وَلَزِمَ المُشْتَرِي بِعَدَمِهَا)** أي: بعدم الموافقة **(مِلْكاً)** يعني: يكون في ملك المشتري ويكون قد خرج البائع من العُهْدة وصح البيع.

والدليل على ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى عروة بن الجعد البارقي ديناراً ليشتري له شاة - وفي رواية: أضحية[10] -، فعروة اشترى بهذا الدينار شاتين للنبي عليه الصلاة والسلام، ونواها في قلبه للنبي ﷺ؛ فاشترى شاتين ثم باع شاة بدينار، فلما أتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه دينار وأعطاه الشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة[11]، يعني: أجازه النبي ﷺ على هذا التصرف - أعطاه ديناراً، رجع هذا الدينار ومعه شاة بعد أن باع واشترى -.

---

(١٠) رواه البخاري (٣٦٤٣).

(١١) رواه البخاري (٣٦٤٢).

مثال آخر: لو أن شخصاً ذهب إلى المكتبة واشترى صحيح البخاري، ونواه في قلبه بأنه لزميله يوسف، ولم يقل لصاحب المكتبة بأن المشتري هو يوسف، فإذا أتى ليوسف وقال هذا صحيح البخاري اشتريته نويته لك، فقال: نعم أنا أريده يدفع هذا المبلغ للذي اشتراه له - مثلاً ثلاثمائة ريال -، فإذا قال يوسف: أنا عندي، ولا أريد هذا الكتاب، فيلزم المشتري؛ ولا نقول: يعاد صحيح البخاري للمكتبة.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً - كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ - بَلْ تُؤَجَّرُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ - مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ -، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً...).**

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع الملك للعين المباعة، ذكر بعد ذلك فيما إذا كانت العين تحت يده - ملكاً له - وتورث بعد وفاته لكن لا يجوز بيعها، وهي: المزارع والأراضي إذا فتحت عَنْوَةً، إذ أن المسلمين إذا غنموا واستولوا على أراضي الكفار يخير الإمام في تلك الأراضي بين أمرين:

الأمر الأول: قسمتها على الغانمين، وهذه تكون ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع وغيره، وتكون داخلة في المسائل التي قبل هذه المسألة.

والأمر الثاني: أن يوقف الإمام هذه الأراضي على المسلمين، ويكون خراجها لهم، وهذا هو الذي ذكره المصنف رحمه الله هنا.

مثال ذلك: لو أن المسلمين دخلوا بلاد الكفار، ومما غنموه مزرعة كبيرة فيها نخيل مثلاً، وقال الإمام: هذه أوقفتها وغلتها تصرف على مصالح المسلمين، فعلى قول المصنف رحمه الله: لا يجوز بيع هذه المزرعة، وما يخرج فيها من غلة تصرف في مصالح المسلمين، لذا قال رحمه الله: **(وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ)** أي: البيوت يجوز بيعها ولو فتحت ديار الكفار عنوة بشرط: **(مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً)** يعني: قهراً وغلبة، أي: لا تباع الأراضي والمزارع في البلدان التي فتحت عنوة وقهراً.

ثم مثَّل رحمه الله بثلاثة ديار فقال: (كَأَرْضِ الشَّامِ) وأرض الشام يدخل فيها فلسطين، وسوريا، والأردن، ولبنان، وأطراف الجزيرة من الشمال، (وَمِصْرَ) أي: وكذلك أراضي مصر، ومزارعها: لا يجوز بيعها، (وَالعِرَاقِ) أي: وكذلك أراضي ومزارع العراق؛ لا يجوز بيعها.

وهذه الأراضي والمزارع لا يجوز بيعها؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها وقفاً على المسلمين، ولكن اندثرت جميع هذه الأوقاف التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - سواء في الشام، أو في العراق، أو في مصر -.

وعليه: فيجوز الآن بيع جميع أراضي ومزارع الشام والعراق ومصر، وهي التي تسمى أراضي السواد، والمراد بالسواد: يعني: الزرع الكثير من شدة لونه الأخضر من بعيد يظن أنه أسود.

ولو أوقف الإمام في هذا العصر أو بعده بعصور وجعله في مصالح المسلمين فالحكم: كما ذكره المصنف رحمه الله: لا يباع منها غير المساكن، قال: (بَلْ تُؤَجَّرُ) ويجعل ثمن هذه الأجرة يأخذها الإمام، ويصرفها في مصالح المسلمين؛ في بناء المستشفيات، والطرق، ودور الأيتام والفقراء، ونحو ذلك.

والقول الثاني: أن من تحت يده تلك الأراضي؛ يجوز له بيعها، بشرط: أن الأجرة يدفعها للإمام، إذ أن الوقف هنا في عدم بيع الرقبة وليس في انتقالها إلى الورثة أو غيرهم، لأن المقصود هو أن تبقى لنفع المسلمين، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، **وهو القول الراجح**؛ لأن العلة هو دفع الخراج فقط، فإذا انتقلت من رجل إلى آخر بالبيع، والخراج يُدْفَع؛ فلا ضرر في هذا البيع.

ولما ذكر رحمه الله أنه لا يصح بيع الأراضي مما فتح عنوة - وهو يملكها -، ذكر بعد ذلك أعيان في ملكه لا يجوز بيعها، وذكر منها مسألتين:

المسألة الأولى؛ قال: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ) أي: لا يصح بيع الماء الذي في قاع البئر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ، وَالكَلَأِ، وَالنَّارِ**» رواه أحمد[١٢]؛

(١٢) ينظر: مسند أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لأن الماء الله عز وجل هو الذي يجريه في قاع البئر، وكذا لو كانت عين في أرضه فأراد الناس أن يأخذوا منها؛ فلا يجوز له منعهم.

أما إذا حاز هذا الماء من البئر ووضعه في حديد تنقل الماء، أو في خزان، فيكون قد حازه؛ فيكون له، أما إذا كان في نفس البئر؛ فلا يمنع أحداً أن يأخذ منه شيئاً.

وإذا وضع على أرضه أو مزرعته أو بيته التي فيها البئر حائطاً؛ لئلا يسقي الناس؛ فلا يجوز له ذلك، ويُمنع إلا إذا كان قد وضع ذلك الحائط لأن بيته فيه، فلا يدخل إلى هذا البئر إلا بإذنه.

ولو قال: أنا أبيعكم من هذا الماء، فلا تأخذون منه إلا بثمن؛ لا يجوز أيضاً.

ولو وضع فيه آلة تدفع الماء من السفل إلى العلو، ويأخذ عليه ثمناً؛ يصح، لأن الثمن في نقله من الأسفل إلى الأعلى، وليس لذات الماء.

والمسألة الثانية؛ قال: **(وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ)** أو مزرعته، قال: **(مِنْ كَلَأٍ)** وهو العشب الذي تأكله الدواب، **(وَشَوْكٍ)** مما يأكله الإبل وغيره؛ للحديث السابق أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ**» قال: «**وَالكَلَأِ**» ولو أن شخصاً عنده مزرعة ليس عليها حائط فيجوز لكل أحد أن يدخل ويأخذ من هذا العشب والشوك ولا يجوز لمالك الأرض أن يمنع الناس، وإذا وضع حائطاً لبيت فيه أو يتضرر من دخول الناس إلى مزرعته لوجود زروع أخرى فله ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[13].

قال: **(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ)** يعني: لو أن شخصاً أخذ من العشب الذي نبت من حاله وليس بسقي من صاحب المزرعة فلو أخذه بعد حصده وقال صاحب المزرعة: هذا لي؛ لأنه نبت في مزرعتي قال المصنف: **(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ)** أي: الذي قطعه من الأرض؛ لأنه سبق إليه بالقطع، ولو رجل دخل في مزرعة وأخذ عشباً كثيراً وحصده، ثم باعه يصح، ولو نازعه صاحب المزرعة وقال: هذا العشب عشبي، نقول: لا، فمن أخذه ملكه.

---

(١٣) رواه أحمد (٢٢٧٧٨) وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأما ما في المزرعة من الزروع والثمار التي غرسها بنفسه أو أجرى عليها ماء فهي ملك لصاحب المزرعة وله أن يمنع من يأخذها أن يأخذ منها شيئاً إلا إذا أخذ منها خبنة أو خبنتين - كما سيأتي، إن شاء الله -.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ - فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ -.

الشَّرْحُ:

أما بعد، قال رحمه الله: **(وَأَنْ يَكُونَ)** وهذا هو الشرط الخامس من شروط صحة البيع، وهو: **(وَأَنْ يَكُونَ)** أي: المعقود عليه **(مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ)** أي: يستطيع المشتري أن يستلم المبيع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[14].

والعقد على غير المقدور عليه فيه: غَرَرٌ، والمراد بالغرر: هو المتردد بين الحصول وعدمه، أي: قد يستطيع المشتري أن يستلم المبيع، وقد لا يستطيع أن يستلم المبيع.

ومثَّل المصنف رحمه الله بخمسة أمثلة لا يصح البيع فيها لعدم تَحَقُّقِ القدرة على التسليم:

المثال الأول؛ قال: **(فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ)** أي: هارب، وهروب العبد من سيده يقال: أَبَقَ، فلو أن العبد لما هرب أتى رجل وقال: أريد أن أشتريه بعشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال مثلاً، نقول: لا يصح البيع حتى ولو عُلِمَ مكانه، فقد يعلم مكانه ولكن لا يستطيع أن يقتنيه عنده فقد يهرب أيضاً، ووجه الغرر: أن المشتري دفع عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال ولم يستلم المبيع، ووجه الغرر على البائع: قد يبيعه بثمن بَخْسٍ؛ لهروبه، ثم بعد فترة يسيرة يجده المشتري، فيكون قد بَخَسَ البائع، فهو نوع من القِمار، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فهو نوع من الميسر - وهو القمار -.

---

(١٤) رواه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام.

والمثال الثاني؛ قال: **(وَشَارِدٍ)** أي: لا يصح بيع شارد، ويطلق الشرود هنا على: هروب الحيوان، فلو باعه بعيراً وهو هارب؛ لا يصح البيع، لعدم القدرة على التسليم.

والمثال الثالث؛ قال: **(وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ)** وعلى قول المصنف حتى ولو رجع إلى مكانه، مثل: الحَمَامِ، والنحل، والصقر، وهكذا.

والقول الثاني: أنه إذا اعتاد الرجوع إلى مكانه في الليل مثلاً؛ فيصح بيعه، كبيع العبد إذا ذهب يشتري شيئاً لسيده وهو غائب عنه ثم يعود؛ لفوات الغرر في عوده.

فلو باعه مثلاً عشرة (١٠) من الحمام وقت العصر، والحمام ليس في بيت الحمام، فإذا كان يعود في الليل؛ نقول: يصح البيع، **على الراجح**.

المثال الرابع؛ قال: **(وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ)** وعلى قول المصنف رحمه الله: حتى ولو كان السمك يرى أو محاطاً، كبركة مثلاً.

والقول الثاني: أنه إذا كان محجوراً عليه - أي: السمك - في بركة أو نحو ذلك؛ فيصح بيعه، لانتفاء الغرر فيه.

أما لو قال: أنا أبيعك عشر (١٠) سمكات في البحر بمئة (١٠٠) ريال؛ لا يصح، فقد يجد هذه السمكات، وقد لا يجدها.

والمثال الخامس: فيما إذا أُخذ ماله غصباً - أي: قهراً -، فأصبح المبيع ليس في يده، فقال: **(وَلَا مَغْصُوبٍ)** أي: ولا مبيع قد غُصِبَ من المالك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده ساعة، فأتى شخص وأخذ هذه الساعة قهراً منه، فأراد آخر أن يشتريها من مالكها، قال: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم.

واستثنى المصنف رحمه الله من المبيع المغصوب حالتين يصح البيع فيهما:

الحالة الأولى؛ قال: **(مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ)** أي: لا يصح بيع المغصوب إلا مِن غاصبه، أي: إلا مَن أخذ هذه العين المغصوبة؛ فيصح البيع فيها.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أخذ قلم آخر قهراً، وقال الغاصب: أنا لا أعطيك قلمك، تريد أن تبيعني إياه بمئة (١٠٠) ريال؟ فإذا رضي المالك له، وقال: نعم بعتك؛ يصح لانتفاء الغرر، لأن المشتري قد قبضه قبل العقد.

أما إذا لم يرض المالك، وإنما أُكره على البيع، فقال: قلمك معي، إما أن تبيعني إياه، وإما أن أُتْلِفه، فقال: بعتك هذا القلم؛ لا يصح، لعدم توفر الرضا في البيع.

والحالة الثانية: التي يجوز فيها بيع المغصوب، قال: (وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ)، أي: يصح بيع المغصوب إذا كان قادراً على أخذ المغصوب، بحيث يكون المشتري أقوى من الغاصب.

مثال ذلك: لو أن رجلاً عمره مثلاً عشر (١٠) سنوات عنده جوال، فأتى صديقه وعمره عشرة (١٠) سنوات أيضاً وغصب الجوال منه. فأتى رجل كبير عمره عشرون (٢٠) عاماً، وقال لمالك الجوال: هل تبيعني هذا الجوال الذي أخذه منك هذا الطفل الصغير - الذي عمره عشر (١٠) سنوات -؟ يصح بيعه؛ لأن هذا الكبير قادر على أخذه من الغاصب، فانتفى الغرر.

ومن أمثلة عدم القدرة على التسليم: لو أن شخصاً ذهب إلى معرَض سيارات مثلاً، وقال: أريد أن أشتري سيارة، فقال له البائع: السيارة الآن في الباخرة، وأنا أبيعك إياها، وأبرم العقد معك، نقول: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم، فقد تصل السيارة، وقد لا تصل، وهي مترددة، وهذا هو الغرر.

ومن أمثلة عدم القدرة على التسليم أيضاً: لو أتى شخص إلى محل، وقال: عندك - مثلاً - ثلاجة؟ قال: ليست عندي، لكن أبحث لك، فقال: بعتك ثلاجة، وأعطاه الثمن أو في الذمة، نقول هنا: لا يصح البيع؛ لوجود الغرر.

وكذا شراء الجوالات، وهي ليست في مَحَلِّهِ، أو قال: ستصدر بعد شهرين، وهكذا.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: لو أن شخصاً أراد بناء عمارة سكنية، ووضع كتابة على الأرض: هذه عمارة عشرة أدوار، من أراد أن يشتري من الآن دوراً أو شقة ثمنها: مئة ألف (١٠٠.٠٠٠) ريال. فلو اشترى أحد، نقول: البيع باطل؛ لعدم القدرة على التسليم، لا يوجد شقة، ولا يوجد بناء أصلاً.

وكذلك بيع الأراضي مما يمنحه الوالي، ولا يُعرف مكانها، فلو أتى شخص يريد أن يشتري هذه الـمِنْحَة - وهي: الهبة -، نقول: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم، لأن الموهوب له لم يقبض هذه الأرض. وهكذا.

لذا فالقاعدة: كل بيع متردد بين الحصول عليه وعدمه - وهو الغرر -: لا يصح بيعه.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ - فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَماً: لَمْ يَصِحَّ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ ...)** أي: والشرط السادس من شروط صحة البيع: **(وَأَنْ يَكُونَ)** المبيع المعقود عليه، **(مَعْلُوماً)** فلا يصح بيع ما كان مجهولاً؛ لأن بيع المجهول فيه غرر.

مثال الغرر في البيع: لو أن شخصاً دخل محلاً؛ فيه بيع ما هو غالٍ، ومنه ما هو رخيص جداً، فلو قال البائع: أنا أبيعك شيئاً مما في هذا المحل؛ فهو غرر على المشتري، فقد يظن المشتري أن السلعة بعشرة (١٠) ريالات فإذا هي بألف (١٠٠٠) مثلاً، ويُلزم المشتري بذلك العقد.

لذا، من شروط صحة البيع: رفع الجهالة عن المعقود عليه، وتُرفع الجهالة في المعقود عليه بأحد أمرين:

الأمر الأول؛ قال: **(بِرُؤْيَةٍ)** أي: إما برؤية للمعقود عليه، فإذا رأى الطرفان السلعة ورضيا بها؛ لزم البيع.

والأمر الثاني؛ قال: **(أَوْ صِفَةٍ)** أي: فإن لم يكن معلوماً بالرؤية، فيكفي أن يُوصَفَ وصفاً تزول به الجهالة.

ثم ذكر بعد ذلك إذا لم يتحقق أحد الأمرين - الرؤية أو الصفة - في المبيع، فقال:

الأمر الأول: (فَإِنِ اشْتَرَى) أي: المشتري من البائع **(مَا لَمْ يَرَهُ)**، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)** أي: البيع؛ لوجود الغرر، فقد يرغب المشتري في سلعة بجودة عالية فيبيعه هذا ما هو سَيِّءٌ.

والأمر الثاني - مما يترتب على عدم توفر أحد الأمرين -؛ قال: **(أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ)**، أي: رأى المشتري المبيع لكن جهل أن هذا المبيع هو المقصود في العقد.

مثال ذلك: لو أن رجلاً دخل محلاً لبيع الساعات، وفي هذا المحل خمسون (٥٠) ساعة، فأطلعه البائع على جميع هذه الخمسين، ثم قال له: بعتك إحدى هذه الساعات التي رأيتها، فهنا **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ لوجود الغرر، لكون هذه الساعات من أنواع شَتَّى.

الأمر الثالث - مما يترتب على عدم تحقق أحد الأمرين؛ الرؤية أو الصفة -؛ قال: (**أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَماً**)، قال: (**لَمْ يَصِحَّ**)، أي: كان المبيع غير موصوف وصفاً كاملاً يصح به عقد السَّلَمِ، وعقد السلم قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(١٥)].

فلو مثلاً قال له: بعتك ساعة، ولم يصف هذه الساعة، لا ببيان نوعها، ولا لونها، ولا غير ذلك؛ فهذا الوصف لا يكفي لعقد السلم - كما سيأتي -، فلا يصح به عقد البيع.

ولو قال: عندي سلعة من النوع الفلاني، ولونها كذا، وثمنها كذا، ووصفها بوصف تنتفي به الجهالة؛ صح، ولو لم يرها.

وإذا باعه سلعة لم يرها، ولم توصف له، وإنما وضع نفس العين المبيع، فيبيع البائع مثل هذه العيِّنة، وهو الذي يسميه العلماء «الأُنْمُوذَج»، فرأى نفس العيِّنة، لكنه لم يرى العين المباعة، ولم توصف له، فعلى **القول الصحيح**: يصح البيع بالأنموذج، ويكفي فيه.

مثال ذلك: لو أن البائع وضع جوالاً، قال: أنا أبيع مثل هذا الجوال، حتى ولو لم يَرَ المشتري الجوال المراد بيعه، أو لم يوصف له الجوال المراد بيعه؛ يصح، لرؤيته لمثله تماماً.

ومن هذا: لو اشترى شخص عن طريق شبكة الشراء في النت، برؤية صورة ما هو مثل المبيع؛ يصح، حتى ولو لم ير ذات المبيع، أو لم يوصف له بالكتابة، ونحوها.

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده معرِض سيارات، ووضع صورة سيارة مرسيدس مثلاً في النت، وقال: مثل هذه أبيعها بمئة ألف (١٠٠.٠٠٠) مثلاً؛ فيصح البيع.

فلو بعد عقد البيع طالب المشتري عند القاضي فسخ البيع؛ لأنه لم ير المبيع، ولم يوصف له، لا يحكم له؛ لأنه رأى أنموذجاً له.

---

(١٥) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٢٤٠) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مسلم: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَنَوًى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ ...)**.

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه معلوماً - برؤية أو صفة -، فإن جهل المعقود عليه فإن البيع لا يصح، مثَّل رحمه الله بستة أمثلة لا يصح العقد عليها؛ للجهالة، لعدم العلم بها برؤية أو صفة.

المثال الأول؛ قال: **(وَلَا يُبَاعُ)** أي: منفرداً، **(حَمْلٌ فِي بَطْنٍ)** أي: البهيمة إذا كان في بطنها حمل؛ فلا يجوز بيعه منفرداً عن أمه، للجهالة في هذا الحمل، فقد يخرج ميتاً، وقد يكون ذكرين، وقد يكون أنثيين، وهكذا.

مثال ذلك: لو أن شاة حاملاً في الشهر الثالث، فأتى شخص وقال: أريد أن أشتري هذا الحمل فقط دون أمه، نقول: لا يصح؛ للجهالة كما سبق.

أما لو باع الحمل مع أمه؛ فيصح، مثل: لو اشترى بقرة حاملاً يصح؛ لأن الحمل يدخل تبعاً في بيع أمه.

والمثال الثاني؛ قال: **(وَلَبَنٌ)** أي: لا يجوز بيع اللبن فقط منفرداً إذا كان **(فِي ضَرْعٍ)**، فلو أتى شخص ورأى بقرة في ضرعها لبن، فقال: أشتري منك هذا اللبن الذي في الضرع بعشرة (١٠) ريالات، نقول: لا يصح؛ لأنه قد لا يخرج لبناً أصلاً، أو قد يخرج قليلاً فيتضرر المشتري، وقد يخرج كثيراً فَيُغْبَن البائع؛ لأننا لا نعلم كم كمية هذا اللبن حتى يباع بهذا الثمن.

أما لو بيعت البقرة بكاملها وفي ضرعها لبن يصح؛ لأن اللبن يباع تبعاً للحيوان.

والقول الثاني: إذا كان يُعلم كم يُخرج هذا الحيوان من اللبن في اليوم؛ فيصح.

فإذا كان يُعرف عن هذه البقرة بعينها أنها تخرج كل يوم صاعاً من اللبن؛ فيصح، ولو زاد يسيراً أو نقص يسيراً فَيُغتفر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وقال: **(مُنْفَرِدَيْنِ)** هذا عائد على ما سبق، الحمل إذا كان منفرداً لا يصح بيعه عن أمه، واللبن في الضرع لا يصح بيعه منفرداً عن البهيمة.

والمثال الثالث - مما لا يصح بيعه للجهالة -؛ قال: (وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ) أي: ولا يصح بيع المسك - وهو الطيب المعروف، قال عنه عليه الصلاة والسلام: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ: الـمِسْكُ**»[16] - في فأرته.

فلا يجوز بيع المسك في فأرته - وهو الوعاء الذي في داخله المسك -؛ للجهالة، فقد يكون المسك الذي في هذا الوعاء قليلاً وقد يكون كثيراً، ويباع المسك الذي في الفأرة - أي: الوعاء - بعد أن يفتح هذا الوعاء، وينظر مقدار هذا المسك.

والمثال الرابع؛ قال: (وَنَوًى فِي تَمْرٍ)، النوى: هو ما كان في داخل التمر، فلو أن شخصاً عنده مئة (١٠٠) كيلو من التمر، فأتى شخص وقال: أريد أن أشتري منك النوى الذي في داخل هذا التمر؛ لا يصح، لأن النوى قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً.

والنوى يستعمل طعاماً للبقر، فإذا كان صغيراً يؤثر في القلة فيغبن المشتري، ولو أخرجت نواة واحدة من التمر حتى يعرف مقدارها: يصح؛ لزوال الجهالة عنها.

والمثال الخامس؛ قال: (وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ)، أي: لا يجوز بيع الصوف إذا كان على ظهر البهيمة متصلاً بها لم يُجزَّ بَعدُ؛ لأنه لا يعلم كَمِّيَّتُه، وأيضاً قد يشتريه اليوم ثم بعد عدة أيام يزيد في طوله، ففيه جهالة.

والقول الثاني: يجوز بيع الصوف على الظهر إذا بِيْع من لحظته، ولو زاد يسيراً أو نقص فهو شيء مغتفر.

والمثال السادس؛ قال: (وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ)، الفُجل: هو النبات المعروف، فلا يجوز بيعه إذا كان قبل قلعه من الأرض؛ لأنه لا يعلم عن حجمه، فقد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً، فيه جهالة.

وقوله: (وَنَحْوُهُ) مثل: الجزر، والبطاطا، ونحو ذلك، مما لا يُرى لكونه في باطن الأرض.

والقول الثاني: يجوز بيع الفُجل ونحوه مما هو في باطن الأرض؛ لعلم أهل الخبرة بحجمه، فتزول الجهالة عنه، ويغتفر في القليل منه أو الكثير، **وهو القول الراجح.**

---

(١٦) رواه أحمد (١١٣١١)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي (١٩٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما بيع ما كان في زجاجٍ مستور بقرطاسٍ ونحوه، كعطر؛ فيصح، إذا كان معلوم الكَمية مثل: مئتي (٢٠٠) مِلِّي، ونحو ذلك.

أما إذا كان مجهول الكَمية؛ فلا يجوز، ويدخل في قول المصنف: **(وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ)**، وكذا بقية البضائع إذا كانت مُغَلَّفة؛ فلا يصح بيع ما في باطنها، إذا كانت الجهالة فيه من حيث القلة والكثرة، والكبر والصغر، إلا إذا دُوِّن على خارجه بيان مقدار ذلك، فتزول عنه الجهالة.

ودليل ما تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[١٧]، ومن الغرر: الجهالة.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّناً. وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ - رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ -: صَحَّ، وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ، وَالحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرُمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ -، وَبَيْعُ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ، وَالحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، ...).**

لما ذكر رحمه الله أن المبيع لا يصح بيعه إلا أن يكون معلوماً - برؤية أو صفة -، فرَّع عن هذا الشرط عدة أمور:

الفرع الأول: إذا لم يره مطلقاً أو لم يوصف له؛ لم يصح البيع.

الفرع الثاني: المبيع في جوف لا يرى - ومثَّل له بالحمل في البطن -، أو يُرى لكن يجهل - مثل الصوف على الظهر -.

الفرع الثالث: إذا كان المبيع يُرى ومع ذلك لا يصح هذا البيع، وهذا الفرع تحته أربعة صور:

---

(١٧) رواه مسلم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصورة الأولى؛ قال: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ)** وبيع الملامسة له عدة تعريفات وصور، وكل لَمْسٍ فيه غرر أو جهالة؛ لا يصح البيع.

مثال ذلك: لو أن البائع في محله بضائع مختلفة النوع والثمن، فيقول البائع للمشتري: أيُّ بضاعة ألمسها فأبيعك إياها بعشرة (١٠) ريالات، ومنها ما يساوي مثلاً ريالاً واحداً؛ ففيه غرر على المشتري.

أو العكس: لو أن المحل فيه عدة بضائع، فيقول المشتري: أيُّ سلعة ألمسها فهي لي بخمسين (٥٠) ريالاً، وفي هذه السلع منها ما هو بألف (١٠٠٠)، ومنها ما هو بعشرة (١٠) ريالات؛ فلا يجوز مثل هذا البيع، لوجود الغرر، وللجهالة في المبيع، والدليل على ذلك ما في الصحيحين[١٨]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الـمُلاَمَسَةِ وَالـمُنَابَذَةِ».

الصورة الثانية - مما لا يصح بيعه وإن كان يُرى -: **(وَالمُنَابَذَةِ)**، والنبذ: هو الطرح - أي: الرمي -.

وله - أيضاً - عدة صور، أيُّ صورة منها فيها نبذ - أي: طرح -؛ فالبيع لا يصح.

مثال ذلك: لو أن صاحب محل عنده ساعات بألف (١٠٠٠) ريال، وعنده قلم بخمسة (٥) ريالات، وعنده ثوب بخمسين (٥٠) ريالاً، فيقول هذا البائع: أيُّ سلعة عندي أرميها عليك فهي بخمسمئة (٥٠٠) ريال، فلو رمى القلم - الذي بخمسة (٥) ريالات - يدفع المشتري خمسمئة (٥٠٠) ريال، ولو رمى الساعة يدفع خمسمئة (٥٠٠) ريال، وهكذا.

فهذا لا يصح؛ لوجود الغرر فيه على المشتري، فقد يدفع خمسمئة (٥٠٠) ريال، ويرمي البائع سلعة بخمسة (٥) ريالات.

وصورة أخرى من المنابذة: لو أن المشتري هو الذي قال: أيُّ شيء أرميه عليك من البضائع أيها البائع فتبيعه عليَّ بعشرة (١٠) ريالات، والسلع مختلفة الأثمان؛ لا يصح.

والدليل على ذلك ما في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الـمُلاَمَسَةِ وَالـمُنَابَذَةِ».

ومنه أيضاً: بيع الحصاة، وصورتها: أيُّ حصاة أرميها وتقع على المبيع فأشتريه بكذا.

أما إذا كان المبيع من نوع واحد أو بضائع متنوعة لكن ثمنها واحد؛ يصح البيع.

---

(١٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مثل: لو أن شخصاً كتب على محله: كل شيء بالمحل بعشرة (١٠) ريالات؛ يصح إذا كانت الأثمان واحدة ولو اختلفت السلع.

الصورة الثالثة - مما لا يصح بيعه ولو كان يُرى -؛ قال: **(وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ)** يعني: لو أن شخصاً عنده أربعة (٤) عبيد، وهم هؤلاء، وقال: بعتك واحداً منهم؛ لا يصح البيع، لأن أقيام العبيد في الغالب تختلف، على حسب ما يحسن العبد من صنعة، أو ما في جسمه من قوة، ونحو ذلك.

قال: **(وَنَحْوِهِ)**، مثل: لو أن شخصاً عنده سيارات مختلفة الأنواع، فقال البائع: بعتك سيارة من سياراتي هذه لا يصح البيع؛ لأنه لم يعيِّن نوع السيارة.

قال: **(وَنَحْوِهِ)** يعني: ونحو عبد من عبيده؛ كالسيارات السابقة.

أما إذا كانت السيارات من نوعٍ واحد ووصف واحد؛ فيصح ألَّا يعيِّن منها شيئاً، مثل: لو كانت السيارات من نوع واحد ولون واحد وهكذا، وقال: بعتك سيارة من هذه السيارات؛ يصح، لانتفاء الغرر والجهالة فيها.

الصورة الرابعة - التي لا يصح فيها البيع ولو كان المبيع يرى -؛ قال: **(وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ)**، مثل: لو عنده أربعة عبيد، فقال: بعتك عبيدي الأربعة إلا واحداً، فهنا فيه غرر، فقد يكون هذا المستثنى ثمنه غالٍ فيكون هناك غرر على المشتري، وقد يستثني المشتري عبداً ويكون ثمنه قليلاً ففيه غرر.

وكذا لو دخل في معرض سيارات، فيه ما هو غال وفيه ما هو قليل الثمن، فقال صاحب المعرض - وفيه عشرة (١٠) سيارات -: بعتك خمس (٥) سيارات إلا واحدة، ولا نعلم ما هي؛ لا يصح البيع.

قال: **(إِلَّا مُعَيَّناً)** يعني: إلا إذا عيَّن المستثنى، فيقول مثلاً - وعنده خمس (٥) سيارات -: بعتك أربع (٤) سيارات التي لونها أبيض، إلا السوداء لا أبيعك إياها؛ فهنا يصح البيع، لانتفاء الجهالة.

ولما بيَّن رحمه الله أربع صور لا يصح فيها البيع حتى ولو كان يُرى، ذكر بعد ذلك إذا كان المبيع يُرى لكنه متصل بغيره، فقال: **(وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ)** يعني: وإن استثنى

أجزاءً من الحيوان الذي يجوز أكله – كالغنم - واستثنى منها مثلاً (رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ) يعني: أطراف القدمين واليدين؛ صح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى بقرة، فقال البائع: أنا أبيعك هذه البقرة بخمسة آلاف (٥.٠٠٠) ريال بشرط أن رأسها وجلدها وأطرافها تكون لي، ولا تدخل في المبيع، قال: (صَحَّ) لانتفاء الجهالة فيه؛ فالرأس يرى، والجلد معلوم، وأطراف القدمين مشاهدة.

وقوله: (مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ) احترازاً من الحيوان الذي لا يؤكل.

مثل: لو باعه حماراً واستثنى رأسه، فقال: أريد رأس الحمار؛ فلا يصح البيع، لأنه لا ينتفع برأس الحمار بأكل، ونحوه.

قال: (وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ) يعني: لو استثنى من المبيع - كالشاة - الشحم واللحم الذي فيها، فقال: لا أبيعك إياها - أي: أبيعك جميع الشاة سوى الشحم واللحم الذي فيها فأنا آخذه -؛ لا يصح.

والعلة في ذلك: لأنه لا يعرف مقدار الشحم، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً.

وكذا اللحم، فلو قال: بعتك جميع هذه الشاة إلا اللحم الذي فيها؛ لا يصح.

قال: (وَالحَمْلُ) يعني: إذا استثنى الحمل، فقال: أبيعك هذه الشاة إلا حملها، فعلى قول المصنف: لا يجوز؛ لأنه قد يكون ميت، وقد يكون اثنين أو واحد، وهكذا.

ثم لما ذكر رحمه الله الأفرع السابقة، ذكر بعد ذلك فرعاً، وهو: يصح بيع المبيع حتى ولو لم يُرَ، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان المبيع مغطى بغطاء كثيف لا يُرى، ومع ذلك يصح بيعه.

الصورة الثانية: إذا كان مغطى بغطاء أخف منه، وهو القِشر.

الصورة الثالثة: إذا كان المبيع مغطى بغطاء أخف من القشر، وهو السنبل.

لذا قال رحمه الله - فيما يصح بيعه ولو لم ير -: (وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ) يعني: فاكهة يؤكل ما بداخلها وهذا الداخل مغطى، قال: (كَرُمَّانٍ) لا يعلم هل الرمان لونه أحمر أم لا، وكذلك: (وَبِطِّيخٍ) هل لونه أحمر أم لا، وأيضاً كموز لا يعلم هل الموز جيد أم لا، وبرتقال، وبيض، ومع أن هذا المبيع مغطى إلا أنه يصح بيعه؛ لأنه جرى عمل المسلمين

على ذلك، ولأن فتح أو كسر هذا المبيع يفسده، ككسر البيض حتى يُرى، فسار على ذلك إجماع المسلمين.

والقسم الثاني؛ قال: **(وَبَيْعُ البَاقِلَّاءِ)** الباقلاء معروف، مثل: الفول، لكن لونه أخضر ومغطى بقشر، **(وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ)**، مثل: اللوز والجوز، فهذا يصح بيعه ولو كان مغطى بالقشر؛ للعلة السابقة.

القسم الثالث: إذا كان غطاؤه خفيفاً، ولا يرى، ومع ذلك يصح بيعه، قال: **(وَالحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ)** أي: المتقوي والصلب في سنبله، يعني: يصح ولو لم يُرَ؛ للعلة السابقة، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد[١٩]، فأذن النبي ﷺ ببيع الحب إذا اشتد ولو لم يرَ.

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً - فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَباً وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ ...)**، أي: والشرط السابع - وهو الأخير - من شروط البيع: **(وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً)**، أي: معلوماً كالعلم في المبيع، وذلك برؤيته - أي: برؤية الثمن -، أو بصفته، أو وصفه بما يصح سلماً إذا كان الثمن غائباً.

وسبق: أن تمييز الثمن من المثمن؛ أن الثمن هو الذي يدخل عليه حرف الجر باء، فلو قلت: اشتريت هذا الكتاب بريال، فالذي دخل عليه حرف الجر - الباء - هو الثمن، والدليل على اشتراط هذا الشرط: ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الغرر[٢٠]؛ والجهالة بالثمن نوع من أنواع الغرر.

---

(١٩) رواه أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٠) رواه مسلم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، **وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**».

ومثَّل المصنف رحمه الله للجهالة بالثمن بأربعة صور في كل صورة منها نوع من الجهالة:

المثال الأول؛ قال: (فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ) والمراد بالرقم أي: رقم ثمن هذا المبيع، مثل: مئة ريال أو مئتي ريال وهكذا، فلو باعه بالرقم الذي على المبيع لكنه مجهول عند الطرفين أو عند أحدهما؛ (لَمْ يَصِحَّ)، يعني: أن الثمن موجود لكنه مُخفى.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد شراء ساعة، ومكتوب عليها الثمن، لكن الثمن مغطى بشيء، فيقول البائع: أنا أبيعك هذه الساعة بالرقم المكتوب على هذه الساعة من الدراهم (لَمْ يَصِحَّ)؛ للجهالة، فقد يعقد عقد البيع ويظن أن الساعة بمئة (١٠٠) ريال، ويتبين أنها بخمسة آلاف (٥.٠٠٠) ريال، وفي هذا غرر وجهالة.

والمثال الثاني: الثمن معلوم، لكنه متردد بين جنسين، لذا قال: (أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَباً وَفِضَّةً) فلا يُعلم كم مقدار الذهب الذي سيدفعه، وكم مقدار الفضة.

مثال ذلك: لو قال البائع: بعتك هذه الثلاجة بألف (١.٠٠٠) من الريالات والدولارات، فلا يعلم المشتري كم مقدار الريالات وكم مقدار الدولارات، فالثمن معلوم هنا لكن متردد بين جنسين؛ فلا يصح البيع، فقد يكون تسع مئة وتسعة وتسعون (٩٩٩) دولاراً وريال واحد، فيزيد الثمن كثيراً - قرابة ثلاثة أضعاف -، وقد يكون العكس فينزل الثمن كثيراً.

والمثال الثالث: أنه لم يوضع ثمن للسلعة، لكن ما ينتهي به المنافسون للشراء يكون هو الثمن، لذا قال: (أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ) أي: بما يقف عليه السعر فالبيع يقع عليك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يشتري سيارة، وقال المشتري: كم ثمنها، فقال البائع: أنا لم أضع لها ثمن إلى الآن، ولكن إذا حضر الناس الذين يريدون الشراء فأعلى سعر يقف عليه الثمن أبيعك إياها، فعلى قول المصنف رحمه الله: (لَمْ يَصِحَّ)، وهو الذي يسمى عند بعض الناس الآن البيع بالحراج، أو بالمزاد العلني.

والقول الثاني: أن هذا البيع يصح؛ لأنه هو الذي وقف عليه من يريد الشراء، فليس فيه بخس على البائع ولا المشتري، بل هذا هو ثمنها الحقيقي، فقد يرغب البائع ببيعها بعشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال وإذا اجتمع الناس لشرائها قد لا يقيِّمها الناس سوى خمسمئة (٥٠٠) ريال مثلاً، وهكذا. وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم.

والمثال الرابع: الثمن معلوم، ولكن ليس عند البائع ولا المشتري وإنما عند طرف آخر، لذا قال: **(أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ)**.

مثال ذلك: لو أراد شخص أن يشتري سيارة فأتى المشتري صاحب المعرض وقال له: بكم تبيع هذه السيارة، فقال: صاحبك زيد اشترى مثلها أمس بمبلغ نسيته الآن، والمشتري لا يعرف بكم اشتراها زيد، فعلى قول المصنف رحمه الله: لا يصح؛ للجهالة في الثمن.

(أَوْ أَحَدُهُمَا) أي: أن البائع مثلاً يعرف بأنها بعشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال، لكن أخفى السعر على المشتري، أو العكس: المشتري يعلم أنها بعشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال، لكنه ما أخبر البائع، يخشى أن يزيد عليه: **(لَمْ يَصِحَّ)**.

والقول الثاني: أنه إذا كان الثمن فيه معلوماً غالباً، مثل: سعر الساعة من هذا النوع بخمسمئة (٥٠٠) ريال، وقال: بمثل الذي اشتراه صاحبك أمس، ثم سألوا زيداً وقال: أنها بخمسمئة (٥٠٠) ريال: يصح.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْباً، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعاً - كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاةٍ - بِدِرْهَمٍ: صَحَّ. وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَاراً، أَوْ عَكْسَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ بَاعَ ثَوْباً، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعاً...)**.

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً، ذكر بعد ذلك فيما إذا كان المبيع يُرى، والبائع سوف يبيع جميع هذا المبيع، والثمن لا يُعلم إلا بعد معرفة مقدار المبيع، فيصح هذا البيع كما سيأتي بإذن الله.

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده محل، وفي هذا المحل جوالات لا يُعلم عددها، وهي من نوع واحد، وقال البائع للمشتري: أنا أبيعك جميع هذه الجوالات كل جوال بألف (١.٠٠٠) ريال، والشرط السابع عندنا: أن يكون الثمن معلوماً وهنا الثمن ليس معلوماً في أول العقد لكن السلعة تُرى وسيباع جميعها فالثمن سيكون معلوماً بسب رؤية المبيع فيصح هذا البيع.

والمصنف رحمه الله مثل لهذه المسألة بثلاثة أمثلة:

المثال الأول: مَثَّل للمبيع المذروع.

والمثال الثاني: مَثَّل للمبيع إذا كان مكيلاً.

والمثال الثالث: مَثَّل للمبيع إذا كان معدوداً.

لذا قال: **(وَإِنْ بَاعَ ثَوْباً)** أي: باع جميع السلعة التي هي من الثياب، كل ثوب بدرهم **(صَحَّ)**، أو: **(كُلَّ ذِرَاعٍ)** بدرهم قال: **(صَحَّ)** وهو هنا مثال للمذروع، والمراد بالثوب هنا: القماش، وليس الثوب المخيط.

ومثال آخر: لو أن شخصاً باع أرضاً يراها ولا يعلم كم ثمنها جميعاً، وإنما قال: كل متر منها بمئة (١٠٠) ريال يصح هذا البيع.

والمثال الثاني - الذي مَثَّل به المصنف -: قال: **(أَوْ صُبْرَةً)** أي: أو باع صبرة، كل **(قَفِيزٍ)** - والقفيز: يساوي اثني عشر كيلو - **(بِدِرْهَمٍ: صَحَّ)** والصبرة: هي الكومة من الطعام لا يُعلم مقدارها، لكن تُرى.

ومثال على الكومة: لو أن رجلاً وضع في سيارته عدداً كبيراً من البطيخ، وقال للمشتري: أنا أبيعك جميع ما في هذه السيارة من البطيخ كل واحدة بخمسة ريالات يصح البيع؛ لأن المبيع يُرى.

المثال الثالث: مثل المصنف رحمه الله للمعدود بقوله: **(أَوْ قَطِيعاً)** المراد بالقطيع: الطائفة من البقر، أو الغنم، مثل لو قال: أبيعك جميع هذا القطيع من الغنم، كل شاة بدرهم، **(صَحَّ)**.

ومثل: لو قال صاحب المعرض: أنا أبيعك جميع هذه السيارات التي نوعها واحد وأوصافها واحدة لكن لا أعلم عددها، كل سيارة بعشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال يصح.

ولما مَثّل رحمه الله بما إذا كان المبيع كاملاً والثمن سيُعلم بعد ذلك، ذكر بعد ذلك فيما إذا كان المبيع يُرى، لكن لن يباع جميعه وإنما بعضه.

مثال ذلك: لو أن شخصاً دخل على صاحب محل عنده ساعات كثيرة فقال البائع أنا أبيعك بعض هذه الساعات كل ساعة بمئة (١٠٠) ريال، على قول المصنف: لا يصح؛ لأن بعض ما سيباع لا يعلمه المشتري ففيه غرر كما سيأتي بإذن الله، لذا قال المصنف: (وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ) يعني: بعض الصبرة - بعض هذه الكومة - (كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ) لم يصح.

والقول الثاني: أنه يصح؛ لأن الثمن معلوم، والثمن سيكون على مقدار المبيع، فلو باعه مثلاً عشر ساعات، كل ساعة بألف (١.٠٠٠) ريال سيكون عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال، ولو باعه ساعة واحدة سيكون بألف (١.٠٠٠) وهكذا.

ومثال آخر: لو أن تاجر عنده أرض كبيرة فقال: أنا سأبيعك بعض هذه الأرض كل متر بمئة (١٠٠) ريال، يصح على القول الراجح، وعلى قول المصنف: لا يصح؛ لأن المبيع مجهول.

ثم ذكر المصنف رحمه الله بعد ذلك فيما إذا كان جنس الثمن مستثنى من جنس آخر، وأنه لا يصح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً قال: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال إلا ألف (١.٠٠٠) دولار لا يصح البيع على قول المصنف؛ لأنه لا يُعلم كم يساوي المستثنى من المستثنى منه في الثمن، فقد يكون سعر الدولار مرتفعاً، وقد يكون منخفضاً، لذا قال رحمه الله: (أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ) يعني: درهم فضة، قال: (إِلَّا دِينَاراً) ذهباً، قال: (لَمْ يَصِحَّ) وذلك لأن ثمن الفضة لا يُعلم حين المبيع كم يساوي من الذهب حتى نستثني منه.

والقول الثاني: إذا كان الجنس الآخر سعره ثابتاً فإنه يجوز البيع، مثل: سعر الريال ثابت أمام الدولار، أما إذا كان الريال مثلاً أمام عملة أخرى غير ثابتة فلا يصح للغرر.

قال: (أَوْ عَكْسَهُ) أي: إذا كان الثمن ذهباً واستثنى من الثمن فضة مثل لو قال: بعتك بدينار إلا مئة (١٠٠) درهم، لم يصح؛ للعلة السابقة، وسبق أن الراجح: يجوز بشرط: أن يكون الثمن المستثنى والمستثنى منه ثابتاً في سعر الصرف، أما إذا كان متغيراً فلا يصح.

أَوْ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلًّ مِنْهُمَا بِكَذَا: لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ: صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - كَعَبْدٍ - أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ: صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَوْ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ...)**

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن والمثمن معلوماً، وسبق أن الثمن إذا كان معلوماً يصح بيعه، أي: إذا كان المبيع جميعاً والمثمن جميعاً معلومان صحَّ البيع.

والقسم الثاني: إذا كان الثمن جميعه مجهولاً وكذا المثمن؛ لم يصح.

ثم ذكر بعد ذلك ذكر فيما إذا كان المبيع المعقود عليه في عقد واحد منه ما يصح بيعه، ومنه ما لا يصح بيعه، يعني: شيء منه في القسم الأول - وهو المعلوم وهو ما يصح بيعه -، وشيء منه فيما لا يصح بيعه، وهذا النوع من العقود يسمى عند العلماء: بـــ "تفريق الصفقة"، أي: بتفريق البيع، فمنه ما يصح بيعه، ومنه ما لا يصح.

و "تفريق الصفقة" له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المبيع منه ما هو معلوم، ومنه ما هو مجهول.

الصورة الثانية: أن يكون المبيع مشاع، أي: أن يكون المبيع مشترك بينه وبين غيره، فباع الجميع بغير إذن شريكه.

والصورة الثالثة: المبيع لا يملكه البائع وليس شريكاً فيه.

لذا قال المصنف رحمه الله في الصورة الأولى من تفريق الصفقة: **(أَوْ)** أي: أو كان المبيع، **(مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً)** أي: أن المبيع فيه ما هو معلوم - برؤية أو صفة أو ما يصح الوصف فيه سلماً - وفي المبيع ما هو مجهول، فهنا فيه ما يصح بيعه وفيه ما لا يصح، وهذا المجهول ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يتعذر علم هذا المجهول، يعني: أن هذا المجهول يبقى مجهولاً لا يمكن أن نعلمه، فيصح بشرط إذا لم يقل كل منهما بكذا يعني: كل من المعلوم والمجهول - كم قيمة المعلوم، وكم قيمة المجهول - لم يصح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً باع شاة أمامه وأمام المشتري وباع مع هذه الشاة حمل في بقرة في مصر، وهنا يتعذر علم ما في الحمل، وعقد عقداً واحداً للبيع بأن الشاة والحمل البعيد بألف ريال، قال المصنف: **(وَمَجْهُولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ)** وهو الحمل في البقرة، **(وَلَمْ يَقُلْ)** أي: البائع، **(كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا)** أي: كل من الشاة بكم، والحمل بكم، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)** البيع؛ لأن المعلوم الذي نراه ثمنه مجهول، فالألف ريال هنا: لا نعلم كم يخص منها هذه الشاة، فبطل العقد بأكمله في المعلوم وفي المجهول.

مثال آخر: لو قال: بعتك هذا الجوال الذي تراه أمامك وقلم لن أذكر لك صفته بثلاثة آلاف ريال، ولم يقل البائع أن الجوال مثلاً بألفي ريال، فلما لم نعلم كم ثمن الجوال - فيما يخص الجوال - بطل بيع الجوال وبطل بيع القلم؛ لأننا لا نعلم صفة هذا القلم ولا الثمن.

والقسم الثاني: قال: **(فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ)** أي: إذا كان عندنا مجهول، والمجهول هذا لا يتعذر علمه، يعني: يمكن أن نعلم ما هو هذا المجهول قال: **(صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ)**.

مثال ذلك: لو قال: بعتك هذه الساعة وثوب عندي في المستودع، وهذا الثوب الذي في المستودع، وقال البائع: بعتك هذه الساعة والثوب جميعاً بألف ريال، فما دام أن الساعة معلومة والثوب مجهولاً **(صَحَّ فِي المَعْلُومِ)** الذي هو الساعة، **(بِقِسْطِهِ)** يعني: بثمن الساعة، فننظر: الثوب الذي هو مجهول لكن يمكن معرفته، والساعة نقول مثلاً ثمان مئة ريال فنقول: يصح في الساعة بثمان مئة ريال، ولا يصح في الثوب؛ لأنه مجهول، فإذا قيل: لماذا لم يصح في الثوب؟ نقول: لأنه مجهول، ولم يصف البائع للمشتري هذا الثوب فبطل بيع الثوب وصحَّ في الساعة، لذا قال: **(صَحَّ فِي المَعْلُومِ)** وهو الساعة، **(بِقِسْطِهِ)** أي: بثمنه الذي نقدره.

ثم بعد ذلك انتقل المصنف رحمه الله إلى ذكر الصورة الثانية من بيع "تفريق الصفقة"، وهو فيما إذا كان المبيع مشاع - يعني: فيه شراكة بينه وبين غيره -، وهذا المشاع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لا يمكن فرزه - أي: قسمه -.

القسم الثاني: يمكن تجزئته بين الشريكين.

لذا قال رحمه الله عن القسم الأول: **(وَإِنْ بَاعَ مُشَاعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - كَعَبْدٍ)** وهو الذي لا يصح قسمته **(صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ)** يعني: صحَّ البيع فيما يملكه السيد من نسبة ملكه للعبد، وبطل البيع في نصيب شريكه؛ لأنه لم يأذن فيه.

مثال ذلك: لو أن عبداً اشترك فيه اثنان، وقيمة العبد عشرة آلاف ريال، وأنت تملك منه سبعين بالمئة - يعني: دفعت سبعة آلاف - وشريكك يملك ثلاثين بالمئة - يعني دفع ثلاثة آلاف -، فإذا بعت هذا العبد بدون إذن شريكك يصح فيما يخصك، فنأخذ من المشتري سبعة آلاف فقط، ونقول: البيع في الثلاثة آلاف المتبقية باطل؛ لعدم إذن شريكك فيه.

مثال آخر: لو أن طالبيْن في الجامعة اشتريا سيارة بعشرين ألف ريال، كل واحد دفع عشرة آلاف ريال فذهب الشريك الأول وباع السيارة – وهي لا تنقسم بالأجزاء – نقول: يصح فيما يخصك وهو عشرة آلاف ريال، والقسم الآخر يبطل البيع؛ لأنه لم يأذن فيه، فالسيارة هنا نصفها صح بيعها، والنصف الآخر لم يصح؛ لأن الشريك لم يأذن.

القسم الثاني: المشاع الذي يمكن فرزه قال عنه: **(أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ)** يعني: يمكن أن يقسم، مثل: لو أن طالبين اشتريا مئة كيلو رز بالنصف بينهما فلو أتى أحد الشريكين وباع هذه المئة الكيلو بخمسة مئة ريال، نقول: صح في نصيبه - وهو خمسين كيلو - فقط ونُرجع الخمسين كيلو الأخرى التي يملكها الشريك؛ لأنه لم يأذن في البيع، ويأخذ الشريك الأول ما يخصه من الثمن وهو مئتان وخمسون ريالاً، وهكذا.

مثال آخر: لو أن شريكين اشتركا في أربعة علب عصير، فأتى الشريك الأول وباع الأربعة، نقول: يصح بيع اثنتين منها، ونرجع الاثنتين الأخرى للشريك الآخر؛ لأنه لم يأذن، وهكذا.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْداً وَحُرّاً ، أَوْ خَلّاً وَخَمْراً صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ؛ وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...).**

هذه هي الصورة الثالثة من صور "تفريق الصفقة" وهي: أن يجمع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد وثمن واحد.

ومثّل المصنف رحمه الله بثلاثة أمثلة للصورة الثالثة:

المثال الأول: فيما إذا كان ما لا يصح بيعه لا يملكه أصلاً، لذا قال: **(وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)** في عقد واحد وثمن واحد قال: **(صَحَّ فِي عَبْدِهِ)** قال: **(بِقِسْطِهِ)** أي: يصح البيع في عبده، أما عبد غيره فلا يصح بيعه، وينظر كم يساوي عبده.

فمثلاً: لو باع عبده وعبد غيره بغير إذنه بعشرة ألاف ريال، ننظر كم يساوي العبد الذي يملكه، فلو كان ثلاثة آلاف ريال نقول: يصح البيع في عبده بثلاثة آلاف ريال، وسبعة آلاف ريال للمشتري الخيار فيه كما سيأتي.

والمثال الثاني: فيما إذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح أصلاً في الشرع فقال: **(أَوْ عَبْداً وَحُرّاً)** قال: **(صَفْقَةً وَاحِدَةً)** أي: عقد واحد، وثمن واحد فيصح بيع العبد **(بِقِسْطِهِ)** أي: بما يساويه، ولا يصح بيع الحر؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحر»[21].

ومثل: لو أن شخصاً باع أرضه التي بجانب المسجد والمسجد، فالمسجد وقف لا يصح بيعه، فيصح في بيع أرضه ولا يصح في بيع المسجد.

---

(٢١) ينظر صحيح البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمثال الثالث: فيما إذا باع ما يصح بيعه وما يحرم بيعه في الإسلام فقال: (أَوْ) باع (خَلّاً وَخَمْراً) فيصح في بيع الخل، ولا يصح في بيع الخمر؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الخمر»[٢٢].

وهذا فيما إذا كان بصفقة واحدة وثمن واحد، فننظر كم يساوي الخل، وكم يساوي الخمر، فلو اشترى الاثنين بمئة ريال مثلاً ننظر كم يساوي الخل، إذا كان يساوي عشرين ريالاً فنجعل البيع في العشرين، وفي الثمانين يبطل البيع، لذا قال المصنف رحمه الله: (صَحَّ فِي عَبْدِهِ) أي: في المثال الأول - عبده مع عبد غيره بغير إذنه -، والمثال الثاني - عبد وحر - (وَفِي الخَلِّ) أي: إذا بيع مع الخمر (بِقِسْطِهِ) أي: فيما يصح بيعه ننظر كم يساوي وهو العبد في المثال الأول والثاني، وفي الخل في المثال الثالث.

ولما بين رحمه الله ما يخص الثمن والمبيع، بيَّن بعد ذلك ما هو موقف المشتري من هذا الغرر الذي حصل له فقال: (وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ) أي: في الأمثلة الثلاثة، فيخير بين المضي في الشراء فيما يصح بيعه - في العبد في المثال الأول والثاني، والخل في المثال الثالث - فقط، ونعيد له ثمن ما لا يصح بيعه، أو يخير بفسخ البيع فنعيد إليه كامل ما دفعه ونعيد للبائع ما باعه، يعني: العبد في المثال الأول والثاني، والخل في المثال الثالث، لكن هذا بشرط قال: (إِنْ جَهِلَ الحَالَ) أي: غرر به إذ أن أمامه عبدين فغُرر فتبين له أن العبد الثاني ليس للبائع وإنما عبداً واحداً، أما إذا كان المشتري يعلم أن العبد الآخر ليس ملكاً له ودفع الثمن فلا نفسخ البيع، وإنما نعيد له ثمن مالم يصح فيه البيع.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم شروط صحة البيع السبعة التي إذا اختل شرط منها بطل البيع.

---

(٢٢) رواه أحمد (٢٦٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود (٣٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وَسَائِرُ العُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**

يذكر رحمه الله في هذا الفصل البيوع المنهي عنها، وصدَّر هذه البيوع بالبيع المنهي عنه ويبطل به البيع، أي: أن أركان البيع إذا تحققت وكذا إذا تحققت الشروط، ولكن وُجِدَ مانع يمنع من ذلك فمن هذه الموانع ما يبطل به البيع - كما سيأتي -، ومنها ما هو محرم.

لذا قال: **(وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ)** فأصل البيع صحيح، لكن لأن الزمن الذي وقع فيه زمن عبادة جاء النهي عن البيع حينها لذا قال: **(وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ)** أي: يبطل، **(مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ)** وهو الحر المكلف المقيم، **(بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي)** وهو النداء الذي يُرفع إذا دخل الخطيب؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: فمن لم يذر البيع فهو باطل.

أما إذا تم البيع ممن لا تلزمه الجمعة كالمرأة إذا باعت امرأة أخرى والإمام يخطب مثلاً فالبيع صحيح، وكذا لو كان في القرية من لم تلزمهم الجمعة كأن يكونوا مسافرين أو عبيداً، فلو تم العقد بعد النداء الثاني: يصح.

وإذا كان البيع بعد النداء الأول الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه - وهو أذان شرعي - فلا يبطل البيع؛ لأن الآية نزلت بعد النداء الذي كان في عهد النبي ﷺ حين دخول الخطيب المسجد للخطبة.

مثال ذلك: لو اشترى رجل من آخر سيارة والإمام يخطب: يبطل العقد، ونعيد السيارة لمالكها والثمن لمالكه أيضاً.

وكذا إذا لم يسمع البائع والمشتري الخطبة يبطل البيع؛ لأن من وجبت عليه الجمعة يجب عليه السعي، فلو كان السوق مثلاً بعيداً عن الخطبة وسماعها فكل بيع بعد النداء الثاني باطل.

ثم قال: (وَيَصِحُّ النِّكَاحُ) أي: ويصح النكاح ولو بعد النداء الثاني ممن تلزمه الجمعة؛ لأن النهي إنما هو عن البيع، ولقلة العقود في غير البيع بعد النداء الثاني.

ثم قال: (وَسَائِرُ العُقُودِ) أي: وتنعقد سائر العقود غير البيع، كالإجارة والقرض والرهن وغير ذلك.

مثال ذلك: لو أن الخطيب يخطب واثنان في الطريق إلى المسجد فقال أحدهما للآخر: عندي بيت هل تستأجره؟ فقال: نعم، ينعقد؛ لأن النهي عن البيع، ووقوع غيره قليل.

ولما بين رحمه الله ما الذي يبطل، ذكر بعد ذلك البيع الذي يحرم، وسيذكر رحمه الله أن سبب الحرمة هو المقصد وليس لذات المبيع أو زمنه، وذكر رحمه الله لذلك ثلاثة أمثلة: مثالاً في المطعوم ، ومثالاً في الجمادات، ومثالاً في العبيد.

المثال الأول: قال: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ) كعنب مثلاً وزبيب وغيرهما، (مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً) يعني: اشتراه ليصنع به خمراً ، فعلى قول المصنف رحمه الله: لا يصح، ويبطل البيع.

والقول الثاني: أن البيع صحيح، لكنه محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، ومثل: من يبيع سُمّاً ممن يقتل به آخر وهكذا من المطعومات.

والمثال الثاني: قال: (وَلَا) أي: لا يجوز بيع (سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ) أي: بين المسلمين، وإلا فأصل بيع السلاح مأذون فيه، لكن إذا كان لغرض ومقصد فاسد نهى الإسلام عنه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام: «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ»[٢٣] ومثله أيضاً: من يبيع سكيناً لمن يريد أن يقتل بها معصوماً في فتنة قامت مثلاً، وكذا بيع الكتب إذا كانت تحث على الفتنة بين المسلمين وهكذا، فلا يجوز ذلك.

---

(٢٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٨٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

المثال الثالث: قال: (وَلَا) أي: ولا بيع (عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ) أي: إذا كان عند مسلم عبدٌ مسلم فلا يبيعه لكافر، فلا يجوز أن يكون سيد هذا العبد كافراً، فالعبد المسلم يكون سيده مسلماً لا غير؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**»[٢٤] والله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فمن باع عبداً مسلماً لكافر بطل البيع، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: قال: (إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ) يعني: إذا بيع العبد المسلم على غير ذي رحم من العبد.

وفي غير البيع: إذا كان العبد تحت ذي رحم منه كعمه أو ابنه أو أخيه فإنه يعتق العبد مباشرة، فلا يكون العبد من ذوي رحم السيد وإنما يكون العبد أجنبياً ،فإذا كان تحت ذي رحم: يعتق عليه فوراً؛ لما جاء الحديث: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»[٢٥] والحديث فيه ضعف، لكن دلت عليه آثار أخرى.

الحالة الثانية - التي يجوز فيها بيع العبد المسلم للكافر -: إذا عُلِّق بيع العبد للكافر بالعتق، أي: إذا علق عتق العبد المسلم للكافر بالبيع فيصح.

مثال ذلك: إذا قال السيد المسلم - الذي تحت يده عبد مسلم - لمشترٍ كافر: أنا أبيعك هذا العبد المسلم بشرط: إذا تم عقد البيع يعتق، فيصح حينئذ هذا البيع؛ لأن فيه مصلحة للعبد فيعتق مباشرة.

ثم استطرد المصنف رحمه الله بعد ذلك في مسألة ما إذا كان عبد مسلم تحت كافر من غير بيع فقال: (وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ) أي: وإن أسلم عبد كافر وهو تحت ولاية الكافر، (أُجْبِرَ) أي: السيد الكافر، (عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ) أي: على إزالة العبد من تحت يده إما بالبيع أو بالهبة أو بالعتق ونحو ذلك؛ لأن السيد الكافر لا يجوز أن يكون تحت يده عبيد مسلمون.

---

(٢٤) رواه الدارقطني في سننه (٣٦٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١٥٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني.

(٢٥) رواه أحمد (٢٠١٦٧) وأبي داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال: (وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ) يعني: لا بد من إزالته فوراً من تحت يد السيد الكافر، ولو قال السيد الكافر: أنا أكاتبه، أي: أجعل بيني وبينه عقد مكاتبة يدفع لي مُنَجَّماً - أي: أقساطاً - ما يفدي به نفسه، نقول: هذا لا يكفي؛ لأن العبد قِنٌّ - يعني: لا زال تحت العبودية - وإن بقي عليه درهم واحد، فلا بد من إزالة كامل الرقّ عن السيد الكافر.

فتبين مما سبق: أن زمناً لا يصح فيه البيع، وأن ثلاثة أحوال إن وقعت أيضاً لا يصح فيها البيع، وإن تمت فيها الأركان، والشروط لكن لا يصح؛ لوجود الموانع في البيع.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ: صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ، وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإن جمع بين بيع وكتابة...).**

ذكر رحمه الله في أول هذا الفصل أن البيع يبطل في عدة صور:

الصورة الأولى: وهي أن بطلان البيع بسبب زمن يحرم فيه البيع.

الصورة الثانية: وهي بطلان البيع لقصد فاسد.

ثم يذكر هنا صورة ثالثة من صور البيع الباطل وهي: صفة المشتري، وصفته أنه مكاتب لذا قال: (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ) يعني: إذا جمع في صفقة واحدة وثمن واحد بين أكثر من مبيع فيصحّ إلا في صورة واحدة وهي فيما إذا باع السيد على عبده شيئاً وكاتبه فلا يصح البيع؛ للعبودية.

مثال ذلك: لو أن رجلاً عنده عبد رقيق وهذا العبد أراد أن يكاتب سيده - أي: أن يدفع له مالاً مقسطاً فإذا أداه عتق - فلو أن السيد قال: أنا أبيعك هذه السيارة وتكاتبني كل ذلك بخمسين ألف ريال، فهنا عقد البيع بين السيد والعبد لا يصح؛ لأن العبد مالٌ، فكيف يبيع السيد ماله لماله فلا يصح، فجمع هنا بين عقدين صحيح وفاسد، فيبطل الفاسد - وهو بيع المال للمال -، ويصح عقد المكاتبة، ونقيِّم إما السيارة أو العبد حتى نعرف كم قيمة المكاتبة فمثلاً لو قلنا: السيارة بأربعين ألف، يبقى عشرة آلاف، فيصح عقد المكاتبة بعشرة آلاف ريال ويبطل البيع.

قال: (أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ) يعني: يجوز أن يجمع في عقد واحد وثمن واحد صنفين من المبيع، وهنا جمع بين بيع وصرف، والصرف: هو مبادلة نقد بنقد، مثل: لو قال: أعطني مئة دولار وأعطيك ثلاث مئة ريال، يعني: اصرف لي مئة دولار بثلاث مئة ريال مثلاً.

فلو جمع بين بيع وصرف، مثل لو قال: بعتك هذه الساعة وألف دولار أعطني ثمن هذه بعشرة آلاف ريال، يصح.

وإذا أردت على التفصيل - إن شئت - تعرف كم ثمن الساعة وكم ثمن الصرف قال: (وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا) كم قسط ونصيب الساعة؟ مثلاً بثلاثة آلاف ريال والصرف نقول: بسبعة آلاف ريال.

وكذا يجوز أن يجمع بين بيع وإجارة، مثل: لو قال: بعتك هذه العمارة، وأجَّرتك هذا البيت الجميع بمليون ريال يصح، وإذا أردت أن تعرف ثمن كل من البيع والإجارة: تقسط المبلغ بينهما فمثلاً نقول العمارة تساوي تسع مئة ألف، والبيت أجرته بمئة ألف وهكذا.

وكذا لو جمع بين بيع وعقد نكاح مثل: لو قال الرجل للمرأة: أشتري منك السيارة وأعطيك الصداق الجميع بمئة ألف: يصح، وهكذا.

قال: (صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ) يعني: يصح العقد بين أكثر من مبيع إلا البيع إذا كان مع الكتابة فيبطل البيع وتصح الكتابة كما سبق؛ لأنه لا يصح أن يبيع المرء ماله لماله، فكل بيع مع أيّ عقد آخر يصح، ويبطل إذا كان مع عبد، هذا معنى قوله: (صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ).

قال: (وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا) يعني: يقسط العوض على العقدين الصحيحين بيع وإجارة إذا أردت أن تعرف بكم بيع العمارة وبكم أجرة البيع، وهكذا.

وكذا يصح الجمع بين بيع وأكثر من عقد مثل: بيع وإجارة وعقد نكاح، فلو قال رجل للمرأة: أشتري منك العمارة وأعطيك الصداق وأعطيك أجرة البيت كل ذلك بثلاث مئة ألف ريال: يصح، لأن هذه عقود مباحة ولا يمنع الجمع بينها بثمن واحد.

فتبين أن من صور البيع الباطل إذا كان البيع على المكاتب، فمن باب أولى على العبد، لا يصح.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ - وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ - لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**).

هذا هو النوع الرابع من أنواع البيوع الباطلة التي ذكرها في هذا الفصل، وهذا النوع: بطلان البيع؛ لئلا تحصل عداوة وبغضاء بين المسلمين، وهذا البيع - وهو بيع الأخ على بيع أخيه - له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المتنافسان على السلعة هما بائعان.

والصورة الثانية: أن يكون المتنافسان على السلعة هما المشتريان.

لذا قال عن هذا النوع من الأنواع المنهي عنها - الباطلة -: (**وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**) والمراد هنا بالأخ أي: أخوة الدين لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويدخل أيضاً في النهي عن هذا البيع حتى في بيع غير المسلمين، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»(٢٦) من باب التغليب فإن المتبايعين في المجتمع المسلم هم في غالبهم من أنفسهم - من المسلمين -، فالكافر معصوم الدم والمال تُجرى عليه أحكام المسلمين في ذلك.

وقوله: (**وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**) للنص، في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»، ولما يورثه من العداوة والبغضاء بين المسلمين.

والصورة الأولى منه: التنافس بين متبايعيْن، قال: (**كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ**) مثال ذلك: لو أن هناك محلَّين متجاورين يبيعان الجوالات فلو دخلت على المحل الأول واشتريت منه جوالاً بثلاثة آلاف ريال وعقدت البيع معه، فلما رآك صاحب المحل الثاني قال: أنا عندي مثله بألفي ريال، فافسخ البيع مع الأول واعقد البيع معي، هنا يبطل العقد الثاني.

---

(٢٦) رواه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والزمن المنهي عنه: حال العقد - يعني: في العقد -، وبعده في زمن الخيار سواء خيار المجلس أو خيار الشرط، فكل هذا منهي عنه، أما لو قبل أن يعقد المشتري العقد مع أحد البائعين وإنما يُسَعِّر السلعة فله ذلك، وله أن يقول للمحل الثاني: أنا رأيتها بأقل منك فهل تبيعني؟، فكل هذا جائز، والمنهي عنه: بعد العقد، أو في زمن الخيار سواء المجلس أو الشرط.

لذا قال المصنف رحمه الله **(كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً)** من محل الجوالات الأول، **(بِعَشَرَةٍ)** مثلاً: آلاف، فيقول صاحب المحل الثاني: **(أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)** آلاف ريال: يبطل العقد.

والصورة الثانية: التنافس بين مشتريَيْنِ.

مثال ذلك: لو دخلت إلى محل واشتريت منه ساعة بألف ريال، فدخل بعدك مشترٍ وأنت موجود وقال للبائع: أنا أعطيك ألفي ريال - ضعف المبلغ - لكن افسخ من الأول واعقد البيع معي، هذا أيضاً يبطل البيع، لذا قال: **(وَشِرَاؤُهُ)** أي: ويحرم شراؤه، **(عَلَى شِرَائِهِ)** يعني: بعد أن اشترى أخوه، **(كَأَنْ يَقُولَ)** أي: الرجل الثاني الذي دخل المحل، **(لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ)** يعني: أزيدك على ما اشترى منك المشتري الأول، فيبطل العقد الثاني، فلو أن المشتري الأول ذهب إلى القاضي فيحكم ببطلان الشراء الثاني ويعطي الساعة للذي اشتراها بألف ريال.

مثال آخر: لو أن شخصاً باع عمارة بمليون ريال، فأتى شخص آخر وقال: أنا أشتري العمارة منك بمليون ونصف ريال، فلو أن صاحب العمارة باع للثاني فالعقد يبطل، وتبقى العمارة للمشتري الأول.

قال: **(لِيَفْسَخَ)** يعني: قصده من هذا البيع أو الشراء الباطل، **(لِيَفْسَخَ)** العقد من الأول، **(وَيَعْقِدَ مَعَهُ)** أي: مع الثاني، سواء البائع الثاني أو المشتري الثاني من الصورة الثانية.

والحكم في الصورتين لمن باع أو اشترى على أخيه قال: **(وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا)** أي: في الصورة الأولى - البيع على بيع أخيه -، وكذا في الصورة الثانية - الشراء على شراء أخيه -.

وأما المساومة – أي: المزايدة - كأن تكون عمارة معروضة للبيع ووضعوا عليها مزاداً فقال أحدهم: أنا أشتريها بمليون، وقال الآخر: بمليون ومئتين، وزاد الثالث فقال: بمليون وثلاث مئة، وهكذا، فهذا يجوز لما جاء في الصحيحين: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في العبد المدبر: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**»(٢٧) يعني: من يزيد، لذلك بوب عليه البخاري «بَابُ بَيْعِ المزَايَدَةِ»(٢٨).

والمنهي عنه: الحصر بعد الإيجاب والقبول في البيع، أو في الخيار، أما قبل البيع فيجوز الزيادة، ويجوز تسعير السلعة في جميع المحلات والأخذ بالأقل، أو يقول للآخر: عند غيرك أقل فهذا يجوز، والحديث قال: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ**» :يعني بعد انعقاد البيع، «**أَخِيهِ**»، ويدخل في هذا الولايات، يعني: مثلاً لو أن شخصاً تعين إماماً في مسجد فيذهب المسؤول ويقول: أنا أفضل منه في كذا وكذا فهذا لا يجوز، أما قبل التعيين فللمسؤول المفاضلة.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوِ اشْتَرَى شَيْئاً نَقْداً بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً - لَا بِالعَكْسِ -: لَمْ يَجُزْ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً...)

هذا هو النوع الرابع من أنواع البيوع التي تبطل، والعلة في بطلانها في هذا النوع هي وجود حيلة الربا، وذكر المصنف رحمه الله صورتين من صور البيع الباطل لوجود حيلة في الربا:

الصورة الأولى: قال: **(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً بِنَسِيئَةٍ)** تتضح هذه المسألة بالمثال:

مثال ذلك: لو اشترى بمئة ريال خمس مئة كيلو بر، ولما أتى وقت دفع الثمن اعتاض عنه برباً لا يجوز فيه التأجيل فاعتاض عن ذلك بالتمر بدل البر، ووجه الحيلة أن البر مع

---

(٢٧) رواه البخاري (٢١٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢٨) صحيح البخاري (٣/٦٩).

التمر يجب أن يكون فيه التقابض وقد تأجل فيه ذلك فجاء التحريم لذا قال: **(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً)** أي: مما يدخله الربا، **(بِنَسِيئَةٍ)** مثل: ألف ريال بخمس مئة كيس بر،

(وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ) أي: عن ثمن البر بخمس مئة كيس تمر، فالبر والتمر لا يجوز فيه التأخير في البيع وإنما كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَداً بِيَدٍ**»[29]، فكونه اعتاض من البر إلى التمر هنا ليس فيه تقابض فهو حيلة على الربا لذا يبطل البيع فيه.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن البيع فيه لا يبطل إذا كان لحاجة مثل: لما أتى وقت سداد البر لم يكن عنده بر فقال: أنا أعتاض لك – يعني: أنا أستبدل - هذ البر بسلعة أخرى ولكن يدخلها الربا وهي التمر مثلاً - ولم يكن عنده بر - فيجوز أن يستبدله بتمر.

مثال آخر: لو اشترى بمئة ريال ملحاً ولما أتى وقت السداد قال: ليس عندي ملح، وإنما عندي شعير فخذ بقيمته شعيراً، فهذا حيلة على الربا فليس هناك تقابض بين الملح والشعير وسيأتي بإذن الله في باب الربا تفصيل ذلك.

والصورة الثانية - التي ذكرها المصنف مما يبطل فيها البيع لوجود الحيلة هي -: مسألة العينة، وتتضح مسألتها بالمثال مثل: لو أن رجلاً فقيراً أتى إلى صاحب معرض، وقال - هذا الفقير -: أنا أريد أن أشتري منك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال مؤجلة أدفعها لك بعد سنة فاشتراها الفقير بثمن مؤجل، ثم باعها على نفس صاحب المعرض بخمسة آلاف ريال حالَّة، فهنا كأنه أقرضه خمسة آلاف ريال على أن يعيدها له عشرة آلاف ريال وجعل السيارة حيلة لهذا التفاضل الربوي.

لذا قال: **(أَوِ اشْتَرَى شَيْئاً)** يعني: ولو غير ربوي، مثل: ريالات بسيارة أو ريالات بثلاجة مثلاً قال: **(نَقْداً بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً)** نسيئة يعني: أعطاه نقد بعد أن باع عليه السيارة، وفي عبارة المصنف رحمه الله تقديم وتأخير ومعنى المسألة: لو باعه سيارة بثمن مؤجل ثم اشتراها منه حالاً بثمن أقل قال: **(لَمْ يَجُزْ)**.

ومثال آخر: لو أتى شخص إلى صاحب الجوالات، وهذا الرجل الذي هو صاحب الجوالات يريد نقداً ليس عنده فقال لصاحب الجوال: أنا أشتري منك هذا الجوال بثلاثة

---

(٢٩) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

آلاف ريال أدفعها لك بعد سنة ثم اشتراه منه صاحب المحل بألفي ريال هذا ربا، يعني: كأنه أقرضه ألفي ريالاً حالاً على أن يعيدها له بعد سنة ثلاثة آلاف ريال وجعل الجوال وسيلة للتهرب والحيلة على الربا وهذا هو بيع العينة قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» رواه أحمد[٣٠].

قال: (**لَا بِالعَكْسِ**) يعني: لو صاحب المحل أعطى هذا الفقير أكثر مما دفعه له يجوز

مثال ذلك: لو الجوال معروض بألف ريال فأتى هذا الفقير واشترى هذا الجوال بألف ريال مؤجلة ثم باعه على صاحب المحل بخمسة آلاف ريال حالَّة يجوز؛ لأن ليس فيه ربا فلا يتضرر الفقير بل أتاه زيادة أربعة آلاف ريال.

فمتى كان البيع بأحد صورٍ فيها تحايل على الربا فإنه يبطل.

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ: جَازَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ...**).

لما ذكر رحمه الله تحريم العينة - وذلك بأن يبيع شيئاً بثمنٍ مؤجل، ثم يعود البائع ويشتريه بثمن أقل حالٍّ - فلما ذكر تحريم هذه الصورة استثنى ست حالاتٍ لا تعد من العينة:

الحالة الأولى: قال: (**وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) أي: اشترى البائع الأول - الذي هو التاجر مثلاً - لما باع السلعة بألف ريال مؤجلة، لو اشتراها من المشتري بغير الريالات كألف كيس من البر قال المصنف عن هذه الحالة: (**جَازَ**)؛ لأن حيلة الربا فيه بعيدة إذ لم يكن الثمن من جنس واحد.

---

(٣٠) ينظر مسند أحمد (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم هذه الحالة وإن كان الشراء الثاني من غير جنس الشراء الأول.

مثال ذلك: لو باعه بيتاً بمليون ريال مؤجَّلة إلى سنة، ثم أتى البائع - التاجر - واشتراها - أي: العمارة - منه بعشر سيارات حالَّة، وثمن هذه العشر السيارات أقل من ثمن العمارة؛ فعلى قول المصنف تجوز هذه الحالة، وعلى القول الثاني: لا تجوز.

والراجح: أنها إذا كانت حيلة للربا لا تجوز.

والحالة الثانية: قال: **(أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ)** يعني: لما باع التاجر السيارة على المشتري بعشرة آلاف ريال مؤجلة إلى شهر، فلما مضى الشهر ودفع المشتري العشرة آلاف ريال، ثم بعد ذلك عاد البائع واشترى السيارة مرة أخرى بثمن أقل: ليست عينة؛ لأنه قد قبض الثمن وانتهى البيع الأول، ثم أتانا بيع آخر منفصل عن ذلك البيع.

والحالة الثالثة: قال: **(أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ)** مثلاً: لما باعه السيارة بعشرة آلاف مؤجلة إلى بعد سنة ثم بعد شهر حصل حادث على هذه السيارة فأصبحت لا تساوي سوى خمسة آلاف ريال، فلو اشتراها منه بخمسة آلاف ريال لأن صفتها تغيرت: **(جَازَ)** كأنه بيع منفصل بسبب تغير صفة المبيع.

والحالة الرابعة - التي لا تعد من العينة -: قال: **(أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)** أي: لو أن التاجر باع السيارة بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، ثم هذا المشتري باع هذه السيارة على جاره بتسعة آلاف ريال، ثم أتى البائع الأول - التاجر - فاشتراها من المشتري الثاني بثمانية آلاف ريال: **(جَازَ)**؛ لأن البائع قد تغير فليس هو المشتري الأول.

والحالة الخامسة: قال: **(أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ)** يعني: لو أن هذا التاجر باع السيارة بعشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، ثم أتى أبو التاجر واشتراها من المشتري بثمانية آلاف حالَّة: **(جَازَ)**؛ لأن أباه شخص مستقل في صفته فلا تعتبر من العينة.

والحالة السادسة: قال: **(أَوِ ابْنُهُ)** أي: لو اشترى تلك السيارة - المباعة بعشرة آلاف مؤجلة - ابن التاجر - البائع - فلو اشتراها بثمانية آلاف حالَّة: **(جَازَ)**؛ لأن الابن له صفة منفصلة عن أبيه في الشراء.

لذا قال المصنف رحمه الله عن هذه الحالات الست: **(جَازَ)** أي: لو وقع منه في البيع شيء من ذلك لم يحرم؛ لأنه ليس احتيالاً على الربا.

ويكون المصنف رحمه الله قد ختم في هذا الفصل البيوع الباطلة.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ - كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِباً، أَوْ خَصِيّاً، أَوْ مُسْلِماً، وَالأَمَةِ بِكْراً.

وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ: سُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، أَوْ حُمْلَانِ البَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

أَوْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ: حَمْلَ الحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ)** الشروط في البيع: هي شروط زائدة يضعها أحد المتعاقدين أو كلاهما زيادة على شروط صحة البيع.

والفرق بين شروط صحة البيع وبين الشروط في البيع:

أولا: أن شروط صحة البيع من وضع الشارع، أما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين.

ثانياً: أن شروط صحة البيع كلها صحيحة، أما الشروط في البيع فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد.

ثالثاً: أن شروط صحة البيع لا يصح البيع إلا بها، أما الشروط في البيع فيصح البيع بدونها.

رابعاً: أن شروط صحة البيع لا يمكن إسقاطها، أما الشروط في البيع فيمكن إسقاطها من أحد المتبايعين أو من كليهما.

والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة؛ ويلزم المتعاقدين العمل بها وإن لم يوفِ بها أحدهما فللآخر الخيار في الفسخ، أو طلب الأرش.

والقسم الثاني: الشروط الفاسدة؛ وسيأتي بيانها بإذن الله.

والشروط الصحيحة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط هو من مقتضى العقد، يعني: تأكيد لما في العقد، مثل: أن يشترط المتبايعان تسليم الثمن والمثمن، وهذا الشرط متحقق في العقد حتى ولو لم يشترطه المتبايعان، وهذا النوع لم يذكره المصنف رحمه الله لأنه معلوم.

والنوع الثاني: شرط من مصلحة العقد يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما.

والنوع الثالث: شرط فيه منفعة للمتعاقدين أو لأحدهما.

فالنوع الأول من الشروط الصحيحة لم يذكره المصنف رحمه الله؛ لأنه متحقق حتى ولو لم يشرط.

والنوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع الذي منها ما هو في مصلحة العقد قال فيه: **(مِنْهَا)** أي: من الشروط الصحيحة، **(صَحِيحٌ كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ).**

النوع الثاني هو الشروط في البيع من مصلحة العقد، وأحياناً تكون مصلحة العقد من قِبَل البائع ومثَّل له بقوله: **(كَالرَّهْنِ)** يعني: من مصلحة البائع ليحفظ حقوقه أن يطلب رهناً على ما تضمنه هذا البيع.

مثال ذلك: لو أن البائع باع سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال، فلو شرط البائع أن يرهن هذه السيارة - يعني: لا يبيعها - حتى يسدد المشتري ما عليه، أو غير السيارة؛ صحَّ هذا الشرط؛ لأنه من مصلحة البائع.

وأحياناً يكون الشرط من مصلحة المشتري في العقد ومَثَّل له بقوله: **(وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ)** مثال ذلك: لو اشترى زيد عمارة بمليون ريال فطلب المشتري من البائع أن يدفع له الثمن بعد سنة فهذا الشرط صحيح.

وأحياناً يكون الشرط الذي في البيع يتعلق بالمبيع نفسه، ومثل له بقوله: **(وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِباً)** يعني: يحسن الكتابة **(أَوْ خَصِيّاً)** أي: نزعت خصيتاه فلا يشتهي النساء، وهذا أمر محرم - وهو نزع الخصيتين أو رضُّهما -؛ لأنها مثلة.

قال: (أَوْ مُسْلِماً) أي: أو اشترط أن يكون العبد مسلماً، قال: (وَالأَمَةِ بِكْراً) يعني: اشترط لما أراد أن يشتري أمة أن يكون وصفها أمة بكرا، ومثل لو اشترى سيارة واشترط أن يكون لونها أسود، أو اشترى ساعة واشترط أن يكون لونها أبيض، وهكذا، فهذه أوصاف في المبيع وهو شرط صحيح.

والنوع الثالث - من أنواع الشروط الصحيحة في البيع -: إذا كان فيه منفعة للبائع أو المشتري، ومثَّل رحمه الله إذا كانت المصلحة في الشروط في البيع للبائع فقال: (وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ: سُكْنَى الدَّارِ شَهْراً) هنا مَثَّل بزمن، أي: انتفاع بالسلعة زمناً، مثال ذلك: لو أن البائع باع بيته واشترط على المشتري أن يسكن في هذا البيت شهراً حتى يبحث عن بيت آخر فهذا الشرط صحيح؛ لأن فيه منفعة للبائع.

ومثَّل للمكان فقال: (أَوْ حُمْلَانِ البَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ) مثل: لو أن شخصاً من أهل المدينة ذهب إلى مكة وباع سيارته في مكة واشترط على المشتري أن يأخذ هذه السيارة المبيعة إلى المدينة ولا يسلمها له إلا في المدينة فيصح هذا الشرط؛ لأنه في مصلحة البائع.

ومَثّل رحمه الله إذا كان الشرط فيه نفع للمشتري فقال: (أَوْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ: حَمْلَ الحَطَبِ) فلو اشترى حطباً وقال: أشترط عليك أن تحمل هذا الحطب من مكانك إلى بيتي فيصح هذا الشرط، (أَوْ تَكْسِيرَهُ) اشترى هذا الحطب واشترط تكسيره.

ومثل لو اشترى منه لحماً واشترط تقطيعه يصح، أو اشترى مكيفاً واشترط تركيبه يصح.

قال: (أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ) مثل: ما إذا كان فيه شق وطلب المشتري أن يرقع هذا الشق، أو أن يصل قطعة بقطعة يصح، (أَوْ تَفْصِيلَهُ) يعني: يفصله على جسده ليكون ثوباً صالحا للبس صحّ

ومثل: لو اشترى شخصاً جوالاً واشترط أن يعلمه عليه أو أن يدربه عليه وهكذا.

قال: (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) يعني: من النوع الثالث مما فيه منفعة للمشتري أو البائع

قال: (بَطَلَ البَيْعُ) على قول المصنف رحمه الله، فعلى قول المصنف رحمه الله لو اشترى شخص مكيفاً واشترط على البائع أن يذهب به إلى البيت وتركيبه على قول المصنف يبطل البيع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»[31].

والقول الثاني: أنه لو جمع بين شرطين أو أكثر يصح البيع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[32] ولأن الأصل في البيع وما تفرع من الشروط إن كانت صحيحة فهي مباحة وأما الحديث - «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**» - فمحمول على بيع العينة أو ما فيه ظلم وجهالة.

وأما النوع الثاني من القسم الأول من الشروط الصحيحة التي ذكرها كون العبد كاتباً أو خصياً، لو جمع مئة شرط يصح؛ لأنه وصف في السلعة فلو اشترط المشتري على البائع أن تكون السيارة سوداء، ومن الداخل أسود أيضاً، وأنوارها كذا وكذا يصح.

والراجح هو جواز الجمع بين شرطين - النوع الثالث - وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وغيرهما.

---

(٣١) رواه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ - كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْداً آخَرَ، كَسَلَفٍ، وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمِنْهَا: فَاسِدٌ ...).**

لما ذكر رحمه الله الشروط الصحيحة وأنواعها، ذكر بعد ذلك الشروط الفاسدة.

والشروط الفاسدة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط فاسد؛ ويبطل به العقد.

النوع الثاني: شرط فاسد؛ يفسد الشرط ويصح العقد.

النوع الثالث: شرط لا ينعقد به العقد أصلاً.

وبدأ المصنف رحمه الله في ذكر النوع الأول من الشروط الفاسدة، فقال: **(وَمِنْهَا)** أي: ومن الشروط ما هو **(فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ)** يعني: إذا اشترط أحد المتبايعين هذا الشرط؛ فالشرط يبطل، وعقد البيع يبطل.

قال: **(كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا)** أي: البائع أو المشتري، **(عَلَى الآخَرِ عَقْداً آخَرَ)**، مثاله: لو أراد شخصاً أن يشتري سيارة، فقال المشتري: أنا أشتريها منك بشرط عقد آخر - كما سيأتي -، أو البائع قال: أنا أبيعك بيتي بشرط أن نتفق نحن وإياك على عقد آخر، سيأتي مثاله.

ومثَّل المصنف رحمه الله - للعقد الآخر الذي مع عقد البيع - بخمسة أمثلة:

المثال الأول؛ قال: **(كَسَلَفٍ)** يعني: إذا باعه شيئاً واشترط عليه أن يعقد معه عقد السلف، والمراد به: عقد السلم، وهو عقد على موصوف في الذمة، بثمن حالٍّ أقل من البيع الحال.

مثال ذلك: لو قال له: أنا أبيعك مزرعتي، بشرط أن أعقد معك عقد السلف - وهو السلم - بأن تعطيني عشرة آلاف حالَّة، وأنا أعطيك سيارة موصوفة في الذمة بعد سنة؛ فعلى قول المصنف رحمه الله: إن اشتراطه لعقد السلم - أو السلف - باطل، ويبطل به عقد البيع؛ فلا يصح عقد بيع المزرعة.

والمثال الثاني: (وَقَرْضٍ) يعني: قال له: أنا أبيعك بيتي بشرط أن تقرضني ألف ريال، فهنا الشرط فاسد، ويبطل عقد بيع العمارة، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا**»(٣٣)، فهنا قرض بألف ريال، زاد على هذا القرض نفع، وهو العمارة.

والمثال الثالث؛ قال: (وَبَيْعٍ) يعني: إذا أراد أن يبيعه شيئاً واشترط عليه عقد بيع آخر.

مثال ذلك: لو قال له: أنا أبيعك سيارتي بشرط أن أبيع عليك بيتي؛ فالشرط - وهو بيع البيت - باطل، وعقد بيع السيارة أيضاً باطل، على قول المصنف رحمه الله.

والمثال الرابع؛ قال: (وَإِجَارَةٍ) يعني: لما أراد أن يشتري سلعة شرط عليه عقد إجارة. مثاله: قال: أنا أريد أن أشتري منك هذا المكيف، بشرط أن تؤجِّرني محلك الذي بجانب محلي، فعلى قول المصنف رحمه الله: شرط الإجارة باطل، وعقد بيع المكيف باطل.

والمثال الخامس؛ قال رحمه الله: (وَصَرْفٍ) أي: أن يشترط شرطاً مع عقد البيع، وهذا الشرط هو بيع الصرف.

مثال ذلك: قال: أنا أبيعك سيارتي بشرط أن أعطيك عشرة آلاف ريال وتصرفها لي بالدولار، فعلى قول المصنف رحمه الله: يبطل عقد الصرف، ويبطل به عقد البيع.

ومِثله أيضاً: لو قال أنا أبيعك سيارتي بعشرة آلاف ريال بشرط أن تزوجني بنتك؛ فعلى قول المصنف رحمه الله: يبطل الشرط، ويبطل به أيضاً عقد البيع، وهكذا.

واستدل المصنف رحمه الله على هذه الأمثلة الخمسة بأن النبي عليه الصلاة والسلام «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»(٣٤).

والقول الثاني: أن جميع هذه الشروط صحيحة، سوى الشرط الثاني - وهو القرض - ؛ لأن القرض إذا جر نفعاً فهو ربا، أما بقية العقود الأربعة التي اشترطت فهي صحيحة.

وأما الحديث؛ أن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**» فالمراد به: بيع العِينة، فهي بيعتان في بيعة.

---

(٣٣) رواه البيهقي (١٠٩٣٣)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٣٤) رواه أحمد (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٦١٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الاشتراط هذا فعقد البيع الأول عقد مستقل، والشروط الأخرى يجري لها عقد مستقل آخر؛ فليس بيعتين في بيعة.

وإلى هذا القول ذهب ابن القيم رحمه الله، **وهو الراجح**، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

فكل شرط يراد به عقد آخر: صحيح؛ سوى القرض، وما كان حيلة للربا.

مثل: لو باعه بمئة ريال مئة كيلو بُر، واشترط عليه أن يشتري منه مئتي كيلو بر؛ فهذا فيه ربا - مئة مع مئتين من البر - فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه حيلة للربا.

وأما ما عداه من الشروط فهي صحيحة.

والفرق بين الشروط هنا والشروط الصحيحة: أن تلك الشروط في نفس العقد، أما هنا فيشترط إنشاء عقد آخر.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعُ، وَلَا يَهَبُ، وَلَا يَعْتِقُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَ العِتْقَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ...**) هذا هو النوع الثاني من الشروط الفاسدة

والنوع الثاني من الشروط الفاسدة: إذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد، ومثَّل له المصنف رحمه الله بخمسة أمثلة:

المثال الأول: قال: (**وَإِنْ شَرَطَ**) أي: المشتري (**أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ**) يعني: إذا اشترى هذه السلعة وأراد أن يبيعها، فهذا الشرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، فمقتضى العقد أن الغنم بالغرم، وأن السلعة تنفصل عن البائع إذا باعها فلا وجه لاشتراط هذا الشرط على البائع لذا قال: (**وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ**) الجواب سيأتي: (**بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**) وصح العقد، فلو خسر المشتري فليس له الحق أن يرجع على البائع ليعوضه عن الخسارة.

مثال ذلك: لو اشترى رجل سيارة وشرط على البائع إذا أراد أن يبيعها ألَّا يخسر؛ فالعقد صحيح والشرط باطل.

والمثال الثاني: قال: **(أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعُ)** أي: راج، أي: اشْتُرِيَ هذا المبيع، **(وَإِلَّا رَدَّهُ)** أي: على البائع.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أراد أن يبيع لبناً على محلٍ تجاري فقال له صاحب المحل: أنا أشتري منك مئة علبة لبناً إذا بيعت وإلا أرد عليك الذي لم يباع، فالعقد هنا صحيح والشرط باطل، ولو ادعى صاحب المحل على شركة الألبان ليرد عليها ما زاد من الذي لم يُشترى لا يحكم له.

والمخرج في مثل هذه: أن يكون صاحب المحل وكيلاً عن شركة الألبان مثلاً في بيعها ويعطيه ثمن أتعابه وهكذا.

والمثال الثالث: قال: **(أَوْ لَا يَبِيعُ)** يعني: باعه الأرض وشرط عليه ألَّا يبيع هذه الأرض بل تبقى في ملكه، فالبيع صحيح والشرط باطل.

ومما يتبع المثال الثالث قال: **(وَلَا يَهَبُ)** أي: لو باعه ساعة واشترط عليه ألَّا يهبها لأحد فعقد البيع صحيح والشرط باطل.

ومثل الحال في الهدية: لو أهدى شخص لآخر هدية وقال: الهدية لا تهدى فلا تهديها لأحد، فالهدية تلزم والشرط باطل، فالهدية تُهدى وتباع؛ لأن الـمُهْدَى له قد ملكها فله أن يتصرف فيها كما يشاء.

ومما يتبع المثال الثالث قال: **(وَلَا يَعْتِقُ)** مثل: لو أن سيداً عنده عبد وأراد أن يبيعه واشترط على المشتري ألَّا يعتقه فالبيع صحيح والشرط فاسد، فله أن يعتقه، والدليل على ذلك قصة بريرة «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٣٥) فأبطل النبي ﷺ شرط الولاء وصحح البيع وقال: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**» يعني: قولي لهم الولاء لكنه شرط باطل، لذا قام فخطب الناس وقال: « **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ...**»

والمثال الرابع: قال: **(أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ)** يعني: باعه العبد واشترط له الولاء وسبق حديث عائشة.

والمثال الخامس: قال: **(أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)** يعني: باعه الأرض واشترط عليه أن يبيعها على زيد أو باعه الأرض واشترط عليه أن يهبها لأخيه، فهذا الشرط باطل والبيع صحيح.

لذا قال رحمه الله في الأمثلة الخمسة: **(بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)** أي: وصح العقد، **(إِلَّا إِذَا شَرَطَ العِتْقَ)** فلو أن البائع باعه عبداً واشترط البائع على السيد أن يعتقه فهذا الشرط صحيح لحديث بريرة لما اشترتها عائشة واشترطوا عتقها فأعتقتها رضي الله عنها، ولأن الإسلام يتشوف إلى العتق.

ودليل هذه الأمثلة الخمسة قصة بريرة رضي الله عنها لما اشترتها عائشة واشترط أهلها أن الولاء لهم صحح النبي ﷺ الشراء وأبطل الشرط، وقاسوا على الولاء والشراء بقية الأمثلة.

وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا: صَحَّ.

وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ...)**

(٣٥) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لما ذكر رحمه الله النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهي التي يصح فيها العقد ويبطل فيها الشرط، ذكر بعد ذلك فيما إذا علق البائع البيع على دفع الثمن في زمن معين وأن هذا شرط صحيح لذا قال: (وَبِعْتُكَ) أي: قال البائع للمشتري، (عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ) أي: أن تدفع لي الثمن نقداً، (إِلَى ثَلَاثٍ) أي: خلال ثلاث ليال، (وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا) أي: نفسخ عقد البيع؛ قال: (صَحَّ)؛ لأن التعليق هنا ليس على العقد وإنما على الفسخ، وأيضاً هذا فيه مصلحة للبائع بحفظ حقه لئلا يتأخر بدفع الثمن إليه.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أراد أن يشتري عمارة بمليون ريال، فقال البائع للمشتري: بعتك بشرط أن تدفع الثمن خلال أسبوع وإلا نفسخ العقد فرضي المشتري بذلك فيصح هذا الشرط فإذا مضت المدة ولم يدفع المشتري للبائع الثمن فالعقد ينفسخ.

ولما فرغ رحمه الله من النوع الثاني من الشروط الفاسدة وما سبق في المسألة السابقة، شرع بعد ذلك في النوع الثالث من الشروط الفاسدة التي لا يصح معها البيع، ولا ينعقد أصلاً وهذا النوع هو تعليق البيع على شيء؛ فالبيع المعلق لا ينعقد، ولا ينعقد سوى العقد المنجز على قول المصنف رحمه الله، لذا قال: (وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا) أي: والنوع الثالث من الشروط الفاسدة التي لا ينعقد بها العقد أصلاً: إذا كان البيع معلقاً، وذكر المصنف رحمه الله لهذا الشرط الفاسد المُعَلِق للبيع ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: إذا علقه بأمر يستطيعه المشتري لذا قال: (وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا) مثل لو قال له: أبيعك هذه السيارة بشرط أن تحضر لي إمام المسجد يسلم عليَّ فعلى قول المصنف رحمه الله العقد هنا لم ينعقد أصلاً؛ لأن الشرط فاسد فلم يصح العقد به، ومن باب أولى إذا كان المشتري لا يستطيع أن يأتي به، أو يجهل المدة في ذلك.

ومثال آخر: لو اشترى رجل أرضاً وقال أنا أشتريها منك بشرط أن يكون دفع الثمن إذا خرج قرضي من صندوق التنمية مثلاً فهذا بيع معلق لا يصح.

والمثال الذي ذكره المصنف رحمه الله في الإتيان بشيء معلق قد يستطيعه وقد لا يستطيعه.

والمثال الثاني - للشرط الفاسد الذي لا يصح معه عقد البيع -: إذا علق الرضى بالبيع برجل آخر فقال: (أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ) يعني: لو قال شخص أنا أشتري منك هذه السيارة بشرط إن رضي والدي فالبيع هنا معلق لا ينعقد معه العقد.

والمثال الثالث: إذا علق البيع ببيع آخر لا يصح ومثَّل له بقوله: (أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ) يعني: بثمن المبلغ الذي اشتريت به وكان قد رهن بيتاً، (وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ) يعني: أذنت لك بالبيع فجعلت بيع الرهن معلقاً؛ فيبطل بيع الرهن.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى من آخر سيارة بمئة ألف ريال بثمن مؤجل إلى سنة فقال البائع: اعطني رهناً إذا لم تسدد المبلغ أبيع هذا الرهن، فقال: هذه الأرض التي بمئة ألف رهنتها لك إذا لم أسدد فبعتك هذه الأرض بيعاً معلقاً بعدم سدادي لثمن السيارة قال: (لَا يَصِحُّ البَيْعُ).

مثال آخر: لو أن شخصا اشترى من آخر قلماً بخمسين ريالاً ويدفع المشتري الثمن بعد أسبوع فقال البائع أعطني رهناً أخشى أن تسافر ولا تدفع حقي فقال خذ هذه الساعة رهناً عندك إذا لم أعطك حقك بعد أسبوع فبعتك هذه الساعة كأنها ساعة مقابل قلم فبيع هذه الساعة التي هي رهن معلق بثمن القلم لا يصح بيع القلم؛ لأنه معلق برهن، وأيضاً لا يصح بيع الرهن؛ لأنه معلق بعدم دفع ثمن القلم في المثال السابق فيبطل العقد ويبطل الشرط.

والقول الثاني: أن البيع المعلق يصح وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم.

والراجح: إذا كان التعليق ليس مجهولاً جهالة كبيرة يتضرر منها أحد الطرفين.

ومثل الجهالة الكبيرة التي يتضرر منها الطرفان: لو أن شخصاً قال أنا أبيعك هذه الأرض إن حدث زلزال هذا بيع معلق يتضرر منه المشتري فلا يعلم متى يأخذ هذه الأرض؛ ولكن إذا كان التعليق الجهالة فيه يسيرة يصح.

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ.

وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ: الخِيَارُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ)**.

لما ذكر رحمه الله البيع المعلق بشرط وأنه لا يصحّ، ذكر بعد ذلك إذا شرط البائع على المشتري شرطاً وهذا الشرط وجوده كعدمه ولا يؤثر أصلاً في البيع فقال: **(وَإِنْ بَاعَهُ)** أي: وإن باع البائع المشتري سلعة، **(وَشَرَطَ)** أي: البائع على المشتري، **(البَرَاءَةَ)** أي: السلامة والخلو، **(مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ)** بخلاف المعلوم، **(لَمْ يَبْرَأْ)** ولا يلتفت إلى هذا الشرط.

مثال ذلك: لو باع البائع مشترياً جوالاً وقال له: أنا - أي البائع - بريء من كل عيب فيه لأنه مليء بالعيوب، فالبائع لا نبرئه من هذا الشرط؛ لأنه إذا كان البائع يعلم بالعيب الذي يجهله المشتري يكون بيعه هذا فيه غرر وتدليس.

وإن كان يعلم البائع بالعيب وقال - متهرباً من بيان هذا العيب -: إن جميع العيوب موجودة فيه؛ ليتهرب من هذا العيب وهو يعلم هذا غش وكذب على المشتري فلا يلتفت إلى هذا الشرط لذا قال المصنف رحمه الله: **(وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ)** يعني مليء بالعيوب وأنا بريء منها ولا يلزمني شيء، قال: **(مَجْهُولٍ)** يُخرج ما إذا كان العيب معلوماً وظاهراً للمشتري ورضي به فلا يرجع المشتري على البائع؛ لأنه علم بالعيب ورضي به، أما إذا كان المشتري يجهل ذلك ومشروط عليه البراءة لم يبرأ بل للمشتري الرجوع على البائع بالفسخ أو الأرش إن أمسك.

ثم انتقل بعد ذلك إلى شرط شرطه البائع على المشتري ووجد جزء منه وفي هذا تفصيل هل يصح أم لا.

فقال: **(وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً)** أو مزرعة، أو عدداً من النخيل أو السيارات، **(عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ)** أي: بشرط أن الدار طولها عشرة أذرع في عشرة أذرع، **(فَبَانَتْ أَكْثَرَ)** أي: ظهر أنها أكثر من عشرة أذرع فيصح البيع؛ لأن المشتري مستفيد من هذه الزيادة وإن رضي البائع بإضافة هذه الزيادة من غير زيادة في الثمن فهذا حق له وإن طالب بمبلغ فهذا حق له.

مثال ذلك: لو قال بعتك ما في هذه الأرض من النخيل العشرة كل نخلة بمئة ريال، المجموع ألف ريال، وبعد البيع تبين أنها عشرون نخلة فيصح البيع، فإذا قال البائع: لا مانع لدي من بيع عشرين نخلة بألف ريال كأنها عشر نخيل، وإذا قال: أنا أريد مبلغاً زائداً على ما زاد على العشرة فله ذلك.

قال: (أَوْ أَقَلَّ) يعني: باعه داراً على أنها عشرة أذرع في عشرة أذرع فتبين أنها ثمانية في ثمانية قال: (صَحَّ) البيع ويعيد البائع ما زاد عن قيمة هذه الأذرع وهما ذراعان.

مثال ذلك: لو قال: هذا الكرتون فيه عشرة جوالات كل جوال بألف وبعد البيع تبين أنها تسعة جوالات فالبيع يصح ونقول للبائع: رد على المشتري ألف ريال؛ لأن هذا الشرط حصل خطأ في جميعه، وصح في غالبه.

ثم بعد ذلك ذكر أن المشتري له أن يفسخ هذا البيع إذا تبين له أنها أقل أو أكثر بشرطين:

الشرط الأول: قال: (وَلِمَنْ جَهِلَهُ) أي: جهل هذا الخطأ - الأذرع مثلاً -، أو العدد.

والشرط الثاني: (وَفَاتَ غَرَضُهُ) أي: لما نقص أو زاد لا يستفيد المشتري من هذا الشراء المقصود.

قال: (الخِيَارُ) أي: له الخيار في فسخ البيع.

مثال ذلك: لو باع على المشتري أرضاً على أنها ألف متر ليبني عليها عمارة من عشرة أدوار ولو قُدِّر أن النظام إذا كانت الأرض ألف متر فصاعداً يبنى عليها عشرة أدوار، وإذا كانت أقل يبنى عليها خمسة أدوار فقط، وبعد البيع تبين أنها تسع مئة متر فقط فهنا الغرض الذي اشتراها من أجله المشتري - ليبني عمارة كاملة - فات عليه بهذا الخطأ وهو يجهل أيضاً مساحتها؛ فله الخيار، أما إذا جهل المشتري هذه الزيادة أو النقصان ولم يفت غرضه فليس له الخيار.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى مجموعة من الأقلام على أنها أربعة أقلام وبعد البيع بانت أنها خمسة فهنا لا يتضرر المشتري إذا كان المبلغ يسيراً فليس له الخيار في الفسخ، وهكذا.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم بيان الشروط في البيع - الصحيح منها والفاسد وما له اعتبار وما شرط وتبين أنه على غير الصواب -.

(بَابُ الخِيَارِ)

لما ذكر المصنِّف رحمه الله باب الشروط في البيع وهي شروط مِنْ وضع البشر يشترطونه فيما يريدون مالم يكن محرَّماً, أعقبه بعد ذلك بباب الخيار، حتى ولو لم يشترطه أحدهما فالإسلام جعل له ذلك، يعني: كأنَّه شرطٌ وضعه الإسلام له إلَّا إذا أسقطه باختياره كما سيأتي.

قوله: ((**بَابُ الخِيَارِ**)) يعني: باب الاختيار للمشتري وللبائع هل يستمر في البيع والشراء أم لا؟ يعني: له الحقُّ في عدم إتمام هذه الصَّفقة في البيع والشراء في إتمام هذا العقد، وله حقُّ الاستمرار فيه فله الاختيار في ذلك, وهذا مِنْ محاسن الدين حيث جعل للمشتري حق حتَّى ولو أبرم العقد جعل له حق التَّريث والتَّأمل, وإنْ شاء فسخ العقد فله ذلك وكذا البائع.

مثالُ ذلك في الخيار - يعني: له حق الاختيار -: لو شخص في المعرض اشترى سيارةً وهو جالس في مكتب المعرض، وكتب المبايعة بإيجاب وقبول وهو جالس بعد نصف ساعة وهو جالس في نفس المكان، قال: ما أريد البيع، لماذا أبطلت البيع؟ بدون سبب، نقول: له الحق في ذلك، فهذا من محاسن الدين فإنَّ من استعجل في إبرام العقد في الشراء أو البيع له الحق في ذلك.

وكذلك لو أنَّ شخصاً دخل عندك في بيتك وقال: بيتك جميل أريدك أنْ تبيعني إياه، فقال: بعتك إياه، ثم فكَّر وهو في نفس المكان في المجلس فقال: لا أنا لا أريد أنْ أبيع لك، لماذا أعرضت عن البيع؟ نقول: له ذلك حتى ولو استلم المبلغ حتى ولو كان فيه شهوداً؛ فهذا من محاسن الدين.

ومثل أيضاً لو أنَّ شخصاً في البقالة واشترى أغراضاً وأعطاه المبلغ ثم اتصل عليه أحد فقال: لا نريد أغراضاً فأراد إرجاع الأغراض وقال: أعطني المبلغ فله ذلك، له حق الخيار.

فمعنى الخيار يعني: حق الاختيار في إتمام هذا العقد سواء للبائع أو للمشتري، هذا باب الخيار.

والإسلام جعل لك ثمانية أقسام مِنْ أقسام الخيار، المصنِّف رحمه الله ذكر سبعةً وأغفل خياراً ثامناً يأتي - إنْ شاء الله -, فذكر المصنِّف منها سبعة: القسم الأول مِنَ الخيار: خيار

المجلس، معنى خيار المجلس يعني: خيار المكان الذي في المتبايعان، المكان سواء سيارة يعني: لو شخص سافر مِنَ المدينة إلى مكَّة وهما في السيارة ركبا فقال له: أريد أنْ أشتري بيتك فقال: بعتك، ولم ينزلا مِنَ السيارة فلمَّا اقترب من مكَّة قال البائع: لا أريد أنْ أبيعك لماذا؟ ما أريد، فله الحق في ذلك ما دام في مكانٍ واحد سواء سيارة, كذلك طائرة في مدَّة مكانهما في الطائرة مالم ينزلا، وكذلك لو كانا في المكتب في العمل, أو كان في البيت وهكذا.

فقوله: ((خيار المجلس)) يعني: خيار المكان الذي فيه المتبايعان.

والعقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام مِنْ ناحية خيار المجلس فيها:

قسم: لك فيه حق الخيار.

وقسم: ما في خيار أصلاً ساقط عقد؛ لأنَّه عقد لازم يمضي مباشرة.

وقسم: الخيار فيه مفتوح ما ينتهي، وهي العقود الجائزة.

القسم الأول الذي فيه الخيار وهو خيار المجلس لك الحق في ذلك وهي: العقود اللَّازمة والتي جُعِلَ لك فيها الخيار، مثل: بيع، إجارة، سلم، صرف وهكذا، كمن رهن بالنسبة للرَّاهن.

وقسم أصلاً ما فيه خيار مثل: العتق، لو شخص قال لعبده: أعتقتك لوجه الله، ثم وهو في المجلس قال: لا, أعرضت ما أريد أنْ أعتقك، هذه ليس فيها خيار، كذلك النِّكاح لو قال: زوَّجتك بنتي فلانة وفي شهود ما فيه خيار العقد يلزم، كذلك الوقف لو أنَّ شخصاً قال: وقفت داري فليس له حق الرجوع، كذلك الطلاق لو شخص طلَّق زوجته ليس له حق الرجوع في ذلك، هذا القسم الذي ليس فيه خيار.

القسم الثالث: الخيار فيه مفتوح سواء في المجلس انتهى المجلس قام مِنَ المجلس بعد سنة سنتين الخيار مفتوح، وهي العقود الجائزة، مثل: الوكالة، لو شخص وكَّلك لك الحق أنْ تأتي في أيِّ لحظة تقول: ما أريد أنْ أتوكَّل عنك أريد أنْ أفسخ، أريد أنْ أرد توكيلي لك.

ومثل: الهبة إذا لم يكن فيها قبضاً، لو قال شخص: أنا وهبتك سيارتي لكن ما أعطاه سيارة هذا عقد جائز, لكن لو استلم السيارة تلزم.

وكذلك الوديعة لو شخص أعطاك مثلاً كتباً فلك الحق في أيِّ لحظة أنْ تعيد الكتب إليه، تقول: ما أريد أنْ أحفظ كتبك عندي خذها، فهو مفتوح سواء في المجلس أو بعد انتهاء المجلس.

كذلك العارية عقد جائز، لو شخص أعطاك قلم ثم قال: لو سمحت أعطني قلمي فلك الحق أنْ تأخذ القلم متى ما شئت، هذا عقد جائز بمعنى لك الحق في أيِّ وقتٍ أنْ ترجع عن هذا العقد.

والمصنِّف رحمه الله يتكلم عن القسم الأول وهو الذي جُعِلَ فيه خيار المجلس, فما دمت في المجلس لك حق الرجوع عن هذا العقد.

لذلك قال: ((**يَثْبُتُ فِي البَيْعِ - وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ -، وَالإِجَارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ، دُونَ سَائِرِ العُقُودِ**)) ما دمت في المجلس دون سائر العقود التي فصلناها لكم، مثل: الوقف ما فيه خيار لأنَّه عقد لازم، عتق طلاقِ نكاح عقد من العقود اللازمة, ودون أيضاً ما ليست عقوداً لازمة وهي العقود الجائزة التي سبق لكم ذكرها مثل: الوكالة عارية وديعة وهكذا.

قوله: (**الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ**) يعني: الأول مِنَ الخيارات التي جعلها الإسلام لك خيار المجلس، فما دمت في المجلس لك حق الرجوع، والدليل النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ)) يعني: لهما حق الخيار في هذا المجلس ((فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) والحديث في البخاري ومسلم, ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً)) فإذا كانا جميعاً في المجلس ولم يتفرقا، والتَّفرق هنا راجعٌ إلى العرف ((أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ)) والحديث في البخاري ومسلم.

وخيار المجلس لا يجوز أنْ يتعمَّد الشخص الخروج من هذا المكان ليكون العقد لازماً، فإنْ خرج أحدهما باختياره يلزم، أما هو يتعمَّد لإسقاط خيار الآخر لا يجوز، مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)) والحديث في الترمذي, يعني: لا يحل لمسلم أنْ يسقطه يقوم خشية أنْ يرجع عن هذا البيع ويقول:

أبطلت هذا البيع, يعني: خشية أنْ يبطل هذا البيع، فإنْ خرجا باختيارهما شخص أتى إليك في المكتب وأَبرم العقد ثم يريد أنْ يخرج باختياره فخرج هنا خيار المجلس سقط فيلزم البيع.

والمجلس حسب العُرف في الطائرة حتى لو أنت كنت في الطائرة خمسة عشر ساعة هذا يسمى مجلساً فإذا نزلا من الطائرة يسقط المجلس، وكذلك في العمل لو شخص مع صاحبه في العمل في الغرفة خمس ساعات خيار المجلس يستمر خمس ساعات، أتيت للمحل وقلت: أريد هذا وأعطيته المبلغ ثم خرجت من الدكان وأردت الرجوع يسقط الخيار, فإذا أراد صاحب المحل أنْ يقيلك مِنَ البيع ندباً منه فله ذلك، وإلَّا لزم البيع.

وإذا لم يكن هناك مجلس بينهما مثل: الشراء عن طريق الإنترنت أو الهاتف, فنقول: ليس فيه خيار مجلس، النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً)) فإذا غُلِقَت سماعة الهاتف ينتهي الخيار، وكذلك الإنترنت إذا انتهت المبايعة بينهما ينتهي العقد بينهما؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً)).

فإذا لم يكونا جميعاً فإذا أبرما العقد انتهى فلا خيار بينهما لا يُشترط بعد إغلاق الهاتف أنْ يتحرَّك أحدهما عن الآخر ليلزم البيع، وكلُّ مشترٍ له الحق في ذلك الخيار، وكذلك البائع فهو يأتي مع العقد، اشترطه أحدهما أو لم يشترطه، فلا حاجة لئن يشترطه أحدهما.

ولو أنَّ أحدهما أسقطه مِنَ البداية يعني قال: أنا أريد أنْ أشتري هذه السيارة لكن أنا ما لي خيار إذا بعتك لنْ أرجع هنا أسقطه، وكذلك المشتري لو قال: أنا أريد أنْ أشتري ولو اشتريت لنْ أرجع عن البيع هو ما له خيار يسقط، هذا متى أسقطاه؟ قبل العقد.

ولو قالا جميعاً بعد العقد يعني السيارة اشتريت, ثم قال أحدهما: أنا وأنت ما لنا خيار انتهينا حتى وإنْ لم يتفرقا يسقط الخيار، وإذا أسقطه أحدهما البائع أو المشتري يبقى الخيار للآخر، فإذا قام أحدهما يلزم البيع، وقبل لا يلزم.

لذلك قال المصنِّف: (**بَابُ الخِيَارِ, وَهُوَ أَقْسَامٌ**) يعني: وهو أقسام ثمانية, (**الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ**) ويُسمَّى خيار المجلس يعني: لك الاختيار ما دمت في المجلس الذي أنت فيه في المكان الذي أنت فيه.

قال: (يَثْبُتُ فِي البَيْعِ) يعني: خيار المجلس يكون هذا الخيار في عقد البيع, (وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ) يعني: والصُّلح الذي بمعنى البيع وهو كما سيأتي الصُّلح على إقرار؛ لأنَّ الصلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، الذي بمعنى البيع هو الصَّلح على إقرار.

مثالُ ذلك: لو أتى شخص للآخر في بيته قال: أنا أقرضتك مئة ألف ريال، فقال: نعم لك حق عندي مئة ألف ريال لكن أنا ما عندي مال الآن، فقال: أعطني خمسين ألف ما أريد الباقي، الآن صُلح على الإقرار هو مقر بالمبلغ فهنا خيار, فإذا كان في المجلس الذي أسقط المبلغ قال: يا أخي أنا رأيت منك أنَّك أنت متلاعب الآن، ما أريد أنْ أسقط عنك شيء أريد المئة كاملة، فإذا أتى إلى القاضي وقال: هو أسقط عني نصف المبلغ، القاضي يسأله: متى أسقط عنك؟ فقال: في المجلس، فتسأل الذي أسقطه لما أسقطته هل عدت عن الإسقاط؟ إذا قال: نعم عدت عن الإسقاط، متى عدت؟ في المجلس فلا يعتبر؛ لأنَّ له الخيار. هذا الصلح على إقرار في دين.

وفي عين مثلها لو قال له مثلاً: يا أخي أنت أخذت مني خمسة أقلام، فقال: نعم صح، فقال: أعطني ثلاثة وأنا متنازل عن اثنين، ثم بعد ذلك قال: أنا لا أريد أنْ أتنازل أنا أريد حقِّي كاملاً خمسة أقلام، هنا ما دام أنَّهما في المجلس له - أي: المتنازل - الرجوع عن الذي تنازل عنه ويطالب بالخمسة الأقلام حتى ولو قال: هو تنازل اسأله, متى التَّنازل؟ فقال: في مجلس العقد، هل رجعت عن هذا التَّنازل؟ فإذا قال: نعم فله حق الرجوع.

لذلك قال: ((وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ)) يعني: والصُّلح الذي مِنْ أقسام البيع وهو الذي بمعنى البيع وهو الصُّلح على إقرار، لا الصُّلح على إنكار.

قال: (وَالإِجَارَةِ) يعني: عقد الإجارة لكلِّ واحدٍ منهما الخيار، مثالُ ذلك: لو شخص في مكتب العقار وقال: أريد أنْ أستأجر شقة، فقال: هذه الشقة موجودة وهذا صاحب الشقة، فقال: أجَّرتك الشقة وكتبا العقد بينهما، ثم صاحب الشقة قال: ما أريد أنْ أُأجِّر لك أنا رجعت عن عقد الإجارة له الحق في ذلك.

وكذلك المستأجر قال: أنا بطَّلت عن الإجارة لا أريدها فقال: المؤجِّر يوجد عقد بيننا نقول: حتى ولو كان في عقد بينكما فما دمتا في مجلس العقد لكلِّ واحدٍ منكما الرجوع.

قال: (وَالصَّرْفِ) الصرف هو نوعٌ مِنْ أنواع البيوع لكن يفردونه العلماء لكثرة مسائله وإلَّا هو بيع أصلاً، مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ)) فهو بيع.

مثالُ ذلك: لو ذهبت إلى البنك وقلت له: أنا معي مئة ألف ريال أريدك أنْ تصرفها لي بدولارات, فيصرف لك وأنت في مكانك قلت: أنا لا أريد دولارات أعطني المبلغ؛ لأنَّ مبلغ الصرف عندكم قليل فأعطني إياه، له حق الرجوع في ذلك.

قال: (وَالسَّلَمِ) كذلك السَّلم نوعٌ مِنْ أنواع البيوع, لكن الثمن مُعجَّل والسلعة مُؤجَّلة، مثل: مطعم الجامعة لو شخص طالب أتى عند الذي يبيع أوراق البيع فقال: أعطني شهر كوبونات شهر كامل مطعم، بكم؟ بمئة ريال، وهو في المكان ما تحرَّك قال: لا ما أريد، أريد أنْ أشتري من مطعم آخر له ذلك هذا سلم.

قال: (دُونَ سَائِرِ العُقُودِ) التي ذكرناها لكم مثل: العتق، والطلاق والنِّكاح، أو العقود الجائزة مثل: الوكالة وغيرها وبيَّنا كيف يكون ذلك.

قال: (وَلِكُلِّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ) يعني: البائع والمشتري، سُمِّي البائع بائعاً والمشتري كذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يمد باعه للآخر يعني: ذراعه، هذا يعطيه المال وذاك يعطه السلعة (الخِيَارُ) يعني: إبطال البيع وللمشتري إبطال الشراء (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفاً) يعني: ما هو ضابط التَّفرق؟ نقول: العرف فما كان في الطائرة في الطائرة والسيارة حتى ينزل مِنَ السيارة في المكتب في المكتب وهكذا (بِأَبْدَانِهِمَا) التَّفرق بالأبدان.

فالهاتف ما يدخل فيه والإنترنت كذلك, فإذا انتهت المكالمة بينهما نقول: هنا انتهى العرف انتهى الخيار الذي بينهما.

قال: (وَإِنْ نَفَيَاهُ) يعني: قبل إبرام العقد قبل أنْ يشتري قال: أريد أنْ أشتري سيارتك بشرط ما فيه خيار، والبائع يقول: ما فيه خيار، هنا نفيا الخيار لا يردانه, (أَوْ أَسْقَطَاهُ) بعد العقد، اشتريت السيارة؟ اشتريت، بعت؟ بعت، طيب قلْ: ما أريد خيار, فقال: ما أريد الخيار, أو هذا قال: ما أريد الخيار، فجلسا في المكتب خمس ساعات ثم قبل أنْ يقوما قال أحدهما: أريد الخيار ما أريد البيع، نقول: (سَقَطَ) أنت أسقطته.

قال: (وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ) يعني: لو أسقطه البائع أو المشتري والآخر ما أسقطه فله الحق في ذلك، بمعنى: أنَّ إسقاط أحدهما الخيار لا يسقط الآخر.

ثم قال: (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ) يعني: لو قال: إذا تفرَّقا أحسن، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً)) أي: أنَّ الخيار ليس له مدَّة، وإنَّما حال مكان (لَزِمَ البَيْعُ) مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)) إذا تفرقا ينتهي خيار المجلس.

سبق لكم أنَّ أقسام الخيار ثمانية أقسام، وسبق القسم الأول وهو خيار المجلس، اليوم يَذكرُ المصنِّف رحمه الله القسم الثاني من أقسام الخيار وهو خيار الشرط, وخيار الشرط أنْ يشترط أحد المتبايعين مدَّةً معلومة؛ لزيادة خيار المجلس.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى سيارةً وقال لصاحب المعرض: أنا أشتري السيارة ولي الخيار إلى مدَّة أسبوع قد أفسخ البيع وأستلم السيارة بعد أسبوع، لكن لي الخيار إلى أسبوع أفكر هل أمضي العقد أم أفسخ العقد، فهنا جعل الخيار إلى أسبوع في فسخ العقد.

والفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس: أنَّ خيار المجلس لأحد المتبايعين الخيار حتَّى وإنْ لم يشترطه فالخيار ثابت في حق كلِّ مشترٍ, مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ)), أما خيار الشرط فلا يكون إلَّا إذا اشترطه أحدهما هذا أمر.

يعني: خيار المجلس خيار شرعي وضعه لك الإسلام لا يسقط إلَّا إذا أسقطته، يأتي مع كلِّ عقد بيع، والعقود السابقة كما ذكرناها لكم، أما خيار الشرط فلا يأتي إلَّا إذا اشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما.

الفرق الثاني: أنَّ خيار المجلس في الغالب قصير؛ لأنَّه كما سبق لكم ينتهي إذا تفرقا بأبدانهما, أما خيار الشرط فهو أطول مِنْ خيار المجلس، فلأحد المتبايعين أو كلاهما أنْ يشترط الخيار ولو سنة كاملة يُفكِّر هل يُمضي البيع أو يفسخ البيع؟

مثل: لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري أرضاً لكن لي الخيار ستة أشهر في خلال هذه الفترة أنا أفسخ البيع؛ لأنَّني أنا أبحث عن أرض أخرى إذا ما ناسبتني الأرض الأخرى آخذ أرضك، فجعل الخيار لنفسه هنا ستة أشهر بعد أنْ أبرم العقد, أما خيار المجلس ينتهي إذا تفرقا بأبدانهما.

فخيار الشرط هو طلب تمديد فترة خيار المجلس فهذا هو خيار الشرط، يعني: إذا قيل: ما هو خيار الشرط؟ تقول: حقيقته طلب تمديد فترة خيار المجلس، إذاً قد يتداخل الشرطان.

مثالُ ذلك: لو قال شخص وهو جالس في المعرض: أنا أريد أنْ أشتري السيارة التي ستصل إليك بعد شهر واشتريتها وهذا العقد بيني وبينك ولي الخيار أفكر أسبوع، وهو جالس الآن عنده خيار مجلس وهو أيضاً خيار شرط، فلو قام من عنده يبقى خيار الشرط وينقضي خيار المجلس.

إذاً خيار المجلس وخيار الشرط يتَّفقان إذا كان الشخص ما زال في خيار المجلس، إذا انتهى خيار المجلس يبدأ خيار الشرط بعد ذلك، وفيه خيار المجلس وخيار الشرط أيضاً؛ لأنَّه داخل في تلك المدَّة.

لذلك قال المصنِّف: (الثَّانِي) يعني: الثاني مِنْ أقسام الخيار خيار الشرط وهو (أَنْ يَشْتَرِطَاهُ) يعني: العقد أصلاً تام، فأضفنا الشرط إلى السبب وهو العقد, فاشترطنا هذا الشرط مِنْ أجل العقد وإلَّا فالعقد صحيح أصلاً، فيشترطه أحد البائعين أو كلاهما لمصلحة يراها أحد الطرفين لنفسه.

قال: (فِي العَقْدِ) يعني: إذا قيل: ما هو محل الشرط هذا؟ متى يكون العقد صحيحاً إذا اشترطناه؟ هل أثناء العقد قبل العقد أم بعد العقد؟ المصنِّف رحمه الله يرى أنَّ الاشتراط يكون في العقد, بحيث أنَّه قال: بعتك هذه السيارة ويقول: اشتريت ويقول: لي الخيار مدَّة شهر, يعني: أثناء العقد أثناء التَّبايع، ولو اشترطه قبل العقد على قول المصنِّف لا يصح؛ لأنَّ المصنِّف يقول: في العقد وهو مذهب الحنابلة.

فلو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أنْ أشتري السيارة يتكلم مع شخص اشتري منك سيارة ولي الخيار أسبوع أفكِّر، فقال: نعم تعال عندنا في المعرض غداً نكتب المبايعة، ثم أتيا في المعرض مِنَ الغد وكتبا المبايعة بناءً على الخيار السابق، إذاً الشرط يسري.

وإذا كان الخيار بعد العقد مدَّة يسيرة في المجلس نقول: كذلك له أنْ يشترط على الصحيح ذلك، فلو قال: اشتريت السيارة بعتها, ثم رأى شخص يتحدَّث مع الآخر فقال:

لي الخيار مدَّة أسبوع، نقول: له ذلك فإذا كان قريباً منه من العقد فالعقد يسري، إذاً محل خيار الشرط نقول: أثناء العقد ويصح قبل العقد وبعده على الصحيح.

لذلك قال: (**مُدَّةً مَعْلُومَةً**) يعني: يُشترط تحديد المدَّة شهر أسبوع ساعة سنة وهكذا, فلابدَّ أنْ يُحدَّد الزمن في الخيار.

فلو قال شخص: أنا أشتري هذه السيارة لكن لي الخيار شرط متى؟ قال: إذا أتى يوم حار حر أو برد أو مطر ينتهي الخيار، نقول: المدَّة مجهولة ما يُعلم متى يأتي يوم شديد البرودة أو المطر ونحو ذلك فهذا الزمن مجهول.

أو يقول شخص: أشتري هذه السيارة ولي الخيار إذا تزوَّج فلان متى يتزوج؟ ما نعلم، فعلى قول المصنِّف المدَّة المجهولة لا يصح فيها الشرط.

ويرى ابن القيم رحمه الله أنَّ المدَّة المجهولة في خيار الشرط يصح، ويحمل كلامه هذا فيما إذا كان هذا المجهول يُؤول إلى العلم مثل: لو قال شخص لصاحب المعرض: أنا أشتري هذه السيارة ولي الخيار إذا خرجت نتيجة ابني, فخروج النتيجة تكون معلومة في الغالب محدَّدة بعد أسبوع أسبوعين أو شهر فيعرف، فمآل هذه الجهالة إلى العلم فهي جهالة يسيرة.

قال: ((**مُدَّةً مَعْلُومَةً**)) نقول: ولو مجهولة لكن الجهالة فيها يسيرة, قال: (**وَلَوْ طَوِيلَةً**) يعني: لو قال: أنا أشتري منك هذه الأرض ولي الخيار مدَّة سنة لأنَّني أعمر بيتاً آخر، فقد أفسخ هذا البيع إذا احتجت إلى المبلغ، نقول: له ذلك.

ثم ذكر ما هو ابتداء هذا الخيار ومتى ينتهي هذا الخيار؟ قال: (**وَٱبْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ**) لماذا قال: مِنَ العقد؟ لأنَّ المؤلِّفَ يرى أنَّ الاشتراط لا يكون إلَّا في العقد، يعني: لو قال: ولي الخيار أسبوع يعني: من حين العقد، فخيار الشرط يبدأ من حين إبرام العقد.

فمثلاً لو قال: لي الخيار مدَّة شهر فمن حين العقد يُعطى الخيار لمدَّة شهر, لذلك قال: ((**وَٱبْتِدَاؤُهَا**)) يعني: ابتداء مدَّة خيار الشرط ((**مِنَ العَقْدِ**)).

قال: (**وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ**) يعني: مثلاً قال: شهر خلاص ينتهي الشرط، هنا قال: ((**بَطَلَ**)) يعني: البيع، والمصنِّف رحمه الله جمع بين الابتداء والقطع بالبطلان لا بالاختصار, وإلَّا الأصل إذا انتهى الشرط لا نقول: يبطل الشرط وإنَّما نقول: يلزم البيع.

لذلك لو قال المصنِّف: ((وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ: لَزِمَ, أَوْ قَطَعَاهَ: بَطَلَ)) تكون العبارة أدق، لكن المصنِّف جمع بين اثنين المضي والمدَّة, والقطع والحكم في باب البطلان من باب الاختصار, يعني: بطل إذا قطعه، أما الأول فيَلزم البيع فلا نقول: أنَّ معناه يبطل الشرط لا، وإنَّما يلزم البيع.

يعني: لو قال شخص لآخر: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا الكتاب ولي الخيار عشرة أيام قد أرجع عن هذا الشراء، فإذا انتهت العشرة أيام يلزم البيع, فإذا أتى في اليوم الحادي عشر قال: أعطني مبلغي وخذ الكتاب نقول: لا, البيع لزم، ولا نقول: الشرط بطل وإنَّما نقول: انقضى.

قال: (أَوْ قَطَعَاهَ) يعني: إذا قطع خيار الشرط البائع أو المشتري (بَطَلَ) يعني: بطل الشرط ولزم البيع.

فلو أنَّ شخصاً ذهب إلى صاحب المعرض وقال: أريد أنْ أشتري سيارة ولي الخيار أسبوع، ثم بعد يومين قال: خلاص أنا أريد شراء السيارة, الخيار أريد أنْ أبطله ما وجدت أفضل من سيارتك, خلاص هنا انتهى خيار الشرط ويلزم البيع.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رحمه الله ما هي العقود التي يثبت بها أو يدخل فيها خيار الشرط.

شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنَّ خيار الشرط يثبت في جميع العقود نكاح، هبة، وقف، وكالة, سواء عقد جائز أو لازم مِنْ أحدهما كالرَّهن والمرتهن، وفي الإجارة وهكذا، وهذه قاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله لكن يُنظر في الوقف هل الوقف فيه خيار؟ نقول: ما فيه خيار، فلو علَّقه مُعلَّقاً على غير الموت يبطل، وبالموت يبقى الثلث، وكون تعليق الوقف على الشرط فيه نظر.

فقوله: (وَيَثْبُتُ) يعني: خيار الشرط (فِي البَيْعِ) فكلُّ عقد بيع لكلِّ أحدٍ مِنَ المتبايعين أنْ يشترط خيار الشرط, (وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ) يعني: والصُّلح الذي هو بمعنى البيع وهو الصُّلح على إقرار، كما سبق لكم أنَّ الصُّلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار وصلح على إنكار، ويأتي - إنْ شاء الله - في باب الصلح، والذي بمعنى البيع هو الصُّلح على إقرار.

كيف معنى إقرار؟ لو قال شخص: أنا أطالبك بمئة ألف فقال: نعم أنا في ذمتي لك مئة ألف لكن أنا رجل فقير ما عندي، فيقول: أنا أصالحك أعطني نصفها وأنا متنازل لك عن الباقي فتصالحا على إسقاط النصف.

فلو قال صاحب المبلغ: أنا أسقط عنك نصف المبلغ لكن لي الخيار مدَّة أسبوع أفكِّر هل أسقط أم لا؟ نقول: له الحق في ذلك الخيار، هذا معنى **((وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ))** أي: والصُّلح الذي بمعنى البيع وهو الصلح على إقرار.

قال: **(وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ)** يعني: الإجارة التي لم يبدأ المستأجَر العمل فيه كيف؟ عندنا إجارة مُنجزة، وإجارة في الذمة، إجارة مُنجزة لو شخص قلت له: احمل الخشب من هذا المكان إلى هذا المكان, ثم حمل هذا الخشب الآن هذه إجارة ليست في الذمة حالاً حمل.

القسم الثاني: إجارة في الذمة مثل تقول لشخص: أنا عندي أرض أريد أنْ تبني فيها جداراً فيقول ذلك الشخص: أنا أبني الجدار أبدا فيه بعد أسبوع، هل بدأ؟ لا، إجارة في الذمة عَقدا بينهما عقداً والإجارة في الذمة إلى الآن ما حدثت.

ومثل: لو تعطي ثوبك للخياط وتقول له: فصِّل هذا الثوب، فيقول: بعد أسبوع ينتهي هل بدأ فيه؟ لا، يبدأ فيه بعد أيام, ومثل: لو تريد أنْ تستأجر سيارة، فيقول لك: ما عندنا سيارات اليوم غداً إنْ شاء الله نُحضر السيارة ما أتى الوقت هنا إجارة في الذمة.

خيار الشرط يصح في الإجارة في الذمة, يعني: لو ذهبت إلى الخياط وقلت له: خذ هذا الثوب وفصِّل هذا الثوب، فقال لك الخياط: ما عندي مانع أفصِّل هذا الثوب لكن لي الخيار مدَّة ثلاثة أيام قد أفصله وقد ما أفصله؛ لأني أيريد السفر فهنا جعل له الخيار، فالإجارة في الذمة يصح فيها خيار الشرط.

وكذا العكس لو المستأجر طلب فقال له: فصِّل هذا الثوب لكن لو ما انتهيت مِنَ الثوب بعد أسبوع أنا أفكِّر مدَّة يومين؛ لأنِّي قد أسافر فآخذ منك الثوب بدون تفصيل ونلغي العقد، نقول: له ذلك، هذه الإجارة في الذمة إلى الآن ما عملها.

قال: **(أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ)** عبارة المصنِّف فيها غموض عبارة غير واضحة، **((أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ))** يعني: والإجارة التي تلي مدَّة العقد يصح فيها الخيار، يعني: والإجارة

التي يبدأ موعدها بعد انتهاء خيار الشرط هذا معناه، يعني لو قال: أو مدَّة تلي العقد، أو قال: أو مدَّة الأجرة التي تبدأ بعد نهاية خيار الشرط.

مثالُ ذلك: لو أنت وشخص في رمضان أتيت إلى مكتب عقاري، وتريد أنْ تستأجر منه بيتاً متى تريد استئجار هذا البيت؟ اتفقتما أنت وإياه العقد يكون في واحد واحد، فإذا قلت: لي الخيار إلى نهاية شهر شوال، هل بدأ العقد؟ ما بدأ, يبدأ العقد في واحد واحد، فهنا الشرط صحيح؛ لأنَّ الإجارة تبدأ بعد أنْ ينتهي خيار الشرط، خيار الشرط متى ينتهي؟ في نهاية شوال، وعقد الأجرة يبدأ في واحد واحد يصح الشرط.

صيغة أخرى لا تصح التي يحترز منها المصنِّف، لو أنت وإياه في رمضان قلت له: الأجرة تبدأ في واحد واحد، لكن لي الخيار أفكِّر إلى شهر اثنين، فمعناها إلى شهر اثنين الأجرة متى تبدأ؟ واحد واحد وأنت قلت: سوف أفكِّر إلى شهر اثنين, عندنا شهر كامل لو شهر محرم الأجرة صاحب العقار لا ينتفع بها؛ لأنَّه لك الخيار فلا يعلم هل تريدها أو ما تريدها؟ وأنت أيضاً لا تستفيد منها؛ لأنَّ العقد مُعلَّق بالخيار، فقد تفسخ هذا العقد، فلو فُسِخَ هذا العقد ثم أتيت أنت في شهر اثنين وقلت له: ما أريد أنْ أستأجر وجدت بيتاً أفضل من هذا البيت, معناه الشهر هذا ذهب هباءً على صاحب البيت وأنت أيضاً ما انتفعت منه؛ لأنَّك جعلت لك فيه الخيار، أو انتفعت منه لكن ما أعطيت الرجل حقَّه؛ لأنَّه لك الخيار ففسخت الأجرة، هذا المعنى.

قال: ((**أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ**)) فإذا كان خيار الشرط يدخل في عقد الأجرة لا يصح هذا الخيار هذه معنى العبارة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يصح خيار الشرط في الأجرة في المدَّة التي في الأجرة وتُعتبر هذه المدَّة له - أي: لصاحب البيت - أجرة المثل، مثلاً جلس شهر والبيت في السنة باثني عشر ألفاً نقول: المستأجر يدفع للمالك ألف ريال أجرة المثل ألف ريال في مثل هذه الحالة.

لذلك قال: ((**أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ**)) يعني: يصح خيار الشرط بشرط أنْ لا يمتد الخيار إلى وقت بداية الأجرة، هذا معنى هذه العبارة، ولو قلنا: أنَّه يصح الخيار في ذلك وله أجرة المثل فهذا هو قول لبعض العلماء وقال المصنِّف: أنَّه لا يصح؛ لأنَّه يُفوِّت عليه المنفعة

يعني: المستأجر لا يستفيد مِنَ الشقة وأنت كذلك لا تستفيد أو تضر صاحب الشقة فقد تسكن فيها ثم تقول: إذا انتهى الشرط ما عجبتني هذه الشقة فتخرج فيتضرر المؤجِّر من ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ خيار الشرط هو حق للمتبايعين يشترطاه إذا أراداه، وأنَّ مدَّته تبدأ مِنَ العقد وينتهي إذا مضت مدَّته أو قطعاه أي: البائع والمشتري، وأنَّ خيار الشرط يصح في البيع وفي الإجارة التي في الذمة, وفي الصُّلح الذي بمعنى البيع.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلم عن خيار الشرط وهو أنَّ لكلٍّ مِنَ المتبايعين سواء البائع أو المشتري أنْ يشترطا ذلك الشرط، يَذكرُ اليوم هنا أنَّ لكلِّ واحدٍ مِنَ المتبايعين أنْ يسقط خيار الآخر بطلب ذلك منه.

فمثلاً: عندنا البائع والمشتري شخص يريد أنْ يشتري سيارة وقال البائع: لي الخيار مدَّة شهر أفكِّر في البيع مثلاً، فللمشتري أنْ يقول: أنا أطلب منك أنْ تسقط خيارك وأريد البيع حالاً بدون خيار شرطٍ لك فله ذلك.

وكذا لو قال المشتري: أنا أريد أنْ أشتري لكن لي الخيار إلى ثلاث ساعات أفكِّر، فللبائع أن يقول: إما أنْ تشتري الآن وليس لك خيار أو ما تشتري، فله ذلك.

لذلك قال: (**وَإِنْ شَرَطَاهُ**) أي: البائع أو المشتري اشترطا خيار الشرط وخيار المجلس يدخل فيه (**لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ**) يعني: يكون الخيار لي وليس لك خيار (**صَحَّ**) يعني: يصح لأحد المتبايعين أنْ يطلب إسقاط خيار الآخر, فإذا أسقط الآخر خياره له ذلك.

فإذا المتبايعان أرادا خيار الشرط أو أحدهما، وقالا: لي الخيار إلى يوم غد، فمتى ينتهي الخيار؟ فمثلاً: الآن بعد العشاء ذهب المشتري للبائع وقال: أريد أنْ أشتري السيارة ولي الخيار إلى يوم غد فإذا طلعت الشمس ينتهي الخيار ويلزم البيع, إذاً اليوم يبدأ مِنْ طلوع الشمس والليل يبدأ من غروب الشمس.

لذلك قال: (**وَإِلَى الغَدِ، أَوِ اللَّيْلِ: يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ**) يعني: أول النهار وأول الليل, يعني: إذا قال: لي الخيار إلى يوم غد ليس معناه إلى نهاية اليوم وإنَّما إلى أوله الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا دخل جزءٌ مِنَ الليل فقد أفطرتم مِنْ صوم ذلك اليوم.

فهنا إذا دخل الأمد انتهت المدَّة إلَّا إذا كان هناك عرف عند الباعة بأنَّ الليل عندهم يمتد مثلاً إلى حين إغلاق المحلات، فالعُرف يكون كالمشروط شرطاً في ذلك، فلكلٍّ مِنَ المتبايعين أنْ يسيرا على العُرف الذي اختاراه.

ثم قال: (**وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ**) يعني: الآن جُعِلَ الخيار للبائع وللمشتري، فإذا أراد أحدهما (**الفَسْخُ**) أنْ يسقط خيار الشرط لا يشترط منه أنْ يتقابلا جميعاً بأنْ يكونا عند بعض ويخبره بأنِّي أسقطت خيار الشرط، وإنَّما يصح إسقاط خيار الشرط أو فسخ البيع ولولم يرضى الطرف الآخر.

لذلك قال: (**وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ**) يعني: لو شخص يريد أنْ يشتري سيارةً من عند المعرض فقال صاحب المعرض: أمهلني ثلاثة أيام خيار شرطٍ, لي الخيار ثلاثة أيام، ثم لما أتى مِنَ الغد قال صاحب المعرض لمن حوله: اشهدوا أنا فسخت البيع ما أريد الاستمرار في البيع لا يشترط حضور المشتري، فإذا فسخ أحد المتبايعين البيع الذي له خيار الشرط فيه له ذلك ولو بدون حضور الطرف الآخر.

لكن نقول: الأحوط له أنْ يُثبِّت ذلك ببينة، فلو أنكر أو تداعيا يكون عند مَنْ فسخ البيع البينة على أنَّه فسخ البيع, مثل: الشهود, أو يكتب ورقة، أو يرسل أحداً إلى الطرف الآخر ويقول: أنا فسخت البيع وخذ هذا المبلغ وأعد لي السيارة.

لذلك قال: ((**وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ: الفَسْخُ - وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ**)) لا يشترط حضوره (**وَسُخْطِهِ**) يعني: له أنْ يفسخ البيع ولولم يرضى الطرف الآخر، لماذا؟ لأنَّ له الخيار.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى أرضاً وأعطاه المبلغ, والمشتري قال: لي الخيار مدَّة يومين اثنين أبحث عن أرض أخرى إنْ وجدت وإلَّا البيع يلزم بعد يومين، ثم لما أتى مِنَ الغد أتى المشتري وقال: أنا فسخت البيع أو أرسل أحداً إليه وقال: فسخت البيع، وأعد لي المبلغ, فلو غَضِبَ صاحب الأرض؛ لأنَّه فَرِحٌ بأخذ المال، نقول: لا يلزم منه رضا الطرف الآخر بالفسخ، وكذا لا يلزم منه الحضور.

فكلُّ مَنْ لا يُشترط حضوره لا يُشترط رضاه، مثلاً الشخص لو أراد أنْ يُطلِّق زوجته لا يشترط حضور الزوجة، ولا يشترط أنْ تسمع المرأة الطلاق لماذا؟ لأنَّه لا يشترط رضاها في الطلاق.

ثم بعد ذلك يَذكر مسألة وهي: إذا كان وضعنا الخيار الآن واستلم أحد المشتري السلعة، أو البائع أبقى السلعة عنده فحصل لهذه السلعة نماء وزيادة, هذه الزيادة والنماء لمن تكون للمشتري أم تكون للبائع؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من شخص آخر ناقة، وهذه الناقة كانت حاملاً، وعند البيع قال: لي الخيار مدَّة شهر لأرى تلك الناقة خلال هذا الشهر تصلح أو ما تصلح لي، هذا الذي يقوله المشتري، ثم بعد أسبوعين هذه الناقة ولدت، ثم بعد ذلك أتى المشتري للبائع وقال: أنا ما أريد الاستمرار في البيع أريد فسخ البيع, هذا الذي وُلِدَ وَلد الناقة يكون للمشتري؛ لأنَّه وُلِدَ عنده أو يكون للبائع؛ لأنَّه تبع لأمه؟ هذا النَّماء لا يخلو: إما أنْ يكون نماءً منفصلاً انفصلت الأم عن الولد فهذا النماء يكون للمشتري لماذا؟ لأنَّه وقت الولادة العقد كان له فهي في ملكه بحيث لو تلفت هو يتحمَّلها ولا يُرجعها إلى البائع، هذا النماء المنفصل نماءً منفصلاً تكون للمشتري؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) كما في الترمذي, يعني: فكما أنَّك أيُّها المشتري تضمن ما يحدث فيها كذلك الربح يكون لك، ((فالغنم بالغرم)) فكما لك غنمه وعليك غرمه هذا النماء المنفصل.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى شجرةً ثم غرسها واشترط الخيار قال: لي الخيار ثلاثة أشهر مثلاً, فلمَّا غرس هذه الشجرة أخرجت ثمراً ثم قطف المشتري الثمرة وما زال الخيار، ثم بعد ذلك أتى المشتري البائع وقال: أريد فسخ البيع ما أريد البيع, فأتى البائع يقول: أريد الثمرة ما دام فسخت البيع أريد الثمرة نقول: الثمرة للمشتري، هذا بالنسبة للنماء المنفصل يكون من نصيب المشتري.

القسم الثاني: النماء المتصل، النَّماء المتصل يعني: لا يمكن فصله عن أساسه مثل: تعليم العبد, ومثل: السِّمن في الشاة أو في العبد كذلك لمن يكون النماء المتصل؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى شاةً هزيلة، ثم وضعها عنده عشرة أيام فسمنت تلك الشاة, ثم البائع قال: أريد فسخ البيع؛ لأنَّ بينهما شرط، فقال المشتري: أنا علَّفت هذه الشاة حتى سمنت فزادت عشرة كيلو أنا أريد هذه الزيادة, لمن هذه الزيادة؟ على المذهب

هذه الزيادة تكون مع أصلها، فلمن تكون؟ تكون للبائع؛ لأنَّها ترد للبائع فتبقى مع البائع.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ النَّماء المتصل يكون لمن كان عنده ذلك النَّماء وهو هنا المشتري.

فإذا قيل: كيف نعطي المشتري هذا النَّماء وهو متصلٌ به ما نستطيع أنْ نُقطِّع الشاة أو نأخذ شحمها حتى تكون كما كانت ماذا نصنع؟ نقول: نُقوِّم هذه الشاة لما كانت هزيلة ونُقوِّمها لما أصبحت سمينة فكم الفرق بينهما؟ فإذا كان الفرق بينهما خمسين ريال مثلاً, لما كانت نحيفة مئتين وخمسين والآن تساوي ثلاث مئة الفرق خمسين ريال، نُعطي الخمسين ريال للمشتري قيمة ما تسبَّب فيه من نماءٍ متصلٍ لذلك المبيع.

لذلك قال: (**وَالمُلْكُ مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي**) يعني: له الغُنم وعليه الغرم، ((**وَالمُلْكُ مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي**)) لأنَّ العقد أبرم كيف؟ لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة واشترط الطرفان خيار الشرط، نقول: السيارة الآن في ملك المشتري، فوقت الخيار تكون للمشتري؛ لأنَّ العقد أُبرم لكن فيه خيار، فلو مثلاً لو حدث للسيارة حادث مَنْ نُطالب؟ المشتري، ولو سُرِقَت السيارة لو حصلت فيها تلفيات مَنْ نُطالب؟ المشتري.

لذلك قال: ((**وَالمُلْكُ مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي**)) فإذا طلب أحدهما الفسخ بناءً على خيار الشرط حينذاك تعود للبائع من حين الفسخ للبائع كما سبق لكم.

قال: (**وَلَهُ نَمَاؤُهُ المُنْفَصِلُ**) مثل: شخص اشترى بقرة ثم كلَّ يوم يحلب من هذه البقرة يُخرج عشرة لتر ويبيع منها، واشترط الخيار له مدَّة شهر، ثم بعد عشرين يوماً أتى المشتري للبائع وقال: أنا ما أريد البقرة، لماذا؟ أنا ما أريدها أريد فسخ البيع أعطني خمسة آلاف التي اشتريتها وخذ البقرة.

فلو قال البائع: أنت لك شهر وأنت تبيع مِنَ اللَّبن بعت بألف ريال أريد هذا الذي بعته، نقول: لا, نماؤه للمشتري لماذا؟ لأنَّ في وقت العقد هي للمشتري، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)).

فلو أنَّ البقرة ماتت عند المشتري ما نقول للبائع: يا بائع عوِّض عن تلك البقرة لا، له غنمها وعليه غرمها، فكما أنَّه ينتفع بها، وكما لو مرضت تلك البقرة عنده الذي يعالجها مَنْ؟ المشتري، إذاً ينتفع بها المشتري.

قال: (وَكَسْبُهُ) سواء في الموالي والعبيد، أو في الشاة ونحو ذلك, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عبد فقال له: أذهب وعلِّم الصبيان كُلَّ يوم بألف ريال، وكلَّ يوم هذا العبد يأتيه بألف ريال، ثم بعد خمسة أيام قال البائع: أنا أريد عبدي أريد فسخ البيع فرجع العبد إلى البائع، هذا الكسب الذي كسبه العبد يكون مِنْ نصيب المشتري؛ لأنَّه في مُلك المشتري.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً عنده خيل وهذا الخيل شخص يؤجِّره، وأتى له بألف ريال مدَّة عشرة أيام عشرة آلاف بعد أسبوعين وكان بينهما شرط مدَّة شهر، قال البائع: أنا أريد الخيل أريد فسخ البيع، فعشرة آلاف ريال هذه تكون للمشتري.

إذاً الكسب والنَّماء للمشتري بمعنى: إذا أُبرم العقد وجُعِلَ فيه خيار فكأنَّ الخيار لم يكن بالنسبة للنَّماء وبالنِّسبة للكسب.

فإذا قيل: ما الفائدة مِنَ الخيار؟ نقول: الفائدة مِنَ الخيار أنَّ لأحد المتبايعين الحق في الفسخ فقط, فلولم يفسخاه لمضى البيع ولزم.

لما ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّ مدَّة الخيار يكون الملك فيها منتقلاً إلى المشتري، فإذا كان منتقل الملك إلى المشتري فيحرم تصرف البائع أو المشتري في ذلك المبيع أو في العوض؛ إلَّا بإذن صاحبه.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى من آخر بيتاً وقال المشتري والبائع كلُّ واحدٍ منهما اشترط على الآخر مدَّة شهر خيار الشرط، الآن السلعة شرعاً انتقلت إلى المشتري، لكن المشتري في خيار الشرط لا يجوز له أنْ يتصرَّف في هذا المبيع إلَّا إذا انتهى خيار الشرط أو أَذِنَ البائع أو فسخا الشرط.

فلا يجوز أنْ يتصرَّف فيها مثلاً المشتري إذا اشترى البيت, فلا يجوز أنْ يتصرَّف فيها في وقف لا يوقفها, ولا يبيعها على شخص آخر, ولا يؤجِّرها, ولا يهبها, ولا يعيرها ونحو ذلك إلَّا إذا أذن البائع.

فلو قال للبائع: لي الخيار مدَّة شهر، وقال البائع: لي الخيار أيضاً شهر، لكن استأذن مِنَ البائع وقال له: سوف أسكن هذا البيت شهر أو أؤجَّره مدَّة شهر حتى أرى العين ونحو ذلك، نقول: يصح, أما إذا لم يأذن وخيار الشرط لا زال فإنَّ هذا لا يصح التَّصرف مثلاً الوقف يبطل، والبيع يبطل، والإجارة تبطل التي فعلها المشتري بعد أن اشترى ذلك.

فإذا قيل: ما حكم تصرف المشتري في ذلك؟ نقول: يأثم، لماذا يأثم؟ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) والمشتري لم يلتزم بالشرط الذي بينهما، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ, دَمُهُ, وَمَالُهُ, وَعِرْضُهُ)) فلا زال بينهما شرط.

لذلك قال: (**وَيَحْرُمُ**) لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) فخالف الشرط فبطل ذلك العقد التالي للعقد الأول.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهَا**) يعني: خلال هذه الفترة المشتري ما يتصرَّف فيها، وأيضاً خلال هذه الفترة صاحب البيت الذي باعه لا يتصرف فيه، لماذا؟ لأنَّ المبيع انتقل أصلاً للمشتري بمجرد العقد، فلمَّا عقد العقد انتقلت السلعة للمشتري، والمشتري نقول له: لا تتصرَّف فيها إلَّا بإذن البائع.

لذلك قال: (**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**) فإذا أَذِنَ البائع وقال له: أذنت لك تؤجِّرها أو تتصرَّف فيها كيفما شئت، فمعنى ذلك: أنَّ البائع أَذِنَ له بالتَّصرف فيتصرَّف.

قال: (**بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ**) فلا يحتاج إلى إذن البائع, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى بقرةً مثلاً أو اشترى جملاً وهذا الجمل اشتراه ليتَّخذه للركوب، فللمشتري أنْ يُجرِّبه يركبه من هنا وهناك ليُجرِّب ذلك الجمل، هل هو قوي في السير والتَّحمل ونحو ذلك أم لا؟

وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى خيلاً يُجرِّبها له ذلك، وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة فله أنْ يسير بها وينظر إلى سرعتها وينظر إلى خللها ونحو ذلك، فهنا في تجربة المبيع.

قال: (**إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي**) يعني: لو الشخص اشترى عبداً ثم هذا المشتري تصرف أعتق هذا العبد, فهذا تصرف مِنَ المشتري نقول: تصرفه ينفذ فقط للعتق؛ لأنَّ الشرع يتشوَّف للعتق، أما تصرفاته الأخرى وقف هبة إجارة بيع على شخص آخر ونحو ذلك نقول: باطلة، وعقوبةً له لأنَّنا أبطلنا هذا العقد نعاقبه بأنَّ الخيار انفسخ في حقِّه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً ثم أجَّر هذا البيت على شخص آخر, جعل بينهما خيار ثلاثة أشهر، فبعد أسبوعين أجَّره، ثم أتى البائع قال: أنا أريد بيتي أريد فسخ البيع، فإذا قال المشتري: أنا عندي خيار مدَّة ثلاثة شهور وما مضى سوى أسبوعين اثنين، وترافعا إليك نقول: بتصرفه هذا بالأجرة يسقط خيار المشتري، ومطالبة البائع للفسخ له الحق في ذلك، فالبائع يُعطي المبلغ للمشتري والمشتري يعيد إليه ذلك البيت.

قال: (**وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي: فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**) كيف؟ لو أنَّ شخصاً اشترى البيت وقال كلاهما لنا الخيار مدَّة ستة أشهر، فالمشتري باع البيت على شخص آخر هنا تصرَّف المشتري لما تصرَّف بالبيع معناه أنَّه فسخ خياره لم يبقى له خيار, ولم نقل تصرف البائع فسخ البيع لماذا؟ لأنَّ أصلاً السلعة منتقلة إلى المشتري.

لذلك قال: ((**وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ**)) كيف لأجل التَّصرف في العين المباعة، وكذلك بغير العوض المعين؟ بغير العوض المعين مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً وقال: العوض فيها مزرعة، فلا يجوز للبائع أنْ يتصرَّف في هذا العوض وهو المزرعة إلَّا إذا أَذِنَ المشتري، فهنا عوض معين المزرعة.

وكذلك لو اشترى بيتاً بسيارة فلا يتصرَّف في هذه السيارة - أي: البائع - إلَّا إذا أَذِنَ فيها المشتري؛ لأنَّ هذا هو العوض.

وقوله: ((**المُعَيَّنِ**)) يُخرج غير المعين الشيء المطلق، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً بعشرة آلاف ريال، العشرة آلاف ريال ليست معينة فهذه العشرة لو أتى بأرقام غيرها عشرة آلاف تُغني عنها هي نفسها وتؤدِّي الثمن والسلعة، فللبائع أنْ يتصرَّف بهذه العشرة آلاف لماذا؟ لأنَّ العشرة غير معينة، يعني: آتني بأيِّ عشرة آلاف تؤدِّي الغرض فلا يُشترط هذه العشرة، أما إذا عُيِّن المبيع فلا يتصرَّف فيها البائع إلَّا إذا أَذِنَ بذلك المشتري.

لذلك قال: ((**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ - بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ -**)) فإذا أَذِنَ أحدهما في التَّصرف فله ذلك، يعني: لو قال: بعتك السيارة بهذه المزرعة الصغيرة، وأذنت لك بالتَّصرف في هذه المزرعة كيفما شئت، نقول: يصح، لماذا؟ لأنَّه أَذِنَ له بالتصرف.

ثم قال: ((**وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي**)) في المبيع ((**فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**)) يعني: لو قال المشتري: أنا أريد أنْ أشتري منك هذه السيارة ولي الخيار مدَّة شهر، ثم بعد أسبوع هذا المشتري باع

السيارة فهنا تصرَّف فيها، وتصرفه هذا يسقط خياره يعني معناه: أنَّه أسقط خيار البيع ويرغب في لزوم البيع، وعدم وضع الخيار له, ولم يقل: أنَّ تصرف البائع يسقط خياره؛ لأنَّ السلعة أصلاً انتقلت إلى المشتري لكن لو تصرف المبيع هناك، المشتري في المبيع تصرف فنقول له: نفس حكم تصرف المشتري فيه.

لذلك قال: ((**وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي**)) يعني: بالسلعة وقف هبة إجارة ونحو ذلك ((**فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**)).

ثم ذكر المسألة الأخيرة في خيار الشرط: أنَّ الموت يبطل خيار الشرط، فخيار الشرط يبطل بأمرين:

الأمر الأول: إذا أسقطه أحدهما.

والأمر الثاني: بالموت.

أمر ثالث يسقط خيار المشتري بالتَّصرف، وإذا مضت المدَّة ما نقول يبطل خيار الشرط وإنَّما نقول: يلزم البيع.

لذلك قال: (**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ**) فإذا مات المشتري أو البائع يبطل خيار الشرط فيه, بمعنى: أنَّ الخيار لا يكون من حقِّ الورثة من بعده, فخيار الشرط حق من حقوق المشتري, وحق من حقوق البائع لا ينتقل إلى الورثة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً باع بيتاً وقال للمشتري: لي الخيار مدَّة شهر ثم بعد ثلاثة أيام مات البائع يلزم البيع ويبطل خيار الشرط بالموت, فلو أتى الورثة وقالوا للمشتري: نريد فسخ البيع؛ لأنَّنا ما زلنا في خيار الشرط، وأعد لنا الثمن الذي اشتريت به الأرض، نقول: خيار الشرط لا ينتقل إلى الورثة فهو حق من حقوق الشخص المتعلِّقة بذاته مثل: العلم القوة القدرة السمع وهكذا، فهو حق من حقوقه التي يجريها فيها العقل البشري عليه ممَّا يوافق الشرع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّه لا يجوز التَّصرف أحد المتبايعين بالسلعة في المبيع وعوضه المعين إلَّا بإذن الطرف الآخر, هنا قال: ((**وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ**)).

ثم قال: ((**تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**)) هو في البداية قال: لا يصح كيف قال: يبطل الخيار؟ نقول: معناه في الأصل يبطل الخيار، فإذا

بطل الخيار في ذلك نُصحِّح حينذاك البيع، فيكون فيه جمع بين الأمرين، ولو قلنا: إنَّ تصرف المشتري في المبيع إذا تصرف فيه باعها نقول: يبطل هذا البيع على قول المصنِّف؛ لأنَّه قال: ((**وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ**)) يبطل.

ثم قال: ((**وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي: فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**)) فكيف نجمع بينهما؟ فالأمر الأول يحرم ولا يصح تصرف أحدهما بغير إذنهما بغير تجربة المبيع في عوض المعين، فهنا عندنا عوض المعين والتَّصرف في المبيع, فتصرفه يبطل لو أوقفها نقول: باطل، وتصرفه هذا يفسخ خياره، فعندنا أمران يترتب عليه: البطلان والفسخ، فعقوبةً له على تصرفه جرى الفسخ.

بمعنى: لو أن شخصاً عنده مزرعة وقال المشتري: لي الخيار مدَّة شهر، والبائع قال: لي الخيار مدَّة شهر، فأتى هذا المشتري وباع المزرعة على شخص آخر، ثم قال البائع: أنا أريد إرجاع الثمن نقول: لك ذلك لماذا؟ لأنَّ تصرَّفه في البيع أبطل فسخه، فإذا أنت أبطلت فسخك لك الحق في إرجاع المبلغ.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلَّم عن الخيار، وسبق لكم أنَّ الخيار ثمانية أقسام، وسبق القسم الأول: وهو خيار المجلس, والقسم الثاني: وهو امتداد لخيار المجلس وهو خيار الشرط, والقسم الثالث اليوم خيار الغبن.

والمراد بالغبن يعني: خيار الخديعة, يعني: إذا خُدِعَ البائع أو المشتري في المبيع, فالإسلام جعل له حقّاً في فسخ ذلك المبيع وأنْ تُعاد إليه السلعة بالنسبة للبائع، والمشتري إذا غُبِنَ يُعاد إليه المبلغ.

فخيار الغبن يعني: الخيار لأحد المتبايعين إذا خُدِعَ في البيع هذا معنى خيار الغبن، ويُتصوَّر ذلك خيار الغبن يعني: خيار الخديعة يُتصوَّر في ثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان.

الصورة الثانية: بيع النَّجش.

والصورة الثالثة: زيادة المسترسل.

الصورة الأولى ما ذكرها المصنِّف لكن يذكرها العلماء في هذا الخيار، خيار تلقي الركبان يعني: شخص أتى من خارج البلدة، ومعه سلعة فيتلقاه المشترون قبل أنْ يدخل السوق، والذي أتى مِنَ الخارج لا يعرف كم قيمة هذه السلعة، فيقولون له: السلعة بكم

تبيعها بخمس مئة؟ يقول: نعم، يقولون: يبيعونها في السوق بثلاث مئة فيصدقهم ويبيعها عليهم بثلاث مئة، فهنا البائع له الخيار فإذا أتى إلى السوق ورأى أنَّه قد خُدِعَ في البيع فإنَّ له خيار الفسخ ويعاد إليه الثمن؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَٱشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)) والحديث في صحيح مسلم.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبيع السيارة، فذهب إلى معارض السيارات, وقبل أنْ يدخل معارض السيارات بنصف كيلو تلقاه بعض أصحاب المعارض هناك، فقالوا: كم سيارتك تبيعها؟ فقال: أبيعها بعشرين، قالوا: الآن خرجنا مِنَ السوق - وهو لا يعلم أنَّهم أصحاب معارض يظنُّهم صادقين -, قالوا: مثل هذه السيارة الآن خرجنا من السوق تُباع بعشرة آلاف ريال فبعها عليهم بعشرة آلاف ريال, فلمَّا دخل السوق فوجد أنَّ مثلها يُباع بعشرين ألف ريال، فله أنْ يذهب إلى أولئك الذين اشتروا منه، ويقول لهم: أنتم بالخيار إما أنْ تعطوني فرق الأرش وهو عشرة آلاف ريال, أو تعودوا إلي السيارة، لذلك له الخيار للفسخ إذا أحبَّ أنْ يفسخ البيع أو أنْ يعيد السلعة إليه.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ)) فيُنهى أنَّ الناس يتلقون الذي يريد أنْ يبيع بضاعته وهو لا يعرف السوق.

مثالٌ آخر: لو أنَّ المزارع معه خضروات يريد أنْ يدخلها إلى السوق، فقبل أنْ يدخل السوق آتاه الباعة قالوا: تبيع هذه الخضرة؟ قال: نعم، بكم تبيعها؟ قال: أبيعها بألف يقولون: لا مثلها كثير في السوق يبيعونها بمئتي ريال، فيُصدقهم يظن أنَّهم صادقون فيعطيهم السلعة, فإذا دخل السوق يعلم أنَّه قد خدعوه ولم يصدقوا معه، فهو بالخيار إما أنْ يقول: أعطوني البضاعة الخضروات, أو أعطوني الفرق بين الثمنين، هذه الصورة الأولى مِنْ خيار الغبن وهي تلقي الركبان.

الصورة الثانية: مُتصوَّر الغبن في زيادة النَّاجش، وزيادة النَّاجش يعني: الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شرائها مثل: لو كان شخص في معرض مثلاً، وأتى شخص يريد أنْ يشتري سيارة من صاحب المعرض، فقال الذي يريد الشراء: بكم تبيع هذه السيارة؟ فقال: أبيعها بعشرة آلاف ريال, وعنده رجل يكذب قال: بعشرة آلاف أنا أريد أن أشتريها منك أيُّها البائع صاحب المبلغ بأحد عشر ريال، فيأتي هذا الرجل ويقول: أنا أزيد عليه ألف

ريال اشتريها منك باثني عشر ألف ريال، فيقول: أنا أريد أنْ أشتريها بثلاثة عشر ألف ريال، وهو يزيد ويكذب؛ لأنَّه قد يكون اتفق مع صاحب المعرض الزيادة في الثمن، فهنا فعله ذلك محرم. النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((وَلَا تَنَاجَشُوا)) فلا يجوز فعل ذلك الرجل وهو الزيادة في الثمن وهو لا يريدها.

أما إذا كان صادقاً في الشراء ولم يتواطأ مع غيره وأتى إلى صاحب المعرض ويريد الشراء, فأتى شخص آخر كلاهما يريدها هذا لا بأس؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما قيل هذا بدرهم قال في سنن أبي داود: ((مَنْ يزيد)) فلا بأس بالزيادة لمن كان صادقاً في الشراء، فقد يكون كاذباً وقد يكون يريد رفع قيمة السلعة وهو لا يريد شرائها بدون مواطأة لكن يريد أنْ يضر هذا المشتري، هذه هي الصورة الثانية مِنْ صور خيار الغبن.

فإذا عرف ذلك الذي اشترى السيارة بأنَّ هذا الرجل يريد رفع السلعة فقط ولا يريد الشراء, فللمشتري حق الفسخ يقول: خدعني الذي بجانبه وأنت متواطئ معه أعد إلي المبلغ ما أريد البيع، هذا خيار الفسخ واضح لكم؟ فله خيار الفسخ هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة فيما يُتصوَّر فيه خيار الغبن: زيادة المسترسل, يعني: لو أنَّ شخصاً يدخل مثلاً محلاً وهو لا يعرف القيمة, ويقول له صاحب المحل: هذه الساعة بخمس مئة ريال فيأخذها يصدقه، وهذا الجوال بخمسة آلاف ريال، أول مرة يدخل ويشتري جوالات أو يدخل هذا البلد ويصدقه, ويقول له: هذا القلم بخمسين ريال ويصدقه يسترسل معه يظنُّه صادقاً, ثم بعد ذلك يتبيَّن له أنَّه كاذب في ذلك أي: البائع، فللمشتري الحق في خيار الفسخ، فله أنْ يفسخ المبيع فيقول له: أعد لي المبلغ, أو أعطني الفرق بين هذه القيمة وهذه القيمة.

لذلك قال: ((**وَالمُسْتَرْسِلِ**)) الدليل: ((ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)) يعني: أنَّني لا أعرف البيع ولا أعرف في الشراء فلا تخدعوني فمن خدعني فلي الخيار، فهذه هي زيادة المسترسل.

ومثلها أيضاً: لو أنَّ شخصاً دخل محلاً تجارياً فاشترى ثلاجة مثلاً قال له: بكم؟ قال: بألفين، ثم وجدها عند المحل الآخر بخمس مئة ريال وهو قد خُدِعَ فهنا خيار الغبن، هنا خيار الغبن, لكن كيف نعرف أنَّه غُبِن في هذا المبيع؟

هل مثلاً لو سلعة تباع بمئة ريال لو زاد عليه ريال فوق المئة هل نعده غبناً ونقول له: الخيار والفسخ، أم نقول: هذا شيء يسير؟

هنا المصنِّف رحمه الله قال: الرجوع في ذلك إلى العُرف فينظر إذا كان في عرف هذا البلد أنَّ زيادة ريال فوق المئة شيء يسير ما يعتبر غُبِن، قال: وجدته هنا بمئة وهنا بمئة وريال فرق يسير فلا يعتبر غبناً، فلو المشتري رفع أمره إلى القاضي يقول: هذه زيادة يسيرة ما لك حق طلب فسخ البيع.

لكن لو اشترى سيارة مثلاً بعشرين ألف ريال، فوجدها تُباع بعشرة آلاف ريال، هنا الفرق النصف فالعُرف يعده غبناً، فإذا كان المجتمع يعد ذلك غبناً فله حق الفسخ, فالمصنِّف رحمه الله وضعه إلى مرد الزيادة والخديعة والغش إلى العرف وهذا أضبط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الغبن إذا كان في ثلث القيمة فصاعداً، يعني: لو اشترى سيارة بمئة ألف، وهي تُباع بخمسين ألف هنا الزيادة بالنصف فيعتبر غبناً, ولو السيارة بمئة ألف اشتراها بمائة ألف ووجدها عند غيره بتسعين ألف هنا الغبن في العُشر، فبعض أهل العلم يرى أنَّ الغبن في الثلث فما يزيد، وبعض أهل العلم يرى أنَّ الغبن السدس فما يزيد, ونقول: الصحيح في ذلك الرجوع إلى العُرف مثل ما ذكر المصنِّف رحمه الله.

فإذا كان مثلاً السيارة بمئة ألف وتباع بتسعين ثم غَبن في العشرة آلاف ريال، نقول: هذا فرق كبير هذه عشرة آلاف ريال المجتمع يعد ذلك غشاً، نقول: فله الفسخ.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (الثَّالِثُ) يعني: مِنْ أقسام الخيار خيار الغبن يعني: خيار الخديعة في البيع أو في الشراء، الخديعة في البيع بالنسبة للبائع إذا خُدِعَ في بيعه للسلعة مثل: صاحب المزرعة إذا خُدِعَ في بيع منتوج المزرعة، أو الخديعة مِنْ قبل المشتري اشترى ساعة بألف ريال فوجدها مُقلَّدة مثلها يباع بخمسين ريال فهنا غبن يعني: خديعة وغش عليه.

قال: (إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْناً) يزيد في هذا الأمر عمَّا هو متعارف عليه هنا يعتبر عرفاً (يَخْرُجُ) هذا الغبن (عَنِ العَادَةِ) يعدُّه الناس أنَّه غش واضح، هنا له حق الفسخ.

قال: (بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ وَالمُسْتَرْسِلِ) لم يذكر المصنِّف رحمه الله القسم الأول في المتن وهو مثل: تلقي الركبان، مثل: زيادة المسترسل، مثل: زيادة الناجش لا يريد الشراء وإنَّما يريد رفع الثمن فيُخدع ذلك المشتري فله حق الفسخ.

قال: ((بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ وَالمُسْتَرْسِلِ)) يعني: يشتري ثم يتبيَّن له أنَّ الأمر على غير الحقيقة، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى أرضاً فلمَّا أراد عمارتها وحفر الأرض وجد أنَّ القاعدة ليست صلبة، وإنَّما مدفون فيها تراب ومخلَّفات في الأسفل، فهنا فيه غبن بحيث لو كانت الأرض صلبة تساوي مثلاً ثلاث مئة ألف, فلمَّا كانت بهذه الصورة خُدِعَ فتساوي الأرض مئتي ألف ريال، هنا نقول: في غبن له حق فسخ البيع، وله أنْ يطالب برد الفرق بينهما.

لذلك قال: ((إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْناً يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ)) فجعل المرد في ذلك العُرف والعادة، وِأهل العلم يقولون: العادة محكَّمة هذه مِنَ القواعد الشرعية العادة محكَّمة فما صار عليه الناس يُحكَّم في ذلك الأمر.

ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّ أقسام الخيار سبعة أقسام وعلى التفصيل ثمانية كما سيأتي, ذكر منها: خيار المجلس, ثم خيار الشرط، ثم خيار الغبن، واليوم يذكر خيار التَّدليس.

والمراد بالتَّدليس الإخفاء، والإخفاء خيار التدليس يكون في صورتين اثنتين: الصورة الأولى: إظهار السلعة على أحسن ممَّا هي فيه - يعني: ليزيد ثمنها -، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة فيها مكيف ثم قبل أنْ يأتي المشتري إلى السيارة يشغل المكيف فإذا فتح الباب ونظر قال: انظر مكيفها بارد جدّاً.

فهنا يخفي عنه الضعف الذي هو فيه من أجل زيادة السعر، فجعل المكيف يشتغل قبل أنْ يأتي المشتري, فلمَّا أتى المشتري وفتح الباب وجلس وشغل السيارة ثم شغل المكيف قال: انظر المكيف بارد، هنا فعل ذلك لزيادة الثمن, المكيف ضعيف يسيراً لكن فعل ذلك ليزيد الثمن هذه هي الصورة الأولى.

الصورة الثانية: ليظهر السلعة في حالةٍ كاملة لعيبٍ فيها، مثل: لو شخص عنده تمر فوضع التمر الجيد أعلى والتمر الرديء أسفل هنا فيه عيب في التمر، فما فيه العيب جعله في الأسفل وما كان جيّداً جعله في الأعلى؛ ليظهر ذلك في أحسن صورة.

ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبيع بيتاً، وقبل أنْ يبيعه وضع له دهاناً جديداً؛ ليظهر للناس أنَّ البيت جديد ليزيد الثمن هو ما فيه عيب لكن ليزيد الثمن, فهنا خيار تدليس يعني: أخفى الحقيقة أنَّ البيت قديم.

ومثل: لو أنَّ شخصاً عنده سيارة والسيارة مصدومة, فيريد أنْ يخفي هذا العيب وأصلح ما في السيارة من عيبٍ وباعها ووضع لها دهاناً ليُخفي على المشتري العيب الذي حدث في السيارة من قبل وهكذا.

ومثل أيضاءخيار التَّدليس: لو شخص أراد أنْ يشتري سيارةً, فلمَّا نظر في عدَّاد السيارة فإذا هو مقطوع فترة مِنَ السير ويظهر للناس - أي: البائع - أنَّها ما مشت إلَّا شيئاً يسيرا، فهنا يفعل ذلك ليزيد الثمن هي ما فيها عيب لكن من أجل أنْ يزيد الثمن؛ لئلا ينقص عليه الثمن لو قيل مشت سيراً كثيراً.

ومثل: لو كان أحد كفرات السيارة فيها عيب فيأخذ هذا الكفر الذي فيه العيب ويضعه في شنطة السيارة ويضع الكفر الجديد هنا؛ ليُخفي ما كان فيها من حادث ونحو ذلك.

لذلك قال: (الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ) هنا مثَّل بثلاثة أمثلة:

المثال الأول قال: (كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ) يعني: الأمة التي تُباع إذا أراد أنْ يبيعها مثلاً شعرها أبيض أو أشقر ويكون جمالها في الشعر الأسود مثلاً, فيصبغ الشعر الأسود ليوهم أنَّها صغيرة, فهنا خيار تدليس أخفى العيب الذي هي فيه.

المثال الثاني قال: (وَتَجْعِيدِهِ) يعني: جعله يلتف غير سبط يعني: غير مسترسل الشعر، فإذا كان الشعر في القديم مسترسل معناه علامة الجوع والضعف ومتساقط، لكن إذا كان ملفوف وفيه تجاعيد ونحو ذلك؛ هذا فيه دلالة على كمال البدن والصِحَّة فليس الشعر متساقطاً, فإذا أراد أنْ يبيعها يوهم المشتري بلف الشعر ونحو ذلك كأنَّ هذا شعرها دائماً.

ومثل: لو شخص يُلبس الأمة عدسات للعين ملونة ليظهر الأمة أجمل ممَّا هي عليه، ومثل: صبغ سيارة بلون أجمل ممَّا هي فيه ليظهر أنَّها جميلة، وكذلك لو شخص يدهن منزله بلونٍ غير هذا اللَّون ليظهر أنَّها جديدة, ومثل: لو شخص يبيع ساعات مُقلَّدة ويضع عليها العلامة الأصلية لهذه الساعة وهكذا كثير.

المثال الثالث قال: (وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا) الرَّحى مثل الدُّولاب يتحرَّك لطحن القمح والحبوب وهو أنواع، مِنَ الأنواع منها ما هو يدوي تحركها باليد الرَّحى فتطحن الدقيق والبر ونحو ذلك، ومنها: الذي يُحركه الماء يُجعل الماء أسفل يدخلها ثم يخرج منها, فهذا الماء الذي في الأسفل يُحرِّك الرَّحى الذي في الأعلى ليطحن الدقيق ونحو ذلك.

فإذا أراد الشخص أنْ يشتري هذا الرَّحى يفتح فتحاً خفياً يدخل فيه الماء ليوهم المشتري أنَّ الرَّحى خفيف سريع في الحركة.

ومثلها: لو شخص أراد أنْ يبيع سيارة وقبل أنْ يأتي المشتري يُبرِّد السيارة بالتكييف فيشغل المكيف يقول: التَّكييف بارد، وهكذا لو أراد شخصاً أنْ يشتري بيتاً يشغل مكيفات البيت ثم يطفئها, فإذا دخل المشتري يقول: الجدار فيه عازل انظر كيف الهواء بارداً مثل هذا الفعل تدليس.

وممَّا يُذكر أيضاً بيع المصرَّاة يعني: الإبل والغنم إذا أراد شخص أنْ يبيعها البائع يُخادع المشتري فيمكث يوم ما يحلب الشاة أو الناقة, فإذا أراد بيعها يقول: لبنها كثير انظر إلى الدرع هذا كُلُّ يوم وهو قد خادع المشتري له يوم ما حلبها أو يومين، فإذا أخذها المشتري وحلب ثم أتى مِنَ الغد ينظر يبحث عن كمية نفس التي حلبها فإذا هي أقل هنا غشَّه.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ)) فنهى عن بيع المصرَّاة، قال: ((فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) وفي صحيح مسلم: ((فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) يعني: بعد ثلاثة أيام يسقط خياره.

يعني: لو شخص اشترى شاة ثم حلبها اليوم الأول وجده مغشوشاً في الكمية, واليوم الثاني عرف, واليوم الثالث عرف وسكت, وفي اليوم الرابع والخامس يريد أنْ يعيدها في اليوم الخامس أو الرابع نقول: ليس لك ذلك، هنا الخيار لك في المصرَّاة إلى ثلاثة أيام.

أما في اليوم الأول والثاني إذا خُدِعت في ذلك ترد هذه الشاة التي خُدِعت فيها أو الناقة ومعها صاع من تمر, صاع من تمر ليس قيمة ما شربته في اليوم الثاني عندك واليوم الأول الذي تجمع الحليب عندك لا، وإنَّما قيمة اللَّبن الذي كان مُتجمِّعاً فيها لما اشتريتها، فإذا مثلاً يومين أو يوم البائع ما حلبها ليغش المشتري فإذا أتى المشتري وحلب هذه الحلبة إذا

أردَّت أنْ تردها ترد قيمة هذه الحلبة الأولى ترد الشاة ومعها قيمة هذه الحلبة وهي صاع من تمر, وإذا لم يكن هناك صاع من تمر فهو من أقرب قوت في البلد بر أرز قمح وهكذا.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه يكفي غير التمر، مثل: الدَّقيق قمح شعير وغير ذلك ممَّا هو مِنْ قوت البلد ولا يشترط صاع التمر؛ لأنَّ التمر ذكره النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه هو غالب قوت أهل المدينة فكانت المدينة في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم مليئة بالتمر والنخيل.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ مِنْ أنواع الخيار التي يحق للمشتري الفسخ فيها خيار التَّدليس وهو إظهار السلعة أفضل ممَّا هي عليه, هي جميلة لكن يظهرها أجمل ممَّا هي عليه.

مثل: لو كانت السيارة قديمة جدّاً وذهب شخص قبل بيعها يُلمِّعها وإذا كان في هذا التَّلميع غش فهو نوعٌ مِنَ الإخفاء تدليس.

أو إخفاء عيب فيها وإذا أخفى العيب الذي فيها يزيد الثمن, مثل السيارة: إذا أخفى عدَّاد السيارة أو صفَّر عدَّاد السيارة أو وضع مسافة قصيرة, هذا من خيار التَّدليس فللمشتري الحق في فسخ هذا البيع أو طلب الأرش.

فلو مثلاً لو اشترى سيارة قد سارت مئة ألف كيلو وهو وضعها عشرين ألف فنُقدِّر السيارة وهي ماشية عشرين ألف وقد مشت مئة ألف كم الفرق بينهما؟ مثلاً عشرين ألف ريال، نقول للبائع: رُدَّ عليه عشرين ألف ريال, أو إذا أراد المشتري أنْ يمسك السلعة فله ذلك أو يطالب بالفسخ.

سبق لكم أنَّ خيار المجلس وخيار الشرط محلُّه المكان، خيار الغبن على الثمن، خيار التَّدليس على السلعة, وخيار العيب على السلعة، لكن خيار التَّدليس لزيادة ثمن السلعة، وخيار العيب إذا ظهر يُنقِّص ثمن السلعة.

مثالُ خيار التدليس مثل: لو شخص اشترى ساعة فقال له البائع: هذه الساعة أصلية قيمتها مئتي ريال, فتبيَّن أنَّها ساعة مُقلَّدة قيمتها خمسين ريال، هنا خيار تدليس يعني: أخفى الحقيقة فأظهر بأنَّها جميلة ليرفع الثمن، هي أصلاً بخمسين فأخفى حقيقتها ودلَّس ليزيد الثمن هذا خيار التَّدليس.

خيار العيب بالعكس فيها عيب لو ظهر لنزلت القيمة مثل: لو شخص اشترى سيارة وهذه السيارة قال صاحبها: إنَّها مكينة مرسيدس فتبيَّن أنَّها مكينة مثلاً تويوتا، هي أصلاً مكينة مرسيدس فغيَّرها ووضع مكينة تويوتا وأظهر هذا العيب على البائع, فلمَّا ظهر هذا العيب نزل الثمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً باع ساعة، وهذه الساعة فيها عيب إذا أتتها حرارة تتوقَّف ولم يُخبر البائع بهذا العيب فباعها, فلمَّا عُلِمَ بهذا العيب ينقص الثمن، ففي هذ العيب نقصان.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً لكن أعمال السباكة فيها عيب، ولم يُبيِّن البائع هذا العيب، فمثلاً: قيمة العمارة مليون ريال، فإذا ظهر هذا العيب أصبح مبلغ العمارة ثمان مئة ألف ريال، فلمَّا ظهر العيب نقص السعر فهنا خيار العيب، فهذا هو الفرق بين خيار التَّدليس وخيار العيب.

خيار التَّدليس ليزيد في الثمن, خيار العيب ينقص الثمن فهذا الفرق, وإلَّا فكلاهما في السلعة في المبيع.

لذلك قال: (**الخَامِسُ**) يعني: مِنْ أقسام الخيار (**خِيَارُ العَيْبِ**) هذا مضاف والعيب مضاف إليه, يعني: الخيار الذي سببه العيب في السلعة ليس في الثمن ولا في المكان وإنَّما في السلعة.

(**وَهُوَ**) أي: خيار العيب الذي للمشتري أو البائع الخيار فيه (**مَا نَقَّصَ قِيمَةَ المَبِيعِ**) لما ظهر العيب, مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى كتاباً يظنُّ أنَّ جميع ما في هذه المجموعة مِنَ الكتب نفس الطباعة، فتبيَّن أنَّ طباعتها تختلف ففيها عيب نزل، مثلاً فيها نقص في الصفحات لكنَّه لم يبين هذا العيب وهكذا.

ومثل لو أنَّ شخصاً باع شخصاً آخر ثلاث سيارات، وإحدى هذه الثلاث السيارات فيها خراب ما تعمل ولم يُبيِّن ذلك كلُّ سيارة مثلاً مئة ألف، فلمَّا ظهر العيب نقص السعر إلى مثلاً مئتي ألف ريال هنا خيار العيب.

ثم مثَّل له قال: (كَمَرَضِهِ) يعني: مثل مرض العبد، فلو كان عند شخصٍ أحد العبيد وهذا العبد مريض ولم يُبيِّن البائع أنَّه مريض لا يستطيع الحركة إلَّا يسيراً, فهنا ينقص السعر خيار عيب أخفاه هذا البائع.

ويُمكن أنْ يكون العيب أيضاً ليس في البائع حتى في المشتري، مثل: لو أنَّ شخصاً باع على آخر سيارة بمئة ألف ريال، ففي ضمن هذه المئة ألف ريال عشرة آلاف ريال مُزوَّرة مثلاً هذا عيب في الشراء في الثمن.

إذاً العيب قد يكون من قبل البائع ويظهره, وقد يكون من قبل المشتري, وهو عند البائع أكثر.

قال: (وَفَقْدِ عُضْوٍ) مثل: لو باع عبداً وعليه الإزار وعليه الرداء ويد العبد مقطوعة مثلاً ولم يُبيِّن البائع أنَّ يده مقطوعة، ثم لما أصبح الصباح نظر في يد العبد فإذا يده مقطوعةً هنا خيار عيب نقص الثمن, فلو مثلاً لو كان العبد يُباع بخمسين ألف ينقص ويصبح ثمنه ثلاثين ألف ريال.

قال: (أَوْ سِنٍّ) مثل: لو أنَّ العبد لما أراد أنْ يبيعه سيده فإذا ثلاثة أسنان مِنْ أسنانه مفقودة مُتكسِّرة لا يستطيع أنْ يأكل ممَّا يؤدي به إلى الهزال، نقول: هذا عيب، لكن فقد السن الواحد إذا لم يكن عُرفاً يؤثر فهو ليس بعيب, فهو راجعٌ إلى العرف في ذلك.

قال: (أَوْ زِيَادَتِهِمَا) يعني: أو زيادة العضو أو زيادة السن، زيادة العضو لو أنَّ شخصاً مثلاً في يده أُصبع سادسة هذا عيب في المبيع فإذا أراد أنْ يبيعه ينقص به الثمن، كذلك إذا كان في قدمه أُصبع زائدة، أو زيادة سِن لو فيه أسنان زائدة يظهر بها العيب كعدم القدرة على الأكل أو الكلام ونحو ذلك, فهذا من العيوب.

قال: (وَزِنَا الرَّقِيقِ) لأنَّ هذا ممَّا ينقص به القيمة ممَّا يدل على عدم عفافه, وخشية نساء الرجل المشتري على نسائه منه, (وَسَرِقَتِهِ) كذلك إذا كان العبد يسرق هذا ممَّا يُنقِّص قيمته, (وَإِبَاقِهِ) إذا كان العبد يهرب دائماً, كلُّ ما يأتي به يهرب هذا يُنقِّص قيمته؛ لأنَّه يجعله لا ينقاد إلى سيده, وكذا: إذا كان العبد يرفع صوته على سيده ونحو ذلك.

قال: (**وَبَوْلِهِ**) يعني: بول العبد (**فِي الفِرَاشِ**) يعني: إذا كان كبيراً, أما إذا كان صغيراً فإنَّ بعض الصغار يوجد أنَّهم يتبوَّلون في فراشهم وهذا ليس بعيبٍ ممن هو في سنِّهم فمثلاً: لو كان الشخص عشر سنوات فصاعداً قد يُؤثِّر هذا في بيع العبد وفي أوصافه الكاملة.

الآن ذكر أمثلة للعيوب, ونحن مثَّلنا لكم بأمثلة مثل: سيارة بيت، أو لو شخص اشترى أرضاً فتبيَّن أنَّ هذه الأرض في داخلها مشهورة ممَّا حولها ويمينها بخروج المياه من تحتها لكن البائع أخفى ذلك هذا يُنقِّص الثمن خيار العيب وهكذا كثير.

لو شخص مثلاً اشترى ملابس وبعض الملابس مُتقطِّعة مِنَ الأسفل, وهو اشترى مجموعة مِنَ الملابس وأخفى ذلك عليه, هذا يُنقص الثمن بسبب العيب.

قال: (**فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**) الآن ظهر عندنا عيب, الساعة خربانة في الحرارة ما تشتغل، يُخيَّر المشتري بين أمرين اثنين:

الأمر الأول: إما أنْ يُقدِّر قيمة الساعة وهي سليمة وقيمتها وهي بهذا العيب, فإذا كان الفرق مثلاً لو كانت قيمتها وهي سليمة مئتي ريال, وهي بعيبها تساوي مثلاً مئة وخمسين ريالاً، الفرق خمسون ريالاً، فيقول للبائع: أعطني خمسين ريالاً عِوضاً عن ذلك العيب الذي وُجِدَ في ساعتي هذا الأمر الأول: إما أنْ يأخذ القيمة قيمة العيب مِنَ البائع.

أو له أنْ يرد هذه الساعة ويقول للبائع: ما أريد الساعة أعطني المئتي ريال, فيُخيَّر بين أمرين: إما أنْ يأخذ قيمة الفرق بين الساعة وهي صالحة وبعيبها، أو يقول: ما أريد الساعة خذ الساعة وأعطني المبلغ.

وشيخ الإسلام رحمه الله يرى أنْ ليس له سوى الرد، يقول له: خذ هذه الساعة وأعطني المبلغ، أو يمسك المشتري السلعة بعيبها ليس له إلَّا ذلك، إلَّا إذا رَضِيَ البائع بذلك؛ لأنَّه - أي: للعوض - عقدٌ جديد فلا يتم إلَّا برضا الطرف الآخر, وهو قول الإمام أحمد ومذهب الأحناف.

فعندهم ليس فيه أرش إما أنَّك ترد المبيع بكامله تقول: خذ الساعة وأعطني المئتي ريال, أو تُمسكها بعيبها ولا تأخذ منه الأرش إلَّا إذا رَضِيَ بذلك البائع، وأما الجمهور ففيه الأرش.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: ((**فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ**)) يعني: بعد العقد، وهذا يفيد بأنَّ المشتري إذا كان يعلم بالعيب قبل العقد فليس له الأرش وليس له رد المبيع, فمثلاً لو قال له البائع: الساعة مع الحرارة تتوقَّف فقال: أريدها حتى ولو كان فيها عيب, فليس له الخيار - أي: المشتري -، فإذا علم بعد العقد، أما قبل العقد إذا كان يعلم فليس له خيار.

((**فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**)) يعني: أمسك المبيع ويأخذ الأرش، يأخذ الساعة ويمسك ويستلم الأرش.

ثم بيَّن ما هو الأرش؟ قال: (**وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ**) وهذه العبارة على طالب العلم أنْ يحفظها كثيراً ومتقناً؛ لأنَّه يحتاج إليها في المعاملات كثيراً, ويحتاج إليها في الجنايات.

فإذا قيل لك: ما هو الأرش؟ تقول: قسطٌ ما بين قيمة الصحة والعيب، وكذا يحتاج إليها في الوقف والبيوع، ويحتاج إليها في النِّكاح، ويحتاج إليها في الجنايات ونحو ذلك، فيحفظها الطالب جيّداً، ما هو الأرش؟ قسطٌ ما بين قيمة الصحة والعيب.

قال: ((**وَهُوَ قِسْطُ**)) يعني: نصيب الحصة، يعني: الفرق بين قيمة الصحَّة والعيب، هنا القيمة والمراد بالقيمة يعني: قيمتها عند الناس, لو كانت قيمتها عند الشراء كم تساوى؟ وقيمتها الآن كم تساوي؟ هذا الفرق بينهما هو الأرش.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى سيارةً جديدة بخمسين ألف ريـال وحصل عليها حادث, وبعد تقدير أهل الخبرة للسيارة بعد الحادث كم تساوي؟ قالوا: تساوي أربعين ألفاً، كم الفرق؟ عشرة آلاف، العشرة آلاف هذه يُسمَّى أرش، على وزن أَرض، ما نقول: الإرش, نقول: الأرش على وزن الأرض.

عندنا قيمة وعندنا ثمن؛ لذلك قال المصنِّف: ((**وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ**)) الثمن وقت الشراء، فتقول: اشتريت البيت بمليون ريال؛ لأنَّه عند الشراء، بعد الشراء يأتي شخص يقول: كم قيمة هذا البيت الآن؟ وليس وقت الشراء, الآن؟ مثلاً: شخص اشترى سيارة مِنَ الوكالة بمئة ألف ريـال وهي عنده سنة، تقول له: بكم قيمتها يعني: الآن؟ فتقول: القيمة بكذا، فلا تقول: اشتريت سيارة قيمتها مئة ألف، وإنَّما تقول:

اشتريت سيارة ثمنها مئة ألف ريال، واضح؟ فالثمن عند العقد، القيمة الحالية للسيارة الآن.

فمثلاً: البيت اشتريته بمليون وأنت سكنت فيه عشر سنوات، تأتي له وتقول: بكم البيت يعني الآن؟ يقول: البيت قيمته كذا, فهنا الأمر الأول الذي يُخيَّر فيه المشتري إذا حصل العيب إما أنْ يمسكه بالأرش.

الأمر الثاني قال: (أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ) يعني: يرد الساعة التي حدث فيها العيب ويقول: أعطني ثمنها مئتي ريال، هنا يُخيَّر بين الأمرين.

قال: إلَّا في حالتين اثنتين ليس فيها رد المبيع، فليس لك فيها سوى الأرش، (وَ) هو (إِنْ تَلِفَ المَبِيعُ) مثلاً عندك ساعة التي تريد ردَّها فاحترقت هذه الساعة وذابت أو سُرِقت فهي في حكم التَّلف، هنا ليس لك سوى الأرش، فتقول: إنَّ فيها عيباً كذا وكذا قيمته خمسين ريال، فتذهب إلى البائع وتقول له: أعطني الفرق خمسين ريال، ما يمكن ردَّها؛ لفُقدانها.

قال: (أَوْ أَعْتَقَ العَبْدَ) يعني: لو شخص اشترى عبداً وعرف أنَّ هذا العبد يسرق، فقال له: أنت حر لوجه الله، وأتى للبائع وقال له: العبد الذي بعتني إياه يسرق، والفرق بين أنَّه يسرق ولا يسرق عشرة آلاف ريال، سوف أرد عليك العبد، نقول: الآن الرجل لم يصبح عبداً وإنَّما هو حر فليس لك سوى أنْ تأخذ منه قيمة الفرق بين العبودية في حال العيب وعدم العيب، فتقول له: أعطني الفرق عشرة آلاف، لماذا؟ لأنَّ العبد قد عتق.

قال: (تَعَيَّنَ الأَرْشُ) يتعيَّن الأرش؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يعود الحر إلى عبد لأنَّه أُعتق، وكذا إذا تلف المبيع لا يُمكن أنْ يرد لعدم القدرة على ذلك لتلفها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ خيار العيب هو الذي يُنقِّص القيمة، وإذا كان وَضعَ فيها أمراً ليزيد القيمة فهذا يُسمَّى خيار التَّدليس؛ لأنَّه لم يظهر الساعة مثلاً على حقيقتها، ثم بيَّن أمثلة لخيار العيب وأنَّ مِنَ اشترى شيئاً وتبيَّن له أنَّ فيه عيباً يُخيَّر بين أمرين: إما أنْ يرده ويأخذ ثمن المبيع، وإما أنْ يأخذ الأرش ويمسك المبيع, وشيخ الإسلام يرى أنَّه ليس له سوى رد المبيع ويأخذ الثمن, أو يبقي السلعة عنده وهي معيبة، إلَّا إذا رَضِيَ البائع بالأرش.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتحدَّث عن خيار العيب, وظهور العيب في السلعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إما أنْ يظهر عيبها والسلعة كما هي لا يضرها شيء على البائع لو ردها إليه، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى ثلاجة لكنَّ هذه الثلاجة لما اشتراها وجدها لا تعمل إلَّا ساعات وساعات لا تعمل، فهنا لما استخدمها لم يتأثر شيء في السلعة، فلو ردَّها لم يتضرر البائع، فيُعلم ذلك العيب بدون إحداث ضررٍ على تلك السلعة، فهذا حكمها مثل ما سبق لكم: ((**فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**)) قال: ((**أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ**)) كما سبق لكم، هذا القسم الأول.

القسم الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**وَإِنِ ٱشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ**) وهذا القسم لو استخدم المشتري تلك السلعة يبقى شيءٌ منها ينتفع بها البائع، مثل ما مثَّل المصنِّف قال: (**كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ**).

القسم الثالث: إذا استخدمه المشتري لم يبق فيه أيُّ نفع، مثل بيض الدجاج إذا تكسَّر لا يعرفه إلَّا بكسره فلا ينتفع به حينذاك، هذا هو القسم الثالث.

القسم الأول: سبق لكم أنَّه مُخيَّر بين إمساكه بأرشه أو يرده ويأخذ الثمن، القسم الثاني: الذي كجوز الهند وبيض النعام يُخيَّر المشتري إما أنْ يمسكه ويطلب مِنَ البائع الأرش، وإما أنْ يرده ويرد أي: المشتري أرش ما نقص من تلك السلعة بسبب كسره لها, أو استخدامه لها فتضرَّرت فيعيدها ويأخذها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى شاةً, فلمَّا ذبحها تبيَّن فيها جرثومة في الكبد أو في القلب لا يُنتفع بلحمها، نقول لهذا المشتري: أنت مُخيَّر بين أمرين: إما أنْ تُمسك هذه الذبيحة وتأخذ الأرش، كيف؟ ما هو الأرش؟ عندنا الآن الشاة مُكوَّنة من عِدَّة منافع، فيه جلد، فيه أظلاف قد يُنتفع بها، فيه قرون إذا كان ينتفع بها، وفيه لحم، وفيه كرش مثلاً، وفيه الأمعاء.

فاللَّحم الآن تبيَّن لنا أنَّه لا يأكله الإنسان فاسد، لكن قد ينتفع به يبيعه لأصحاب حيوانات ليأكلوها، وقد يبيع الجلد على أشخاص، وقد يبيع الأمعاء كذلك، فإما المشتري مُخيَّر نخصم قيمة اللَّحم الذي لا يأكله الإنسان، مثلاً الذبيحة بأربع مئة ريال، الآن لما

أصبح اللَّحم لا يأكله الإنسان لا ينتفع به تساوى مئتين وخمسين ريال، نقول: أنت مُخيَّر تأخذ مئتين وخمسين ريال مِنَ الرجال البائع، أو أنَّك ترد تلك الذبيحة للبائع, لكن أنت أيُّها المشتري نخصم عليك قيمة الذبح هذه وهي مئتين وخمسين ريال فهو مُخيَّر بين هذا وبين هذا؛ لأنَّه فوَّت الانتفاع على صاحب الشاة، حتى ولولم يكن المشتري يعلم ذلك؛ لأنَّه تسبب في هذا الأمر.

مثالٌ آخر: لو كانت عندنا جوز الهند، جوز الهند كبير يُنتفع به في الإناء، ينتفع به زينة وهكذا، فلمَّا فتح جوز الهند تبيَّن أنَّ فيه عيباً، نقول: أنت مُخيَّر، إذا كان جوز الهند يساوي خمسين ريال مثلاً، فلمَّا تبيَّن فساد ما في داخله أصبح يساوي عشرين ريالاً، نقول: أنت مُخيَّر تأخذ مِنَ البائع ثلاثين ريال قيمة هذا المتلف، وإما أنْ ترد جوز الهند وقيمة الكسر الذي تضرَّر به البائع؛ بسبب كسرك له تعطيه للمشتري فيُخصم تلك القيمة ويعطيك.

ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً اشترى بطيخاً، فلمَّا ذهب إلى البيت وشقَّها تبيَّن أنَّها فاسدة، نقول: أنت مُخيَّر بين أمرين: إما أنْ ترد هذه البطيخة للبائع، فلو كان باعك بعشرة ريال تردها ويُخصم عليك قيمة فتحك لها مثلاً قيمة ريالين اثنين فيعطيك ثمانية، وإما أنْ تُمسكها أنت ويعطيك هو قيمة العيب ثمانية ريالات، وقد تستفيد أنت مِنَ البطيخة بأمورٍ أخرى غير أكل الإنسان لها، مثل تبيعها على إنسان عنده حيوانات بقر يأكلها مثلاً، أو أنَّك تستفيد من تجويف البطيخة هذه يوضع إناء للشرب أو كمنظر للزينة ونحو ذلك، فما تستفيده أنت يُخصم منه تلك القيمة.

أما إذا كان لا يستفاد من تلك السلعة إلَّا بعد إتلافها كاملة مثل: بيض الدجاج، فلا يُمكن أنْ يستفاد منه كسرها فلا يستفاد منها انتهى الانتفاع بها، فلمَّا تبيَّن أنَّها فاسدة تذهب للبائع وتقول له: أنا اشتريت منك خمس بيضات بخمسة ريالات وانظر إليها فاسدة، أعطني خمسة ريالات فيأخذ خمسة ريالات وليس للبائع شيئاً، فإذا قال البائع: أنا لم أُفسد تلك ولا عِلمَ لي بها، نقول: حتى ولو كان، فالمشتري ليس هو المتسبب في إفسادها فيعطى ما دفعه من أجل شراءها.

وهكذا كثير مِنَ البضائع أو مِنَ المأكولات لا يُنتفع بها إلَّا بعد فتحها، فمثلاً: لو سمك مُعلَّب يباع، فلمَّا فتحه الشخص وجده أنَّه فاسد، نقول: أنت مُخيَّر بين أمرين: إما أنْ

تمسكها وتأخذ الأرش، وإما أنْ تعطيه إياه وتأخذ قيمة ما فتحته وهو قد يبيع السمك المعلَّب إلى آخرين ينتفعوا به.

وكذلك لو أنَّ شخصاً فتح لبناً أو قشطة ونحو ذلك نفس الحكم، إذا فتحه ما دام يُمكن الانتفاع به إما أنْ يمسكه بأرشه وهو يبيع مثلاً على آخرين، أو يرده ويقول: أنا اشتريت خمسين علبة فلمَّا فتحتها أصبح سعرها الآن ثلاثين ريالات يعطيك عشرين ريال وهكذا سلع كثيرة.

وهناك سلع لو أخذها ما ينتفع بها تماماً كبيض الدجاج نقول: ليس لك سوى أنْ تأخذ قيمة ذلك الثمن.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَى**)) هنا الآن عطف على ما سبق, ((**فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**)) هنا إذا كان العيب يعود ما يتضرر البائع باستخدام المشتري لها، مثل: الثلاجة ما يتضرَّر، لما أتيت وشغَّلت الثلاجة في البيت ما تعمل، فنُعيدها كما كانت بجرمها بحجمها.

النوع الثاني: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ- كَجَوْزِ هِنْدٍ**)) يُمكن ينتفع به، ((**وَبَيْضِ نَعَامٍ -**)) لأنَّه كبير فإذا كسره كسراً لا يتضرَّر أبداً ينتفع المشتري به، نقول للمشتري: رده إليه وخذ كامل الثمن؛ لأنَّه لم يتضرَّر مِنَ الكسر، وإنْ تضرر في الكسر أي: بيض النعام، نقول: يخصم عليك أيُّها المشتري أرش الكسر.

لذلك قال: ((**كَجَوْزِ هِنْدٍ, وَبَيْضِ نَعَامٍ**)) لأنَّ بيض النَّعام يُمكن أنْ يُستفاد منه في الرسم، يُمكن يستفاد منه في الشرب كأس ونحو ذلك، يُستفاد منه في تجميل زينة ونحو ذلك.

قال: (**فَكَسَرَهُ**) كسر جوز الهند، كسر بيض النعام، كسر البطيخ، كسر الشَّمام ونحو ذلك مثله، (**فَوَجَدَهُ فَاسِداً**) لكن لو كان يعلم بالفساد قبل ويريد أنْ يرده عليه، نقول: يرده عليه ويأخذ جميع الثمن، هنا الكلام لما لم يعلم بالعيب إلَّا بعد الاستخدام.

لذلك قال: (**فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ**) فإما أنْ تمسكه وتأخذ المبلغ قيمة القسط, (**وَإِنْ رَدَّهُ**) المشتري (**رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ**) بعد أنْ كُسِرَ جوز الهند أو البطيخ كم يساوي؟ فنقول: لما كسرته أنت أيُّها المشتري يُخصم عليك مبلغ من الذي اشتريته.

ثم بعد ذلك بيَّن إذا كان يتلف المبيع تماماً إذا أراد المشتري أنْ يستخدمه، مثل: بعض الأدوية إذا فُتِحَت لا ترد، فتحته لما فتحته وجدته أنَّ الدواء فاسد، نقول: حكمه (وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ) وإذا كان يستفاد منه فكبيض النعام هناك، ((وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ)) يأتي للبائع ويقول: هذا البيض فاسد العصير فاسد، ما يمكن أنْ يستفاد منه صغير قليل، يأخذ جميع الثمن.

لما ذكر المصنِّف رحمه الله خيار العيب وأنواع الخيار الذي فيه منه ما هو كجوز الهند ومنه ما هو كبيض الدجاج، ذكر بعد ذلك مدَّة خيار العيب، وذكر أيضاً كيفية فسخ البيع إذا عَلِمَ المشتري بوجود عيب في السلعة، ثم بعد ذلك إذا اختلف البائع والمشتري في العيب فما هو الحكم في ذلك؟

قال رحمه الله: (وَخِيَارُ عَيْبٍ: مُتَرَاخٍ) يعني: لا يلزم منه لما عَلِمَ المشتري بالعيب أنْ يعيده في نفسه اللَّحظة وإنْ لم يعده في نفس اللحظة فليس له خيار لا, بل له الخيار.

فإذا قيل: ما هي المدَّة في ذلك؟ نقول العرف, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشتري العصر اليوم ثلاجة فوجد فيها عيباً ما تشتغل، فلو أعادها يوم غدٍ نقول: ما فيه بأس خيار العيب متراخٍ، فلا يُشترط أنْ يردها في نفس اللَّحظة، فلمَّا عَلِمَ العصر يشترط أنْ يردها العصر، فلو قال له البائع: متى علمت؟ قال: علمت أمس، فليس للبائع أنْ يقول: أنت علمت بالعيب من أمس فلم ترده، نقول: لا, له الرد.

ما هي مدَّة الرد؟ العرف، بحيث لا يكون العرف فيها طويلاً، فمثلاً: لو عَلِمَ بالعيب اليوم ثم بعد شهر رده العرف هذا بعيد، فإذا طال العرف وفيه ضرر على البائع فله أنْ يرد ذلك.

قال: (مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا) يعني: في التصرف في المبيع، فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة فوجد فيها عيباً ثم سكت عن هذا العيب وأخذ السيارة ووضع عليها علامة أجرة وبدأ يستخدمها من هنا وهناك، هنا تصرف رضا حتى بحدوث العيب، فتصرفه يُسقط خيار العيب.

وكذلك لو اشترى شخص سيارة ثم بعد ذلك عَلِمَ بالعيب فأهداها إلى زميله، نقول: هذا التَّصرف فيه دليل على الرضا بالعيب، فأهداها مع وجود العيب, وكذلك لو أجَّر السلعة أخذ السيارة اشتراها، فلمَّا عَلِمَ أنَّ فيها عيباً سكت عن هذا العيب وأجَّرها على شخص آخر ليأتي له بغلَّة، نقول: هذا دليل من أدلة الرضا.

وأوضح أدلة الرضا الإقرار، فلو قال لصاحبه أو لغيره: فيها عيب لكن لن أرد تلك السلعة أنا راضي بهذا العيب، هنا دليل رضا بالقول.

إذاً دليل الرضا إما أنْ يكون بالفعل بالتَّصرف الشرعي فيها، وإما أنْ يكون بالقول بإسقاط حقه فيه.

فإذا عَلِمَ المشتري بالعيب وأراد رد هذه السلعة بفسخ العيب قال المصنِّف: (وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ) يعني: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً فوجد فيها عيباً لا يلزم أن إبطال العيب يكون بحكم الحاكم، يعني: يذهب للمحكمة ويقول: يا قاضي فيه عيب أطلب منك أنْ تفسخ البيع لا، فلا يحتاج إذا رَضِيَ الطرفان بالفسخ أنْ يذهبا إلى حكم الحاكم.

مثل: الطلاق فلا يشترط في الطلاق أنْ يذهب الشخص إلى القاضي حتى يمضي الطلاق، فله أنْ يطلق في بيته وفي الشارع وفي المسجد وهكذا، كذلك فسخ البيع له أنْ يفعل ذلك بدون الرجوع إلى الحاكم، وكذلك مثل الخلع.

لذلك قال: ((وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ)) يعني: إذا أراد شخص أنْ يفسخ البيع فله أنْ يذهب إلى البائع ويقول: نريد أنْ نفسخ البيع، خذ السلعة وأعطني الثمن له ذلك، فلا نقول: اذهبا إلى الحاكم ليفسخ عقد البيع بينكما.

قال: (وَلَا رِضًا) يعني: لا يشترط في خيار البيع أنْ يرضى البائع بالفسخ، فلو رَضِيَ المشتري بالعيب له ذلك، لو حدث العيب عند المشتري له أنْ يشهد من حوله ويقول: بأنَّي لا أرضى بهذا العيب وفسخت البيع، فلا نقول: يشترط أنْ يذهب إلى البائع ويسمع منه هذا الكلام, وإنَّما المطلوب منه أنْ يُثبِّت العيب بأنَّه اشتراها بعيبها وأنَّه فسخ البيع ولا يشترط أن يسمع فسخ العيب البائع، مثل: الطلاق لا يشترط فيه أنْ تسمع المرأة الطلاق، فله أنْ يُطلِّقها وهي في بلد آخر.

وكذلك البيع هنا فسخ البيع وعدم رضا المشتري به لو قال: أنا لا أرضى بهذا العيب وفسخت هذا البيع واشهدوا على ذلك يكفي، بدون سماع البائع ثم مِنَ الغد مثلاً يذهب ويقول: أنا فسخت البيع أمس لوجود العيب وعندي بينة على العيب وعندي بينة على الفسخ, فلو قال: أنت فسخت أنا ما حضرت؟ نقول: لا يلزم حضور البائع.

قال: (وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ) كذلك لا يلزم عند فسخ البيع أنْ يكون البائع حاضراً إذا كان في السلعة عيباً فلا يلزم حضوره، مثل المثال السابق سواء غضب أو كان غائباً يعني: البائع، فللمشتري أنْ يفسخ العقد، فلو قال أحد الحاضرين: لا يرضى البائع أو لا ترضى وكالة السيارة أنْ تفسخ البيع هم لا يرضون بهذا يغضبون، نقول: حتى لو غضبوا لا يشترط رضاهم.

فلو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً مِنَ الوكالة فلمَّا أخرجها مِنَ الغد أراد استخدامها فلم تعمل تلك السيارة وهي جديدة هذا لا شك عيب، فقال شخص: اشهدوا هذا العيب حدث ما أتيت إلَّا مِنَ الوكالة للبيت، اشهدوا على أنَّه عيب السيارة ما تعمل واشهدوا بأنِّي فسخت البيع، فلو قال شخص: الوكالة ما ترضى، نقول: لا يشترط رضا الوكالة يعني: وكالة السيارة، ولو قال آخر: لابدَّ مِنْ سماع وكالة السيارة لفسخك البيع ما تفسخ البيع وهم غائبون، نقول: لا يشترط عند فسخ البيع من قبل المشتري حضور البائع، لماذا؟ لأنَّ هذا ممَّا خُدِعَ به المشتري فله أنْ يعمل ما يحمي ذلك، فكأنَّ البيع لم يتم هو اشترى بيعاً يريد إتمامه برضا، فلمَّا لم يحصل في البيع ما يرضي الطرفان له أي: المشتري، فسخ ذلك العقد الذي من أجله دفع المبلغ أو الثمن.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخيرة في خيار العيب وهو: (وَإِنِ ٱخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ) يعني: هذا مع وجود احتمال أنَّ العيب يكون عند البائع واحتمال أنْ يكون هذا العيب عند المشتري أيضاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى قماشاً فوجده مُخرَّقاً هذا التَّخريق يحتمل أنَّه عند البائع ويحتمل أنَّه عند المشتري، فهنا احتمال هنا وهو احتمال هنا، واضح؟

ومثل: لو أنَّ شخصاً اشترى ثلاجة احتمال أنَّ عدم اشتغال الثلاجة يكون مِنْ أصل البائع، واحتمال أنَّ المشتري وضعها في غير قوة الكهرباء فأحرقها، فهنا يحتمل عند البائع ويحتمل عند المشتري.

هنا المصنِّف يقول: لو اشترى شخص الثلاجة ثم وجدها لا تعمل (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ) وهذا من مفردات المذهب، ولو تأمَّلت قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي)) مِنَ المدعي العيب؟ المشتري، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) مِنَ الذي أنكر العيب؟ البائع، إذاً اليمين - وهو قول الجمهور - أنَّ اليمين تكون على البائع يحلف ويصدَّق في ذلك.

فلو أنَّ المشتري قال: العيب ما حدث عندي، والبائع قال: ما حدث عندي عندك أنت أعطيتك إياها سليمة، نقول: احلف يا بائع بأنَّك بعت السلعة وهي سليمة، فإذا حلف يُصدَّق ولا يعطيه ثمن الأرش، أو يقبل رد السلعة فينتهي بيمينه، هذا هنا إذا كان فيه احتمال.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة بعد يومين حدث في السيارة خراب، فقال المشتري: أنا اشتريت السيارة مِنْ يوم أخرجتها من المعرض وفيها صوت، فقال البائع: أنا بعتك السيارة وهي سليمة وأنت جربتها ما فيها عيب، على قول المصنف: يحلف المشتري يقول: واللهِ أنِّي اشتريت السيارة والعيب فيها ويرد السلعة على البائع ويأخذ ثمنها.

وعلى قول الجمهور واختيار ابن القيم رحمه الله: أنَّ البائع هو الذي يحلف، يقول: واللهِ أنا بعتك السيارة وما فيها عيب وأنَّ العيب حدث عندك، وحينذاك لا يملك المشتري رد السلعة.

هذا الأمر الأول: إذا كان وجود في السلعة عيب يُحتمل أنْ يكون عند البائع ويُحتمل أنْ يكون عند المشتري، على قول المصنف: القول قول المشتري مع يمينه.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا: قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ) يعني: إذا كانت السلعة لا يُمكن أنَّ العيب إلَّا أنْ يكون حدث عند أحدهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى عبداً فلمَّا اشتراه وجد فيه أصبع زائدة، ست أصابع، نقول: لا شكَّ أنَّ الذي يُصدق المشتري فيقول: هذا عيب؛ لأنَّه لا يُمكن أنَّ العيب فجأة

نبت أُصبع في خلال يوم، فنقول: القول قول المشتري ويُصدَّق بلا يمين، إما أنْ يرجع على البائع بالأرش وإما أن يرده.

مثالٌ آخر: لو شخص اشترى أرضاً لم تحرك من قبل، ثم أتى المشتري وأحدث فيها عيباً، حفرها ثم قال: فيها عيب أصلاً غير متوازية أو غير متناسبة، نقول: باعك الأرض أصلاً وهي سليمة، فلا يُحتمل وجود العيب عند البائع وإنَّما أنت الذي أحدثت ذلك.

وهكذا لو اشترى شخص أيضاً فاكهة، وهذه الفاكهة مثل: التمر وغير التمر باعها الشخص في مكان ما فيه مطر، ثم مِنَ الغد سافر بها إلى مكان آخر وذلك بلد فيه أمطار، فقال: إنَّ التمر مليئ بالماء بسبب الأمطار، نقول: لا، بلد البائع ما فيها أمطار والذي يصدق هو البائع؛ لأنَّ الحال يُكذِّب قول المشتري في تلك السلعة وهكذا.*

قال رحمه الله: (**السَّادِسُ**) هذا هو القسم السادس من أقسام الخيار، وسبق لكم خيار المجلس, وخيار الشرط, وخيار الغبن, وخيار التَّدليس، وخيار العيب، ثم بعد ذلك خيار تخبير الثمن.

تخبير الثمن مصدر خبَّر تخبيراً، يعني: خيار في إخبار المشتري بخلاف الثمن الحقيقي الذي نطق به البائع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ المشتري قال: أريد أنْ أشتري منك السلعة، فقال البائع: أنا سوف أبيعك السلعة برأس مالها بمئة ريال فأخبره أنَّ رأس المال هو مئة ريال، ثم بعد ذلك ظهر للمشتري بأنَّ السلعة بثمانين ريالاً وليس كما قال بمئة ريال، فهنا للمشتري الخيار على قول المصنِّف بين أنْ يرد السلعة وبين أنْ يأخذ الأرش وهو عشرون ريالاً الفرق بين الثمانين وبين المئة.

لذلك قال: (**خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ**) يعني: خيارٌ في البيع بالإخبار بخلاف الحقيقة في الثمن مِنْ قبل البائع، وإذا حصل الخلاف بحقيقة الثمن من قبل البائع فللمشتري حق الفسخ أو رد السلعة وأخذ الثمن.

فيقال: خبَّره تخبيراً، ويقال: أخبره إخباراً، فالتَّخبير مصدر خبَّر, والإخبار مصدر أخبر، وكلاهما صحيح.

هنا قال: (مَتَى بَانَ أَقَلَّ) يعني: متى ظهر أنَّ المبلغ أقل ممَّا ذكره البائع كما في المثال السابق، لو شخص ذهب إلى المعرض وقال: أريد أنْ أشتري منك هذه السيارة، فقال: أنا اشتريتها بعشرين ألف ريال فأنا أبيعها منك برأس مالها، ما أريد منك ربحاً فاشتراها منه، ثم بعد ذلك تبيَّن أنَّ رأس مالها في الحقيقة هو عشرة آلاف ريال فقط، فعلى قول المصنِّف كما سيأتي له الخيار بين الرد ويأخذ العشرين ألفاً، أو يمسك السيارة ويأخذ الفرق بين القسطين.

هنا قال: (أَوْ أَكْثَرَ) وهذه الكلمة استشكلها بعض أهل العلم لكن نقول: قد يُشكل هذه العبارة وهي: ((أَوْ أَكْثَرَ)) في حق المشتري لكنَّها في حق البائع ظاهرة، فلو بان للمشتري بأنَّها أكثر فهي في صالح المشتري فلا يكون له خيار. مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشتري سيارة بعشرة آلاف ريال، قال له البائع: أنا أبيعك إياها برأس مالها عشرة آلاف ريال، فاشتراها ثم تبيَّن أنَّ رأس مالها خمسة عشر ألف ريال، هنا ظهر له أنَّه أكثر، فهل المشتري ملزم بالرد وأخذ الأرش؟ لا, هذا مِنْ حق البائع.

لذلك الإشكال عند بعض أهل العلم قال: ((مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ)) قال: لا يُمكن أنْ يتصوَّر إلَّا في ناحية المنّ في الشراء، نقول: لا، المراد بذلك هو في حق البائع، فكما أنَّ للمشتري الحق في الخيار هذا فهو أيضاً للبائع، يُتصوَّر فيما ذكره المصنِّف: ((أَوْ أَكْثَرَ)) وإنْ كان بعض أهل العلم ما ذكر أو أكثر.

مثالُ ذلك: نفس المثال السابق شخص ذهب لمعرض وقال: أنا أبيعك إياها برأس مالها، فباعه إياها بعشرة آلاف ريال، ثم تبيَّن للبائع أنَّه أخطأ في هذه السيارة، وأنَّ رأس مالها – أي: السيارة التي باعه إياها – هي عشرون ألف ريال، نقول: له الخيار أنْ يفسخ البيع مِنْ أجل أنَّه قد أخطأ وإنْ لم يكن المشتري ليس له ذنبٌ في هذا الأمر، لكن نقول: له الخيار؛ تخريجاً لمسألة العلماء ((أَوْ أَكْثَرَ)).

ومن قال: ((أَوْ أَكْثَرَ)) تتصوَّر في المشتري بأنْ يقول: أنا أريد أنْ أفسخ البيع؛ لئلا يكون لك عليَّ منة.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى سيارةً بخمسين ألف ريال، ثم تبيَّن له أنَّ رأس مالها هي أربعون ألف ريال، هنا بان له أنَّها أقل بالنسبة للمشتري، لو تبيَّن له العكس: أنها بستين

ألف ريال، هنا الفرق كم؟ عشرة آلاف، فإذا عَلِمَ المشتري وقلنا: له الخيار فللمشتري أنْ يذهب للبائع ويقول له: أنت بعتني السيارة بأقل من رأس مالها، أنت قلت: رأس مالها خمسين ألف ريال لكن تبيَّن لي أنَّ رأس مالها هو ستون ألف ريال، فأنا ما أريد أنْ يكون لك منَّة عليَّ وتقول: بعتك بأقل من رأس مالها، فأنا أريد أنْ أفسخ البيع.

هنا قالوا: تتصور المسألة في عدم المنّ مِنْ قبل مَنْ؟ من قبل المشتري جعلنا الخيار هنا للمشتري, وإذا قلنا: أنَّ الخيار للبائع فتكون المسألة واضحة، فإذا ظهر أنَّ البائع هو الذي أخبر وأخطأ بذلك نقول: له الخيار أيضاً، كما في المثال السابق.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف: (وَيَثْبُتُ فِي: التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالمُرَابَحَةِ، وَالمُوَاضَعَةِ) هذه أربعة صور من صور البيع وهي بيع، وساقها المصنِّف رحمه الله هنا؛ ليبيِّن أنَّ التَّخيير بالثمن على خلاف ما هو عليه يدخل في هذه الصور الأربع من صور البيع، وهي في حقيقتها بيع.

قال: ((التَّولِيَةِ)) التولية هو البيع برأس المال، يعني يقول: بعتك إياها بنفس الثمن الذي اشتريتها به، يقول: اشتريت سيارة بخمسين ألف من شخص أنا أبيعك إياها بنفس المبلغ خمسين ألف ريال، هذه التولية تولية برأس مال السلعة, وسُمِّي تولية كأنَّه ولَّاه مكان نفسه، يعني: بدل ما كانت السلعة للبائع فهو جعل مكان المشتري مكانه ولَّاه مكانه، لذلك قال: ((التَّوْلِيَةِ)) كأنَّه ولَّاه مكانه جعله في مكانه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً بمليون ريال، ثم رأى صاحبه وقال: أنا أريدك أنْ أبيعك البيت بمليون أجعلك مكاني، فقط أغيِّر من اسمي لاسمك بنفس المبلغ، لا نقول للبائع: نزيد أو ننقص، أنا اشتريت وانتهيت بنفس المبلغ كأنَّك مكاني، نقول: هذا يُسمَّى بيع التولية.

كيف يكون فيه خيار بتخبير الثمن؟ بحيث لو قال له: بعتك برأس المال فظهر للمشتري أنَّه ليس برأس المال وإنَّما كذب عليه، هنا للمشتري حق الفسخ، فلو قال: اشتريت البيت بمليون وأبيعك إياه بمليون، وتبيَّن له أنَّه اشتراه بتسع مئة ألف ريال هنا الفرق مئة ألف، على قول المصنف كما سيأتي له الخيار الرد أو أخذ الأرش, هذه الصورة الأولى هي التولية وهي البيع برأس المال كأنَّه ولَّاه مكانه.

قال: ((**وَالشَّرِكَةِ**)) يعني: كأنَّه باعه قسطه كما هو، كيف؟ لو شخص عنده مزرعة قال: نصف المزرعة بمئة ألف ريال أنا أبيعك إياها بمئة ألف ريال النصف، أجعلك مكاني شريكاً في النصف، فتبيَّن له أنَّه ليس يملك النصف أقل من النصف، أو قال: أنا نصيبي في الشركة مئة ألف أعطني مئة ألف وادخل مكاني، فتبيَّن أنَّ نصيبه ليس مئة ألف وإنَّما هو نصيبه ستون ألف ريال.

مثالٌ ثان: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً وقال: البيت شراكة بيني وبين خالد، واشترطت أنا وخالد أنَّه يدفع خمسين ألف وأنا أدفع خمسين ألف، أنا أريد أنْ أخرج من هذه الشراكة وأجعلك مكاني، أعطني خمسين ألف لتدخل مكاني، فتبيَّن له أنَّه لم يدخل بخمسين البائع وإنَّما دفع فقط أربعين ألف ريال، فهنا خَدَعَهُ أو غَشَّهُ أو كَذَبَ عليه في عشرة آلاف ريال، فالإخبار بخلاف الثمن الحقيقي أيضاً يدخل في الشركة.

قال: ((**وَالمُرَابَحَةِ**)) يعني: أنْ يقول له: أنا اشتريت السلعة بألف ريال وأريد ربح عليها مئة ريال وخذها مني بألف ومئة ما أريد الربح إلَّا مئة فقط، فتبيَّن له بعد ذلك أنَّ البائع غير صادق في كلامه وأنَّه تربَّح من ورائه بأكثر من مئة ريال، وإنَّما تربَّح مثلاً بخمس مئة ريال، هنا للمشتري الخيار كما سيأتي, وعلى قول: ليس له سوء الفرق كما سيأتي - إنْ شاء الله -.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري سيارة فقال له صاحب السيارة: أنا اشتريتها بعشرين ألف أريد عليها ربح ألف ريال, أعطني واحد وعشرين ألف ريال وأبيعك إياها، فتبيَّن له أنَّه اشتراها بخمسة عشر ألف ريال وربح فيها ستة آلاف ريال، هنا المشتري له الخيار كما سيأتي, وعلى القول الآخر له أنْ يطالب بإعادة خمسة آلاف ريال له؛ لأنَّه لم يصدق فيه ولم يصدق إلَّا بألف ريال هذا معنى المرابحة.

قال: ((**وَالمُوَاضَعَةِ**)) المواضعة عكس المرابحة، كيف؟ لو شخص اشترى سيارة بعشرين ألف ريال، وقال: أنا أريد أنْ أسافر سوف أبيعك إياها بأقل من رأس مالها، يعني: أنا خسران أبيعك إياها بخمسة عشر ألف ريال أنا خسرت فيها خمسة آلاف ريال، أبيعك إياها بهذا المبلغ ناقص عن رأس المال خمسة آلاف، ثم تبيَّن له بعد ذلك أنَّه غير صادق

وأنَّه باعها بربح أو برأس مالها لم يخسر فيها، للمشتري الخيار فلو باعه بخمسة عشر ألف ريال وتبيَّن له أنَّ رأس مالها أصلاً اثنتا عشرة ألف ريال مثلاً، فهنا المشتري له حق الفسخ.

مثالٌ آخر: لو شخص يبيع ساعة بكم هذه الساعة؟ فقال: واللهِ أنا اشتريتها من محلات الجملة بألف ريال وما وجدت أحد يشتريها، فأنا أبيعك إياها بخمس مئة ريال خسران فيها خمس مئة ريال، ثم تبيَّن له أنَّه أصلاً اشتراها بمئة ريال فكذب عليه في كم؟ في تسع مئة ريال، فللمشتري حق الفسخ الخيار في ذلك.

مثالٌ آخر: مثل باعة العسل وكذا دهن العود بعضهم يكذب يقول: هذا العسل أنا اشتريته بألف ريال ما وجدت أحد مشترٍ له أبيعك إياه، أنا اشتريته بألف ريال أبيعك إياه بمئة ريال خسران فيه تسع مئة ريال، فباعه إياه ثم تبيّن له أنَّه اشتراه أصلاً بمئتي ريال فكذب عليه في كم؟ في تسع مئة ريال، هو قال: أنا خسران فيها مئة ريال، فله الخيار في ذلك بأنْ يطالب المشتري بالرد أو الأرش كما سيأتي.

هذه صور مِنْ صور البيع وهي في حقيقتها بيع، فإذا قيل: كيف يثبت خيار التَّخبير في هذه الصور؟ نقول: هذا بالاستقراء، لا يمكن أنْ يُخبر الشخص بخلاف الثمن إلَّا في مثل هذه الصور الأربع: تولية، شركة، مرابحة، مواضعة.

ثم عرَّج المصنِّف رحمه الله بعد ذلك على مسألة هو ذكرها في شروط صِحَّة البيوع وهي: أنْ يكون الثمن معلوماً يعني: بين البائع والمشتري.

قال: (وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا) في جميع الصور الأربع البيوع: تولية، شركة، مرابحة، مواضعة (مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ) كيف؟ لو قال بائع السيارة: أنا سوف أبيعك السيارة برأس مالها، فلا يصح أنْ يقول المشتري: اشتريت, لماذا؟ لأنَّه لابدَّ مِنْ أنْ يكون الثمن معلوماً، فيقول: أنا اشتريتها برأس مالها عشرين ألف ريال، فأبيعك إياها بعشرين ألف ريال، فلابدَّ أنْ يكون المشتري على علم بها يعني: بالثمن.

وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده جوال وقال للطرف الآخر: أنا أبيعك إياه برأس ماله، والطرف الثاني لا يعرف كم رأس المال، فنقول: يُشترط لِصِحَّة ذلك البيع أنْ يعرف المشتري رأس المال.

وإنْ كان المصنِّف رحمه الله ذكر هذه المسألة في شروط صِحَّة البيع، لكن من باب التأكيد عليها؛ لأنَّه لو قال له: بعتك برأس المال فيُذكِّرك المصنِّف يقول: لابدَّ أنْ يذكر كم رأس المال.

وكذلك معرفة الثمن لابدَّ أنْ يكون معلوماً لدى البائع، فقد يبيع البائع السلعة وهو ناسٍ ثمنها يعني: رأس مالها, أو وَكَّلَ شخصاً في الشراء ولا يعرف رأس المال.

مثالُ ذلك: لو شخص قال: بِعْتُكَ هذه العمارة بربح مئة ألف ريال فوق رأس مالها، نقول: هذه مرابحة، فإذا كان البائع لا يعرف كم رأس المال نقول: لا يصح البيع؛ لأنَّ الثمن هنا مجهول.

وكذلك لو كان البائع يعرف مثلاً عرف أنَّ العمارة اشتراها بمليون وهو يريد فوقها ربحاً مئة ألف ريال وقال للمشتري: أنْ أبيعك العمارة بربح مئة ألف ريال، والمشتري لا يعلم بكم اشتراها الذي هو المليون ريال نقول: لا يصح البيع، فلابدَّ أنْ يكون المشتري على علم بالثمن, وكذا البائع لابد أن يكون عارفاً الثمن إذا كان يجهل ذلك كأنْ يكون نَسِيَ بكم اشتراها, أو وكَّل آخر, أو لا يعرف حساباته في ذلك في البيع ونحو ذلك، فلابدَّ أنْ يكون الثمن معلوماً كما سبق لكم لدى الطرفين.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الخيار في البيع بتخبير الثمن إذا أُخبر المشتري بخلاف الثمن الحقيقي الذي اتَّفقا عليه فله الفسخ.

فإذا قيل: ما الفرق بينه وبين خيار الغَبْن؟ نقول: خيار الغَبْن السلعة ما تساوي هذا الثمن لكنَّه هو زاد، مثل: ساعة بمئة ريال غَبَنَه وباعه بخمس مئة ريال هذا غَبْن.

فإذا قيل: ما الفرق؟ يعني: هناك السلعة ثمنها معلوم فهو زاد في الغَبْن في الثمن، وخيار تخبير الثمن هو لم يزد لكن كذب عليه في الحقيقة فأنقصه أو زاده شيئاً يسيراً بالكذب فيه، ما غَبَنَه وإنَّما كذب عليه.

مثالُ ذلك: لو قال له: العسل اشتريته بألف أنا أبيعك إياه بألف، وهو في حقيقته بخمس مئة ريال، هنا أخبر بخلاف الحقيقة، خيار الغَبْن هو أصلاً ما أخبره، قال: أنا أبيعك العسل بألف، ولم يُبيِّن له بكم اشتراه، فهذا الفرق بينهما: خيار الغَبْن لا يذكر لك بكم اشتراه

يسكت، خيار تخبير الثمن يقول له: أنا اشتريه بألف وأبيعك إياه بألف, إذاً خيار تخبير الثمن أخص من خيار الغَبْن.

يعني: لو أنَّ شخصاً اشترى ساعةً بمئة وقال له هي بمئتين، نقول: هنا يدخل في خيار التَّخبير بالثمن؛ لأنَّه أخبر بالثمن لكن كذب في حقيقته, خيار الغَبْن قال له: هذه الساعة تشتريها بألف أو ما تشتريها؟ ولم يخبره بكم هو اشتراها، هنا نقول: خيار الغَبْن.

فإذا قيل: ما الفرق بينه وبين خيار التَّدليس؟ نقول: خيار التَّدليس كما سبق لكم في السلعة وهنا إخبار بالثمن، فخيار التَّخبير بالثمن هو أقرب لخيار الغَبْن من خيار التَّدليس، خيار التَّدليس في السلعة والغَبْن في الثمن، لكن خيار الغَبْن لم يخبره بكم؟ وخيار التَّخبير بالثمن أخبره، ولذلك خيار التَّخبير أخبره بالثمن.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتحدَّث عن الخيار السادس مِنْ أنواع الخيار وهو خيار التَّخبير بالثمن، يعني: الإخبار بخلاف حقيقة الثمن، وبيَّن المصنِّف رحمه الله أنَّه يأتي في صور عدَّة، ومِنَ الصور التي ذكرها: بيع التولية, والشركة, والمرابحة, والمواضعة.

هنا يذكر بعض الصور التي قد يُخبِر البائع المشتري بخلاف الثمن حقيقةً، يعني: يكذب في إخباره بحقيقة الثمن.

من ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً على أقساط بستين ألف، ومعلوم أنَّه لو بيعت مُنجزة يكون السعر أقل أربعين ألف مثلاً، فهو كذب على المشتري وقال له: أنا اشتريت السيارة بستين ألفاً ولم يُبَيِّنْ له أنَّ الستين أخذتها على أقساط فزاد الثمن عليَّ، والمشتري يريد أنْ يشتريها منه حالَّة، ولو عَلِمَ المشتري بأنَّه اشترى السيارة مؤجَّلة لطالب هو بالتأجيل فيقول: مثل ما أنَّك اشتريت السيارة بثمن مؤجل بعد سنة تدفعه مثلاً أو سنتين، فكذلك لماذا أنت تكذبُ عليَّ وتطلبُ مني أنْ أدفع لك مبلغ الحال بالثمن المؤجل؟

لذلك قال المصنِّف: (وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ) يعني: ولم يخبره البائع بأنَّ هذا هو ثمن السلعة وهي مؤجَّلة، فلو قال له: إنَّ ثمن السلعة وهي حالَّة بأربعين ألف؛ لأنَّه الآن يريد أنْ يشتريها منه بأربعين ألف، لكنَّه قال: أنا اشتريتها بستين ألف وأخفى عليه أنَّها مؤجَّلة؛ لأنَّ الثمن المؤجَّل يزيد في السلعة، فبدل ما يدفع أربعين ألف حالَّة يدفع ستين ألف في خلال مثلاً خمس سنوات.

فلمَّا أُخفِيَ على المشتري أنَّ هذا هو ثمنها في حال التَّأجيل عند المصنِّف قال: له الخيار بين الأرش أو الرد كما سيأتي, وعند المذهب أنَّه له أنْ يطالب بالتَّأجيل كما أنَّه هو اشتراها بالتأجيل، يعني: لا يلزم البائع أنْ يطالب المشتري كامل المبلغ الذي هو ستون ألف ريال حالَّة لماذا؟ لأنَّه هو اشتراها مِنَ الأول مؤجَّلة بستين ألف، فله أنْ يطالب بالتأجيل.

لكن لو انتهى الزمن يعني: باعه وهو اشتراها المشتري الأول مؤجّلة سنة، وهذا ما عَلِمَ إلَّا بعد سنة، يعني: زمن التأجيل يكون انتهى فما الذي له؟ نقول: له أنْ يطالب بالأرش بين الزيادة هو النقص؛ لأنَّه اشتراها حالّة فيُنظر كم ثمن السيارة وهي حالَّة فيعطي المشتري ثمنها وهي حالَّة.

أعطيكم مثال آخر: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري مكيفاً، بكم المكيف؟ فقال صاحب المحل: المكيف اشتريته بثلاثة آلاف ريال, ولم يخبره صاحب المحل أنَّه اشتراه مِنَ الشركة على أقساط في خلال سنة كاملة، كلُّ شهرٍ يعطيهم مبلغ إلى سنة، فلمَّا اتَّفق مع الشركة تأجيل المبلغ لاشكَّ سوف يزيدون المبلغ، فقال: أنا اشتريت المكيف بثلاثة آلاف ريال، ولم يقل له: أنَّ السعر مرتفع؛ لأنِّي اشتريته مؤجَّل يعني: أخفى عليه التأجيل، فهذا اشترى المشتري منه المكيف بثلاثة آلاف ريال, وفي حقيقته لو كان حال يعني: هو اشتراه مِنَ الشركة مباشرة يعطونه إياه بألف، فلو كان حالَّاً يقول له: أنا اشتريته بألف.

فهو أخبره بأنَّه اشتراه بثلاثة آلاف ولم يخبره بأنَّ هذا هو سعر التأجيل الذي اشتراه به، فلمَّا لم يخبره بسعر التَّأجيل على قول المصنِّف له الخيار بين الإمساك يأخذ المكيف، أو يرد المكيف عليه، ويطالب إذا أمسكه بالأرش كم قيمة الأرش؟ ألفا ريال، فله أنْ يطالب بذلك, فلمَّا لم يخبره البائع بالحقيقة في الثمن جعلنا للمشتري الخيار.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ**)) ولم يُخبره البائع أنَّ هذا هو ثمنها وهو مؤجل، قال في آخره: ((**فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ**)).

ثم قال: (**أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**) يعني: هذا مِنَ الصور التي يُخفي البائع فيها الحقيقة عن المشتري، من ذلك: إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له يعني: شخص صاحب محل، الذي لا تقبل له الشهادة شهادة الأصول الأب وإنْ علا, ولا شهادة الفروع الأبناء وإنْ نزلوا, فلا يشهد الابن يقول: إنَّ أبي فلان ضربه فلا يشهد له، ولا يقول: إنَّ والدي

أقرض فلان مليون ريال فلا يشهد الابن لأبيه، والأب كذلك لا يشهد لابنه، وكذلك الزوجان لا تُقبل شهادة أحدهما للآخر، مثل ما تقول الزوجة: زوجي أقرض فلاناً جارنا مليون ريال، فلوجود الشبهة في ذلك ترد شهادتهم هنا الشهادة لهم.

أما الشهادة عليهم فتُقبل، فلو أنَّ الأب قال: إنَّ فلاناً يطالب ابني بسبعين ألف ريال تقبل الشهادة، أو الابن قال: إنَّ والدي ضرب فلاناً تُقبل الشهادة عليه, له ما تقبل.

هنا قال: ((أَوْ)) اشترى ((مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)) يعني: شخص اشترى سيارة من أبيه, الابن قد يدفع مبلغاً غير ما تستحقه السيارة لينفع والده، فمثلاً: السيارة بستين ألف يقول: أنا أعطيك أبي خمسة وستين ألف.

فلمَّا أتى المشتري: بكم السيارة؟ قال له: بخمسة وستين ألف، هو ما قال له: أنا اشتريتها من والدي لذلك أنا رفعت السعر، فأخفى عنه ممن اشتراها إذا كان ممَّا يكون فيه محاباة.

وكذلك لو أنَّ الابن عنده ساعة، بكم ساعتك؟ قال: ساعتي بخمس مئة ريال، فقال الأب: أنا أعطيك ست مئة وأُنفِّعك وأعطني الساعة, فأخذ الساعة وأتى شخص يريد أنْ يشتريها منه، بكم الساعة؟ فقال: بست مئة ريال وهي في حقيقتها لو اشتراها من غيره بكم؟ بخمس مئة، لكن لما كان البائع هو ابنه زاد في السعر لينتفع الابن، فيقول هذا الشخص: أنا اشتريتها بست مئة ولم يُخبره بأنَّني اشتريتُها من ابنى لينتفع.

فلمَّا لم يُخبر المشتري بحقيقة الثمن كان له الخيار: إما أنْ يرد الساعة, أو يُنظر للفرق بينهما والأرش وهو مئة ريال ويطلب مِنَ البائع أنْ يعيده إليه.

قال: (أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً) مِنَ الحيل التي تتخذ الآن شخص يبيع أرض على فلان بست مئة ألف ريال، ويقول إذا ذهبنا لكتابة العدل عند الإفراغ: نريد أنْ نكتب في الصك أنِّي اشتريتها منك بمليون حتى إذا أردَّت أنْ أبيعها أقول للمشتري: أنا اشتريتها بمليون فزدني في السعر هذا مِنَ الحيلة ويكثر هذا كثيراً.

فإذا كتب في الصك أنَّه اشتراها بمليون ريال، ثم أتى شخص يريد أنْ يشتريها منه فقال له: بكم اشتريت الأرض؟ فيقول: أنا اشتريتها بمليون، وفي حقيقتها بست مئة ألف

ريال, هنا المشتري الذي خُدِعَ بأربع مئة ألف ريال له الخيار بين أنْ يمسك الأرض أو يطالب بالأرش وهو أربع مئة ألف ريال.

ومثالٌ آخر: لو شخص يريد أنْ ينتفع بأرضٍ له ويقول: نكتب الصك ننقله باسمك ونزيد في السعر حتَّى إذا أتى شخص يشتريه وقال: فلان هو الذي اشترى سوف يرتفع سعرها، فلمَّا أتى فلان: بكم اشتريت الأرض؟ واللهِ اشتراها مني التاجر الفلاني بهذا المبلغ، وفي حقيقتها المبلغ أقل، لكنَّه هو عمل هذه الحيلة في كتابة اسم التاجر وزيادة المبلغ لينتفع ويتربَّح بالشراء ونحو ذلك.

ومِنَ الحيل أيضاً: الآن المخططات إذا تاجر عنده مخطط أراضي يقول لك: في شخص اشترى الأرض هذه وهذه وهذه هذه مدرسة وهذه مستشفى وفسحها جائزة وسوف يبنون العمل لذلك السعر بهذا المبلغ، وهو في حقيقته لم يشترِ أحدٌ منه وإنَّما كَذَبَ في ذلك، ويقول: إنَّ فلاناً عرض عليه السعر بهذا المبلغ ليضعه محلاً تجارياً ورفضت، هذا مِنَ الحيل في رفع الأسعار.

ومِنَ الحيل أيضاً: أنَّ بعض التجار في المخططات يبني ثلاث بنايات مترامية في المخطط, ويقول: الناس يشترون المخطط هذا وهذا وهذا، وهو الذي بناها يكذب على الناس ليرفع سعر المخطط، هذا مِنَ الكذب فيه.

لذلك قال: ((**أَوْ بِأَكْثَرَ**)) يعني: ممَّا اشتراه منه ((**مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً**)) مِنْ أجل أنْ يرفع السعر وليس هذا هو حقيقة البيع.

قال: (**أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ**) كيف؟ لو شخص مثلاً اشترى ثلاث ساعات جملة كُلُّ ساعةٍ مثلاً بمئة ريال, فأتى شخص يريد أنْ يشتري منه ساعة واحدة فقال له هذا المشترى: بكم اشتريت الساعة؟ قال له: سوف أبيعك الساعة بربحها، بكم اشتريتها؟ قال: أنا اشتريتها بمئة ريال ولم يخبره أنَّ هذا سعر الجملة, فللمشتري الخيار.

فإذا قيل: لماذا جعلنا للمشتري الخيار؟ هل يتضرر؟ نقول: نعم قد يتضرر, ما وجه الضرر؟ لأنَّه قد يبيع هذه السلعة عند آخرين بأقل ممَّا هي بربحٍ قليل، فعند الآخرين

يشترونها بمئة وعشرين ويبيعونها مثلاً بمئة وسبعين، فهذا لما كان الثمن رخيص سواء بمئة ريال قد لا يربح فيها سوى عشرة ريالات واضح؟

أعيد مثال آخر: المشتري لو عَلِمَ أنَّ سعرها الحقيقي مثلاً مئة وخمسين ريال قد يبيعها بمئتي ريال كم يربح فيها؟ خمسين ريال, ولما قال له: أنَّ سعرها بمئة ريال سوف يضع عليها ربح, لو وضعنا مثلاً الربع كم سيكون؟ سيبيعها بمئة وعشرين, كم الربح فيها؟ عشرين، والأول الربح كم له؟ خمسين، فقلَّل مِنَ الربح لما نزلت القيمة، وإذا كثرت القيمة كما هو معلوم يزيدون الربح، فلمَّا لم يخبره المشتري بأنَّ هذا هو سعره سعر الجملة فللمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد, واضح لكم؟

ومِنْ هذا يتبيَّن قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنْ صَدَقَا وَبيَّنَا)) فيجب على البائع أنْ يُبيِّن كلَّ شيء، فيقول له: هذه مِنَ البلد الفلاني ونوع القماش كذا، وهذه السيارة كذا، وأنا اشتريتها بثمن مؤجَّل كذا، أو معنا شراكة، شخص يريد أنْ يدخل في أرض لابدَّ أنْ يُبيِّن له أنَّ هذه أرض مساهمة وهكذا, حتى يكون المشتري على بَيِّنَة.

وهذا - أي: البيان - من محاسن الدين، ومن أسباب بُعْد الأغلال والحقد بين أطراف المجتمع، فإذا حلّ الكذب والخديعة فيه ساءت النفوس بين أفراده، وإذا صلحت القلوب وصدقت واتضحت الأمور فيه؛ انتشر بينهم الود والتآخي والأخوة، وهذا هو ممَّا يسعى إليه الإسلام.

لذلك أول ما قدم النَّبي صلى الله عليه وسلم مِنَ الهجرة مِنْ أوائل الأعمال التي عملها التوحيد بين الأوس والخزرج؛ لذلك قال الله لهم: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران:١٠٣], وفي آخر زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم الله يقول له: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣] يعني: احمد ربك واشكره على نعمة أنَّنا وحَّدنا القلوب لانتشار الدعوة فيه، فمن أسباب خرم المجتمعات وفسادها الكذب في المعاملات، سواء في البيع أو الشراء, أو النكاح توصف المرأة على غير حقيقة ما هي عليه, أو يوصف الرجل على غير حقيقة ما هو عليه ونحو ذلك؛ لذلك لما لم يُبيِّن البائع أنَّ هذا جملة جعل الفقهاء للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد.

لذلك قال المصنِّف: (**فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ**) يمسك السلعة مع المطالبة بالأرش, أو يرد السلعة ويقول: أعطني الثمن ما أريد البيع وهذا في غير التأجيل، إنْ طلب أو اشترى بثمن مؤجل فإذا اشترى بثمل مؤجل نقول للمشتري: لك أنْ تطالب بنفس ما اشترى بها هو فهو اشترى مؤجل، أنت طالب بأنَّك تجعل البيع بينك وبينه مؤجَّلاً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ كلَّ ما يُخبر به المشتري من ثمنٍ يجب أنْ يُبيِّن ما طرأ على الثمن، سواء من تأجيل, أو من وجود محاباةٍ في هذا الشراء مِنَ الآباء والأبناء والزوجين أو الأصحاب ونحو ذلك, أو إذا كانت حيلةً, أو أنَّه اشترى بعض قسطها بالثمن لا يُخبر بذلك.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلَّم عن الخيار بتخبير الثمن، ويَذكرُ هنا مسألة وهي: إذا تغيَّر ثمن السلعة بالزيادة أو بالنقصان، سواء كانت هذه الزيادة من قبل البائع أو المشتري, أو حصل النقصان بسبب أرش أو بسبب جناية، ويلزم في هذه المسألة أمران اثنان:

الأمر الأول: يُلحق برأس المال هذا الثمن المتغيِّر.

والأمر الثاني: يُخبر به يعني: يُخبر المشتري بذلك.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ**) يعني: في سلعة في مدَّة الخيار، والمراد بالخيار: أي: خيار الشرط وخيار المجلس، فالحكم في ذلك: ((**يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ**)) المشتري.

مثالُ ذلك وهو وما يزاد في ثمنٍ: مثلاً شخص اشترى سيارة بستين ألف ريال وفي مدَّة الخيار قال البائع: أنا سوف أزيد السلعة عشرة آلاف ريال بحيث تصبح سبعين ألف ريال هنا زاد الثمن، في أصل العقد ستون ألف زاد في مدَّة الخيار عشرة آلاف ريال، ورَضِيَ بذلك المشتري وهو الآن في مدَّة الخيار سواء قلنا: خيار المجلس أو خيار الشرط لو حدَّدا مدةً تزيد على خيار المجلس.

فالحكم قال: ((**يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ**)) يعني: لو أراد هذا الشخص الذي اشترى السلعة بسبعين ألف أراد أنْ يبيعها وطلب منه شخص أنْ يشتريها منه فقال: سوف أبيعك هذه السلعة بيع تولية يعني: برأس المال، فرأس المال هنا نقول: هو سبعون ألف ريال، ((**وَيُخْبَرُ بِهِ**)) المشتري بالتغير الذي صار، فيقول: اشتريتها بستين ألف ريال والبائع زاد عليَّ في خيار المجلس عشرة آلاف ريال, واضح لكم؟

لذلك قال: ((**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ**)) يعني: في الخيار لابدَّ إذا أراد شخص أنْ يبيعها يُلحق برأس المال، لو كان البيع بيع شركة أو بين تولية فالزيادة هذه تعتبر من رأس المال ويُخبر بها البائع فيقول: كانت بثمن كذا ثم أصبحت بثمن كذا بالزيادة.

قال: (**أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ**) يعني: من ثمن هذا المبيع (**فِي مُدَّةِ خِيَارٍ**) مثالُ ذلك: لو شخص أراد أنْ يشتري أرضاً فقيل له: بكم؟ قال: بمليون ريال، فاشتراها في مدَّة الخيار وهو خيار المجلس أو خيار الشرط، فاشتراها ثم المشتري قال: أنا أريد أنْ تُخفِّض لي المبلغ تَحُطّ عني المبلغ بحيث تصبح تسع مئة ألف ريال، الآن حَطَّ المبلغ نزَّل مِنَ القيمة، فإذا رَضِيَ البائع وانتهى الخيار يلزم, ثم أراد هذا الذي اشتراها بتسع مئة ألف ريال أراد أنْ يبيعها بيع تولية يعني: برأس المال أو الشركة, فلو قال ذلك المشتري: بكم تبيعني إياها؟ ما يقول: أبيعك إياها برأس المال مليون لا، وإنَّما بالذي لَزِمَ فيه البيع وهو تسع مئة ألف ريال فيكون رأس المال تسع مئة ألف ريال ويُخبر بما طرأ على البيع من تغيير في الثمن، فيقول له: أنا اشتريتها بمليون ثم طلبت منه أنَّه يَحط عني من الثمن مئة ألف فأصبح المبلغ تسع مئة ألف ريال, فما زاد أو نقص الذي لَزِمَ فيه البيع هو الذي يكون رأس المال, ويجب على البائع الثاني أنْ يُخبر المشتري بما حصل عليه من جناية.

قال: (**أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ**) معنى هذا الكلام: لو شخص اشترى سيارة بخمسين ألف ريال - في مدَّة الخيار سواء خيار الشرط أو خيار المجلس -, ثم بعد أنْ أخذها ولَزِمَ البيع تبيَّن أنَّ فيها عيباً العيب مقدار عشرة آلاف ريال، ثم رجع على المشتري وقال له: إنَّ السيارة فيها عيب، فأعطاه البائع قيمة الأرش وهو عشرة آلاف ريال فأصبحت السيارة بأربعين ألف ريال.

لذلك قال: ((**يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ**)) فإذا أراد شخص أنْ يبيعه فقال له المشتري: بكم؟ ما يقول له: بخمسين، يقول: بأربعين ألف ريال، ((**وَيُخْبَرُ بِهِ**)) بما حدث في البيع كانت بخمسين ثم نزلت السلعة إلى أربعين ألف؛ بسبب وجود عيب.

قال: (**أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ**) يعني: أو جنايةً على تلك السلعة التي اشتُريَت، مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى جملاً مثلاً بخمسة آلاف ريال ولزم البيع انتهت مدَّة الخيار، ثم انكسرت قدم الجمل فأصبح فيه عرج، فإذا أراد أنْ يبيعه فيقول: أنا اشتريته بخمسة

آلاف ريال وحصلت عليه جناية بعد ما اشتريتها تساوي تقريباً مثلاً ألف ريال فأنا أبيعك إياه الآن بأربعة آلاف ريال؛ لذلك قال: (**يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ**) أي: يُخبَر بما طرأ عليه من بيع.

قال: (**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**) المراد الزيادة أو الحط وليس المراد الأرش أو الجناية، (**بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ**) الزيادة أو النقصان (**بِهِ**) برأس المال.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى قلماً مثلاً بمئة ريال ثم انتهى الخيار، تفرَّقا مِنَ المجلس ولم يكن بينهما خيار شرطٍ فتفرَّقا ولَزِمَ البيع، ثم أراد أنْ يبيعه برأس ماله, قبل أنْ يبيعه أتى صاحب القلم الأول البائع فقال: أنا ما أريد منك شيئاً ما أريد سوى خمسين ريال فقط بعد لزوم البيع.

هنا قال: ((**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**)) يعني: النقص ((**بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ بِهِ**)) يعني: يقول له: القلم بمئة ريال ما يقول له: بخمسين لماذا؟ لأنَّ النقصان هذا حدث بعد لزوم البيع.

مثالٌ آخر بالنسبة للزيادة: لو شخص اشترى ساعة، بكم الساعة؟ قال: بخمس مئة ريال وتفرَّقا فلزم البيع الآن، ثم أتى المشتري وقال له: أنت إنسان طيب أريد أنْ أعطيك مع الخمس مئة مئة ريال فأصبحت الساعة بست مئة، الزيادة هنا تبرع فلا يلزم أنْ يُخبر بذلك الذي يريد أنْ يشتريها لو قال له: بكم اشتريت هذه الساعة؟ ما يقول له: بست مئة, يقول: بخمس مئة لماذا؟ لأنَّ البيع قد لَزِمَ.

قال: (**وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ: فَحَسَنٌ**) يعني: إنْ قال له: أنا اشتريت الساعة بخمس مئة وتفرَّقنا ولَزِمَ البيع لكنْ أعطيته من عندي زيادة مئة ريال؛ لأنِّي أحسست بأنَّ ذلك البائع رجلٌ فقير فأردَّت أنْ يستفيد فأعطيته مئة ريال؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ: فَحَسَنٌ**)).

فقوله: ((**ذَلِكَ**)) الضمير على الزيادة وعلى الحط؛ لذلك قال: ((**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ**)), ((**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**)) أي: الزيادة أو الحط، وليس أرش العيب ولا الجناية لماذا؟ لأنَّ أرش العيب والجناية يُؤخذ بها في الاعتبار في حال البيع أو الشراء الثاني, فإذا حدث عيب فلابدَّ أنْ يُؤاخذ بهذا السعر يُعرف به, فإذا حدث عيب بعد البيع البائع الأول لا يلزمه شيء.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى سيارة بمئة ألف ريال ولَزِمَ البيع، ثم بعد ذلك حصل عليها حادث، فأراد شخص أن يشتريها بكم السيارة؟ الآن تساوي السيارة بعد الحادث عشرة آلاف ريال يأخذه بعشرة آلاف ريال, ولا يخبره أنَّه اشتراه بمئة ألف ولما حصل الحادث صارت عشرة آلاف؛ لأنَّ العيب هنا ظاهر يراه المشتري فلا يلزم منه أنْ يخبره بما حدث.

وكذلك الجناية لو أنَّ شخصاً عنده شاة ثم هذه الشاة حدث في عينيها عمىً انقلعت عيناها، فأراد شخص أنْ يشتريها لا يلزم له أنْ يقول له: أنا اشتريتها بكذا ولَزِمَ البيع الآن وأصبح فيها عيب، وإنَّما يقول: هذه الشاة أمامك عمياء سوف أبيعك إياها بمئتي ريال مثلاً.

فالضمير في ((**ذَلِكَ**)) يرجع للبعيد ((**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ**)).

والمراد بكلِّ ذلك هو الصدق في البيع والشراء كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّعَانِ بالخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإنْ صَدَقا وَبيَّنَا)) يعني: وضحَّا ما يحدث في السلعة أو ما حدث فيها من عيب ((بُورِكَ لَهُمَا في بيعِهمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا)) يعني: ما فيها من عيب ((مُحِقَتْ بركَةُ بَيعِهِما)).

وهذا من محاسن دين الإسلام وهو الوضوح في البيع وفي الشراء، وفي إظهار السلعة على ما هي عليه؛ لتتآلف القلوب وتتصافى فيما بينها.

قال رحمه الله: (**السَّابِعُ**) هذا هو القسم السابع من أقسام الخيار، وهذا الخيار يُسمَّى (**خِيَارٌ لِٱخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ**) يعني: خيارٌ سببه اختلاف المتبايعين في قدر الثمن.

وهذه الصورة تتجلَّى بعد انتهاء خيار الشرط وخيار المجلس، فأما إذا كانا في خيار المجلس أو الشرط فلكلِّ واحدٍ منهما فسخ البيع لا مِنْ أجل اختلافهما في قدر الثمن, فإذا كان له الحق في فسخ البيع بدون هذا الاختلاف فمن باب أولى له الحق في فسخ البيع مع وجود هذا الاختلاف، فنقول: محلُّ هذا الشرط بعد انتهاء خيار المجلس وخيار الشرط.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً بمئة ألف ريال، قال صاحب المعرض: أبيعك إياها بمئة ألف، فرَضِيَ بذلك المشتري واتَّفقا على تسليم الثمن من الغد، فلمَّا أتى الغد أحضر المشتري معه تسعين ألف ريال، فلمَّا أراد أنْ يعطيها للبائع قال: لا؛ نحن اتَّفقنا على

مئة ألف ريال، فقال المشتري: لا؛ نحن اتفقنا على تسعين ألف ريال، قد يكون جحود المشتري نسياناً وقد يكون نُكراناً فلا يريد إظهار الحقيقة.

فإذا اختلفا في ذلك الأمر على قول المصنِّف أولاً: يحلف البائع أنَّه ما باعه بكذا يعني: النفي، ثم يحلف على الاثبات فيقول البائع: واللهِ ما بعته السيارة بتسعين ألف ريال وإنَّما بعتها بمئة ألف ريال.

ثم المشتري أيضاً على قول المصنِّف يحلف النفي ثم الإثبات: واللهِ ما اشتريتها بمئة ألف ريال وإنَّما اشتريتها بتسعين ألف ريال.

هنا حلف البائع وحلف المشتري (**فَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ**) يعني: يُفسخ البيع إذا (**تَحَالَفَا**) هنا حلف وهنا حلف، فلمَّا حلفا ما هو الحكم؟ نقول: لا يخلو: إما أنْ تكون السلعة موجودة مثل السيارة، وإما أنْ تكون تالفةً.

إذا كانت موجودةً ذكر المصنِّف: ((**وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ**)), وإذا كانت السلعة تالفة مثل سيارة واحترقت، يأتي بيانها في درس غدٍ - إنْ شاء الله -.

فإذا كانت السلعة موجودة هنا لما حلف هذا وحلف هذا فلكلِّ واحدٍ منهما أنْ يفسخ البيع، فيقول مثلاً إذا أراد البائع أنْ يفسخ البيع: ما أريد أنْ أبيعك، وللمشتري أنْ يقول: ما أريد أنْ أشتري, فإذا تراضيا بالفسخ تعود السلعة لصاحب المعرض ويبقى المبلغ عند المشتري ما يدفعه, يعني: كأنْ لم يكن شيء.

فإذا قيل: لماذا تتوجَّه اليمين والحكم فسخ البيع؟ نقول: تتوجَّه اليمين للاثنين؛ لأنَّه قد يكون أحدهما يَنكُل عن اليمين فما يحلف، فإذا لم يحلف يُقضى عليه بالنكول، مثلاً لو أنَّ البائع حلف: ما بعته السيارة إلَّا بمئة ألف ريال، والمشتري قال: أنا ما أريد أنْ أحلف, فعليه يجب على المشتري أنْ يدفع مئة ألف ريال.

الصورة الأولى: عندنا البائع حلف والمشتري يرفض أنْ يحلف.

الصورة الثانية: إذا لم يحلف الجميع، البائع ما يرضى أنْ يحلف والمشتري ما رضى أنْ يحلف، نقول: يُتَم البيع.

الصورة الثالثة: إذا تحالفا هنا لهما أنْ يفسخا البيع، فإذا قالا: لا نريد إتمام البيع لا نعطيك التسعين وخذ سيارتك، نقول: تنتهي المبايعة.

الصورة الرابعة: إذا لم يرضَ أحدهما بفسخ العقد، مثلاً صاحب المعرض قال: أنا ما أريد أنْ أفسخ أنا بعتك بمئة ألف ريال، أعطِني المئة ألف ريال فماذا يصنع المشتري؟ نقول: إذا تحالفا ولم يرضَ أحدهما بالفسخ يترافعا إلى القاضي، فالقاضي يحكم بإتمام البيع أو بفسخ البيع حسب ما يرى، وإذا كان القاضي موجوداً مثلاً هذا حلف وهذا حلف نقول: السلعة تبقى في فسخ البيع فتُعاد السلعة للبائع ويبقى الثمن عند المشتري, يعني: إبطال البيع كأنَّ البيع ما صار شيء.

لذلك قال المصنَّف: ((**خِيَارٌ لِٱخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ؛ فَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا**))

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى البقالة واشترى منه غرضاً، اشتريت؟ نعم اشتريت، ثم خرج من البقالة وقال: أريد أنْ آتي بالثمن من السيارة ثم عاد إليه وسأله: بكم السلعة؟ قال: السلعة بخمسين ريال، قال: لا السلعة ليست بخمسين وإنَّما بسبعين ريال، فتقول للبائع: تحلف أنَّها بسبعين؟ فإذا حلف نقول: للمشتري أنْ يحلف بأنَّها بخمسين ثم يتفاسخا البيع.

إذا أحدهما نكل يُحكم عليه بالنُكول، مثلاً البائع قال: ما أريد أنْ أحلف أريد إتمام البيع والمشتري حلف فيُتم البيع، ما دام حلف فنقول: أيُّها المشتري أعطِه ما ادعيت به وهو خمسون ريال.

وهنا المصنِّف رحمه الله ذكر أنَّ البائع والمشتري يتحالفان, والصحيح - إذا نظرت - الذي يحلف مَنْ؟ هو البائع؛ لأنَّ البائع منكر فالمشتري يقول له: لن أعطيك إلَّا خمسين ريال، البائع ينكر يقول: لا, أنا بعتك إياها بسبعين ريالاً، فهو الآن منكِر، وإذا كان مُنكراً النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فجانب البائع أقوى من جانب المشتري؛ لأنَّ السلعة عنده فما أخرجها من عنده - التي هي السيارة مثلاً - إلَّا بعد أنْ رَضِيَ بذلك الثمن فباعها، وإلَّا الأصل عدم انتقال الملكية منه إلَّا بعد الإيضاح التَّام، فانتقال الملكية منه إلى غيره يدل على أنَّه هو الصادق فنُحلِّفه، ولا نُحلِّف ذلك الرجل.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً بمليون ريال، المشتري قال: البيت بتسع مئة ألف ريال، هنا نقول: الذي يحلف المشتري؛ لأنَّ المشتري الآن باعك البيت وخرج مِنَ البيت،

فما خرج مِنَ البيت ورَضِيَ بالبيع إلَّا دليلاً على أنَّه راضٍ بالمبلغ وهو مليون ريال, أما المشتري فهو دخيل يريد أنْ يتملَّك هذه السلعة فجانبه أضعف، هذا في داخل البيت فما خرج إلَّا بعد أنْ رَضِيَ بالثمن, وذاك يريد أنْ يدخل البيت فما ندخله البيت إلَّا ببيِّنة قوية فجانبه أضعف الذي هو المشتري، فنقول للبائع: هل تحلف بأنَّك بعت البيت بمليون ريال؟ فإذا قال: نعم أحلف، فإذا حلف نُلزِم المشتري بدفع المليون ريال ولا نُحلِّف المشتري.

وإذا نكَل البائع اليمين نكل يعني: رفض، قال: ما أريد أنْ أحلف أنا عندي أولاد، نقول: تُرد اليمين على المشتري فيحلف فيقول: واللهِ إنِّي اشتريت البيت بتسع مئة ألف ريال فيُحكم له.

وإذا لم يرضَ المشتري باليمين يعني: البائع امتنع عن اليمين، والمشتري امتنع عن اليمين، نحكم بالفسخ نقول: المبلغ لك وأنت يا صاحب البيت البيت لك، هذا إذا كانت السلعة موجودة غير تالفة.

لذلك قال المصنِّف: ((**فَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا**)) فيحلف البائع أولاً على النَّفي ما بعته بكذا ثم يحلف على الإثبات - يحلف على الترتيب هذا النَّفي ثم الإثبات -، ثم يحلف المشتري النَّفي ما اشتريته بكذا وإثبات وإنَّما اشتريته بكذا.

قال: (**فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلًا**) يدل على أنَّ الذي تتوجَّه له اليمين أولاً هو البائع (**مَا بِعْتُهُ بِكَذَا**) بتسعين ألفاً (**وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا**) بمئة ألف ريال.

(**ثُمَّ يَحْلِفُ المُشْتَرِي**) نفي ثم إثبات (**مَا ٱشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**) بمئة ألف ريال (**وَإِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**) بتسعين ألفاً.

قال: (**وَلِكُلٍّ الفَسْخُ**) بدون حكم حاكم، فما يحتاج في البداية إذا تراضيا بفسخ البيع، فلا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنَّه إسقاط حق لهما فإذا ارتضياه لا يحتاجا الرفع للحاكم (**إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ**) وإذا رَضِيَ أحدهما بقول الآخر حلف ثم الآخر حلف قال: خلاص أنا أريد أنْ أعطيك مبلغك مثل ما قلت تنتهي القضية.

فلو أنَّ المشتري قال: لما حلفت خلاص أنا أعطيك ما تريد تنتهي, لكن هذا قال: لا، قولي هو الصحيح بعد الحلف، وهذا قال: لا، قولي هو الصحيح بعد الحلف, نقول: لكم

خيار آخر: لكلِّ واحدٍ منكما الفسخ إذا تراضيا بالفسخ تنتهي القضية فيُعاد لكلِّ شخص هذا الثمن وهذه السلعة, وإذا لم يتراضيا فأصرَّ البائع قال: أنا أريد إتمام البيع، البيع صحيح تامَّه أركانه وشروطه، نقول: يترافعا للقاضي فإذا حلفا يُجرى عليه الأمر السابق، فإنْ حلف هذا بأمر وهذا بأمر فنفسخ البيع، نعطي البائع سلعته ونعطي هذا الثمن, وهذا كلُّه إذا لك تكن بيِّنة عند أحدهما يعني: ما فيه شهود مثلاً, أو ما فيه إقرار خطي من أحدهما، فإذا كانت فيه بيِّنة يُحكم فيها بالبينة.

فمثلاً: لو أنَّ حين إبرام العقد فيه شهود نَحكم بما شهد به الشهود، فإذا قالوا: البيع بتسع مئة ألف نحكم بتسع مئة ألف، وإذا قال الشهود: البيع بمئة ألف نحكم بمئة ألف.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ مِنْ حق المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن لا يخلو: إما أنْ تكون السلعة موجودة أو تالفة، إذا كانت موجودة لا يخلو: إنْ كانت فيه بيِّنة نحكم بالبيِّنة، ما فيه بيِّنة نُحلِّف البائع أولاً، فإذا رَضِيَ المشتري بيمين البائع تنتهي القضية، لم يرضَ يُحلَّف المشتري ثم يُجعل الخيار لهما في الفسخ, إذا لم يفسخا بينهما العقد لهما أنْ يترافعا إلى القاضي لفسخ العقد وإلزام كلُّ واحدٍ بما له، فهذا له السلعة وذلك له الثمن.

سبق لكم أنَّ المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أنَّهما يتحالفان هذا يحلف وهذا يحلف، ثم بعد ذلك يُفسخ العقد بينهما سواء باختيارهما أو بواسطة الحاكم إنْ ترافعا إليه، ثم بعد ذلك تُعاد السلعة للبائع ويُعاد الثمن للمشتري.

لكن هنا اليوم يتكلَّم المصنِّف رحمه الله أنَّ السلعة لا يُمكن أنْ تُعاد؛ لأنَّها تالفة فإذا كانت السلعة تالفة يُنظر إلى قيمتها كم هي؟ فإذا كانت تساوي هذه السلعة بعد أنْ تلفت مئة ألف ريال يعيد للمشتري البائع قيمة تلك السلعة مئة ألف ريال, وإذا لم يمكن تقويمها فإنَّه حينئذٍ يُقوَّم مثلها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر سيارة ثم هذه السيارة احترقت، واختلفا في قدر الثمن، هنا عندنا السلعة تالفة وعندنا اختلاف بين البائع والمشتري في قدر الثمن, نُقوِّم هذه السيارة التي احترقت كم تساوي؟ إذا كانت تساوي مئة ألف نُعطي للبائع مئة

ألف ريال عوضاً عن تلك السلعة, وإذا لم يُمكن تقويمها نُسيت صفتها ولم يُعلم حقيقتها ما هي حينذاك نبحث عن مثلها نُقوِّم مثلها.

فمثلاً: نقول: السيارة إذا كانت من هذا الموديل كم يساوي مثلها؟ فيُعطى صاحبها المثل بعد أنْ تُقوَّم من قبل عدلين اثنين، فيُذهب إلى أهل الخبرة في المعارض فيُقال لهم: السيارة الفلانية الموديل الفلاني كم مثلها يساوي؟ فإذا قالوا: مثلها يساوي كذا وكذا فإنَّه يُعطي البائع السلعة.

والفرق بين هذا وذاك - يعني: القيمة والمثل- أنَّ السيارة لما قوَّمناها وعندنا المثل لما وضعنا المثل لفقدان تلك السيارة, مثلاً: السيارة التي تلفت كانت قديمة ولا يمكن أنْ نُقوِّمها فما فيه مثلها سيارات، فنقول: إذا كانت سيارة مثل تلك السيارة والموديل الفلاني السابق كم تساوي؟ فتُعطى.

إذاً يُنظر إلى قيمتها أولاً، إذا لم يمكن معرفة القيمة يعني: ما فيه سيارات لا يُعرف قيمتها نذهب إلى المثل، السيارة التي يكون مثلها كم تساوي؟ فنُعطي حينذاك البائع قيمة تلك السيارة التي اشتراها.

لذلك قال المصنِّف: (**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً**) مثل السيارة احترقت، أو ساعة تكسَّرت، أو فاكهة أُكِلت، أو شاة ذُبحت ثم أُكلت، هذه أصبحت في حكم التالف (**رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا**) كم تساوي هذه الشاة؟ فيقولون: الشاة الفلانية تساوي كذا، لكن إذا انقطع النوع الفلاني مِنَ الشاة مِنَ البلد الفلاني ماذا نصنع؟ نذهب إلى أهل الخبرة نقول: إذا كانت فيه شاة نوعها كذا وصفتها كذا كم مثلُها يساوي؟ فالمشتري يعطي البائع المثل إذا لم يُمكن القيمة.

فالفرق بين القيمة والمثل: أنَّ القيمة قيمتها إذا كان غيرها موجود، ومثلها إذا انعدم مثل سيارة قديمة انعدمت، أو ساعة لا تأتي في الأسواق انتهت، حينذاك نذهب إلى مثل هذه الساعة الفلانية من الماركة الفلانية كم تساوي, أما إذا وُجِدَ أمثال أخواتها نقول: كم قيمة هذه الساعة التي مثلها فُقِدَ أو تلفت.

لذلك قال: ((**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً: رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا**)) يُعطي المشتري البائع قيمة المثل.

الآن عندنا سلعة وتالفة وهما يعرفان وصف تلك السلعة، لكن لو اختلفا في صفة تلك السلعة فقال أحدهما: إنَّ السيارة التي اشتريتها كانت لونها بيضاء، والآخر قال: أنا بعتك السوداء، فاختلفا في صفتها والبيضاء أغلى مِنَ اللون الأسود في السيارات؛ (**فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**) لأنَّ المشتري يُطالَب الآن بدفع مبلغ أكثر ممَّا يُطالِب به البائع فيُسمَّى غارم، يعني: كأنَّه رجل الآن مدين نطالبه بدفع المبلغ.

فمثلاً: لو السيارة البيضاء تساوي خمسين ألفاً والسوداء تساوي أربعين ألفاً, فالبائع يطالب المشتري بالفرق هو اعترف أنَّها أربعون ألف ريال لا إشكال بينهما فيها، لكن اختلفا في مبلغ الصفة الذي هو عشرة آلاف ريال، البائع يقول أنا بعته سيارة بيضاء بخمسين، والمشتري يقول: باعني سيارة سوداء بأربعين ألف، هنا اختلفا في الصفة من الذي يُطالب بدفع الفرق؟ هنا المشتري، فيُسمَّى غارم يعني: هو الآن مطالب بدفع مبلغٍ للآخر هذا هو الغارم.

فقال المصنِّف: ((**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**)) وهذه قاعدة خذها عندك دائماً ((الذي يُطالَب بالدفع القول قوله في كل أمر، والذي يُطالب بالفرق القول قوله)).

فمثلاً: لو شخص اشترى من شخص آخر أرضاً مساحتها ألف متر فقال البائع: بعتك ألف ومئتين متر، كلُّ مترٍ بألف ريال, من الذي يُطالَب بالدفع؟ المشتري فالقول قوله، وهذا جميعاً إذا لم يكن فيه بيِّنة، إما إذا كان فيه بيِّنة مثل إقرار أو شهود ونحو ذلك فالحكم في البيِّنة، ما فيه بيِّنة الذي يَحلف الذي يُطالَب بالدفع, يعني: الضعيف الذي يُطالَب القول قوله في كلِّ الأمور.

فلو مثلاً شخص في الشارع قال لك: أنا بعت عليك قلم بألف ريال أعطني قيمة الألف من الضعيف الآن؟ الذي في الشارع، نقول: القول قوله، فالبائع هذا نقول له: هل عندك بيِّنة أنَّك بعت هذا الرجل القلم؟ فيقول: ما عندي, فنقول لذاك: احلف أنَّه ما باعك فيبرأ، فدائماً الضعيف القول قوله، الذي يُطالَب القول قوله.

لو شخص استأجر مثلاً شقة واحدة فقال المالك: أنا أجَّرتك شقتين وليس شقة واحدة من الضعيف؟ المستأجر فالقول قوله وهكذا.

وهذه القاعدة منبثقة عن قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فالذي يُنكر هو الضعيف.

لذلك قال المصنِّف: ((فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ)) ودائماً إذا أتاك قول الفقهاء قول مشترٍ أو قول بائع يعني: بيمينه، دائماً خذها قاعدة: فقوله يعني: بيمينه، فأحياناً يقتصرون ما يقولون: فقوله مع يمينه.

فإذا قيل: فالقول قوله يعني: بيمينه؛ إلَّا ما لا يمكن تصور اليمين فيه مثل الطلاق فلا يحلف الزوج أنَّه طلَّق أو لم يُطلِّق فلا يُحلَّف، وكذلك المرأة في العدَّة لا تُحلَّف أنَّها انتهت أو ما انتهت، أما في المعاملات إذا قيل: فالقول قوله يعني: بيمينه.

هنا انتهى ((فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ)) فيحلف المشتري أنَّه ما اشترى بكذا وإنَّما اشتراها بكذا.

قال: (وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ: ٱنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) هذا يعود على القيمة ويعود على المسألة الأولى التي في أول المسائل في خلاف المتبايعين وهي إذا كانت السلعة موجودة, وقوله: ((وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ: ٱنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا)) الثَّمرة من هذا أمران اثنان:

الأمر الأول: هل المال حلالٌ إذا أُعيد للبائع والسلعة حلال إذا استخدمها المشتري بفسخ العقد هذا, أم أنَّ تصرفهما حرام؟ هذه مسألة.

والأمر الثاني: إذا أُعيدت السلعة ليست التالفة وإنَّما إذا كانت موجودة - في درس أمس - إذا كانت السلعة موجودة فأُعيدت للبائع وهو يعلم أنَّه كاذب فهل إذا تصرَّف فيها بالبيع لآخر, أو إجارة, أو هبة، هل يصح تصرفه أو لا؟

على قول المصنِّف رحمه الله أنَّ انفساخ العقد ظاهراً يعني: حكماً وهذا بالاتِّفاق ما فيه إشكال؛ لقطع الخلاف نقول: لك السلعة وأنت لك مبلغ، ننتهي ينفسخ ظاهراً وباطناً، فلو أتى ورثة أحد الطرفين يطالبان إما بالسلعة أو بالثمن نقول: الحكم انتهى ظاهراً وفُسِخ البيع.

باطناً في المسألتين السابقتين: حكم المال الذي يأخذه البائع إذا رُدَّ إليه, والسلعة إذا أخذها المشتري وأحدهما يعلم كذب نفسه, والأمر الثاني: التصرف، فعلى قول المصنِّف رحمه الله أنَّ تصرفه من غير الإثم، الإثم يقع على أحدهما مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه

وسلم: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) والحديث في البخاري ومسلم، فمن ناحية الإثم لا يزول فمن عَلِمَ الكذب في نفسه فالإثم في حقِّه لا يزول وحسابه على ربِّ العالمين.

المسألة الثانية: في التَّصرف سواء المبلغ أو السلعة، على قول المصنِّف أنَّ العقد ينفسخ ظاهراً وباطناً فكلُّ تصرفٍ يتصرف فيه البائع بالسلعة أو المشتري بالثمن باطل؛ لأنَّه - أي: البائع - غصب المشتري مِنَ السلعة بطريقة أخرى أعادها إليه بالكذب، وكذلك المشتري أخذ المبلغ بغير حقِّه، فالعقد منفسخ ظاهراً وباطناً كلُّ تصرف فيه لا يصح.

والقول الثاني: أنَّه يصح التَّصرف، فإذا قلنا: انفسخ ظاهراً لا إشكال، انفسخ باطناً يعني: حتَّى التَّصرف على قول المصنِّف بالبيع والشراء صحيح، وعلى القول الآخر غير صحيح؛ لأنَّه في حكم الغاصب، وعلى قول المصنِّف صحيح يبيع يشتري, يأخذ السلعة يؤجرها يهبها وهكذا لماذا؟ لأنَّ العقد انفسخ حتى باطناً.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ: ٱنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**)) فلكلٍّ واحدٍ منهما التَّصرف فيهما بما شاء, والقول الآخر: أنَّه حكم التصرف تصرف الغاصب فلا يصح تصرفه - والعلم عند الله -.

ثم ذكر مسألة وهي: (**وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ**) يعني: لو قال البائع: بعتك السيارة بعشرة آلاف الآن تدفعها والمشتري قال: لا, نحن اتَّفقنا أنَّ الدفع يكون مؤجَّلاً بعد شهر فهنا قول مَنْ؟ مَنْ هو الضعيف؟ المشتري, يقول: ما فيه تأجيل الآن.

وخذ هذه القاعدة دائماً ((القول قول الضعيف المطالَب)) يعني: القاعدة ((القول قول الغارم)) الذي تطالبه بشيء زائد هو قوله لماذا؟ لأنَّ مُنكر فإذا كان منُكراً فالقول قوله، يعني: نحن نريد أنْ نأخذ منه شيئاً فالأصل مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) فما نأخذ منه شيئاً إلَّا ببيِّنة, ودفع التُّهمة عنه بالدفع أو غيره تُدرأ باليمين لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ**)).

مثالٌ آخر: لو شخص باعه ثلاجة ثم طالبه بالمبلغ نقول: القول قول من ينفيه الذي هو ما فيه أجل.

عكس المسألة: لو أنَّ البائع قال: أعطني المبلغ نقداً والمشتري قال: المبلغ بالتَّأجيل، مِنَ الذي ينفي التأجيل؟ البائع، فالقول قوله؛ لأنَّ الأصل كلُّ شراء الدفع حالاً.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة بخمسين ألف ريال فلمَّا طالب المعرض المشتري بالدفع، قال المشتري لصاحب المبلغ: المبلغ مؤجَّل بعد ستة أشهر، فقال صاحب المعرض: ما فيه تأجيل ما اتَّفقنا على التَّأجيل, فمن الذي نفى التَّأجيل؟ البائع، فالقول قوله، قول من ينفي التَّأجيل؛ لأنَّه هو الضعيف يريد حقَّه فالقول قوله.

قال: (أَوْ شَرْطٍ) مثلاً: لو شخص باع السيارة على شخصٍ آخر وقال له: بشرط أنْ أستخدمها مدَّة يومين ثم أعطيك إياها، ثم مِنَ الغد أتى المشتري ومنع البائع مِنَ استخدامها وأنكر المشتري الشرط فالقول هنا قول من؟ من الذي يقول ما فيه شرط؟ المشتري، فالقول قوله, فكلُّ من هو ضعيف يُراد أنْ يُؤخذ حق منه القول قوله، وهذا كلُّه إذا لم تكن بيِّنة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر مَسكناً واشترط أنْ يسكن فيه مدَّة خمسة أشهر، فبعد شهر أتى المشتري وقال: أخرج من البيت ليس بيني وبينك شرط أنَّك تسكن فيه، فقال البائع: فيه شرط أنِّي ما أخرج إلَّا بعد خمسة أشهر, من الذي ينفي الشرط الآن؟ المشتري، المشتري قال: ما فيه شرط، (فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ) من ينفي الشرط؟ هو المشتري إلَّا إذا أحضر البائع بيِّنة: إقرار، شهود، ورقة موَّثقة فحينذاك يؤخذ بالبيِّنة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ السلعة إذا تلفت فإنه يُقوَّم مثلها ينظر كم قيمة تلك السيارة؟ ما يُعرَف كم قيمة تلك السيارة فقيمة مثلها, سيارة مثلها كم تساوي، فنعطيها للبائع.

والمسألة الثانية: إذا اختلفا في صفة تلك السلعة التَّالفة التي لا توجد, حمراء أو صفراء، من الصناعة الدولة الفلانية أو الفلانية فالقول قول المشتري؛ لأنَّه غارم.

والمسألة الثالثة: مسألة انفساخ العقد على قول المصنِّف ينفسخ ظاهراً وباطناً فلكلٍّ من الطرفين أنْ يتصرَّفا بالمال وذاك بالسلعة، فكلُّ واحدٍ منهما يملك ما يملكه، هذا يملك المال وذاك السلعة فيتصرَّفا فيهما بما شاءا.

والمسألة الرابعة: إذا اختلفا في الأجل أو الشرط؛ فالقول قول من ينفي.

إذاً القاعدة دائماً أنَّ من ادُعيَّ عليه بشيء فالقول قوله، لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي)) ما فيه بيِّنة ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) يعني: القول قول المنكرِ مع يمينه.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلَّم في خيار اختلاف المتبايعين, ممَّا يختلف فيه المتبايعان إذا اختلفا في عين المبيع، يعني: هل هي السيارة الحمراء أو السيارة الخضراء مثلاً.

ذكر المصنِّف رحمه الله هذه المسألة بقوله: ((**وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ: تَحَالَفَا**)) يعني: لو مثلاً السيارة البيضاء أغلى والسيارة الحمراء أقل ثمناً, فقال المشتري: أنت بعتني السيارة البيضاء، فهنا على قول المصنِّف يحلف البائع أنَّه ما باعه السيارة البيضاء وإنَّما باعه السيارة الحمراء، ثم يحلف المشتري بعده أنَّه ما باعه السيارة الحمراء وإنَّما باعه السيارة البيضاء.

فإذا حلفا هنا قال: ((**وَبَطَلَ البَيْعُ**)) والمراد انفسخ البيع، وقال: ((**وَبَطَلَ البَيْعُ**)) لأنَّ عقد البيع في أصله لازم منعقد تامةٌ أركانه وشروطه، فلمَّا تمَّت أركانه وشروطه لا يُبطل ذلك البيع إلَّا بمبطِل، وممَّا يبطله إذا اختلفا في عين المبيع ثم تحالفا.

قال: ((**وَبَطَلَ البَيْعُ**)) يعني: انفسخ البيع وإلَّا في أصله فهو لازم، لكن بسبب تلك اليمين المبنية على الاختلاف الذي بينهما يبطل البيع، هذا على قول المصنِّف أنَّهما يتحالفان كما إذا اختلفا في ثمن المبيع في أول خيار المتبايعين أنَّه يحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا وإنَّما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا وإنَّما اشتريته بكذا، فهنا نفس المسألة إذا اختلفا في ثمن المبيع.

وعلى القول الصحيح وهو المذهب أيضاً كما قلنا لكم: مَنْ هو المنكر؟ هو الذي يحلف، مَنْ هو الغارم الذي سوف يؤخذ منه أكثر ممَّا ادُّعيَّ عليه به؟ هو الذي يحلف، فعندنا المنكر هنا الثمن أيُّهما أغلى السيارة البيضاء أم الحمراء؟ البيضاء أغلى، من الذي يُنكر أنَّه باعه السيارة الغالية البيضاء؟ هو البائع، فهو الذي يحلف، فيحلف البائع أنَّه ما باعه السيارة الحمراء وإنَّما باعه السيارة البيضاء.

فإذا حلف يُفسَخ البيع بينهما ولا يحتاج إلى حلف المشتري؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)) فهذه قاعدة كما ذكرنا لكم: ((مَنْ ينكر هو الذي يحلف)) من الذي يُنكر أنَّه ما باعه الثمن الغالي؟ هو البائع يحلف.

ثم ذكر بعد ذلك المصنِّف رحمه الله مسألةً أخرى إذا أبى أحد المتبايعين أو كلاهما أنْ يُسلِّمه العوض.

العوض هنا بالنسبة للبائع السلعة وبالنسبة للمشتري الثمن، إذا أبى أحدهما أنْ يُسلِّم السلعة أو كلاهما امتنع فلا يخلو: إما أنْ يكون الثمن مُعيَّناً, وإما أنْ يكون الثمن ديناً.

إذا كان مُعيَّناً ذكر المصنِّف رحمه الله هنا أنَّهما إذا ترافعا للقاضي القاضي يُنصِّب عدلًا يقبض العوض، يعني: يقبض المبلغ ويقبض أيضًا السلعة، فإذا قبضها يُسلِّم المشتري السلعة أولاً ثم بعد ذلك يُسلِّم الثمن، هذه إذا كان فيه نزاع وترافعا إلى القاضي.

المسألة المبنية على هذه قبل النزاع من الذي يُسلِّم أولاً العوض؟ هل هو البائع أو المشتري؟ يعني: لو دخلت محلّاً تجارياً وطلبت بضاعةً فهل الأول أنْ تدفع المبلغ ثم تستلم البضاعة أو تستلم البضاعة ثم تدفع المبلغ؟ أولاً تستلم البضاعة ثم تدفع المبلغ فإذا استلمت المبيع تعطي العوض، أما أنَّك تُعطي العوض قبل استلام المبيع فلا، يعني: الأصل تأخذ السلعة تريد أنْ تشتريها ثم بعد ذلك يقول لك البائع: أعطني الثمن.

ونأخذ هذا من الصيغة في البيع إيجاب قبول بعتك وقبلت، فلمَّا باعني يعطيني السلعة، فلمَّا قبلت أعطيه الثمن.

أولاً: تأخذ السلعة ثم تعطيه الثمن، بعت أعطني المبيع، قبلت خذ الثمن، وهنا إذا اختلفا وتنازعا عند الحاكم يُنصِّب الحاكم عدلاً بينهما يقبض المبيع، المبيع يعني: هذا وسيطٌ بينهما يأخذ الثمن ويأخذ السلعة، فيُسلِّم أولاً السلعة للمشتري خذ سلعتك خذ السيارة، ويقول للبائع: خذ الثمن؛ لذلك قال: ((**وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ**)) فأولاً يُسلِّم المبيع.

فإذا قيل: ما الدليل على ذلك؟ نقول: أولاً: هذا هو موجب عقد البيع إيجاب ثم قبول، هذا أمر.

الأمر الثاني: المعروف عُرفًا كالمشروط شرطاً، وجرت عادة الناس دائماً إذا دخل الشخص البقالة أو غيرها يأخذ البضاعة ثم يدفع الثمن، وهذا معروفٌ بينهم فالمعروف عُرفًا كالمشروط شرطاً.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (وَإِنْ أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ العِوَضَ - وَالثَّمَنُ عَيْنٌ -) الواو هنا حالية؛ إذ الثمن عين والمراد عين يعني: مُعيَّن، والمراد بالعين هنا المعين سواء السلعة أو الثمن، ثمن بألف ريال آخذ الألف، سلعة ساعة آخذ السلعة.

قال: (نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا) يقبض من المشتري الثمن ويقبض من البائع السلعة, (وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ) أولاً: المشتري يقول له: خذ السلعة، (ثُمَّ) يقول البائع: خذ (الثَّمَنَ) وهذا هو ما جرى عليه عرف الناس، وهو موجب ما يقتضيه عقد البيع من الإيجاب والقبول؛ إلَّا إذا كان المشتري عُرِفَ منه التَّلاعب أو يُخشى منه ذلك، فنقول: أعطنا الثمن أولاً ثم نعطيك السلعة ثانياً.*

إذا أبى أحد المتبايعين قبض العوض سواء كان الثمن أو كان المثمن فلا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: وسبقت إذا كان الثمن عيناً يعني: مُعيَّناً، وسبق لكم أنَّ الحاكم ينصب واحداً يقبض الثمن منهما يعطي أولاً المشتري ثم يعطي البائع الثمن، هذه المسألة الأولى إذا كان الثمن مُعيَّناً.

ومعنى الثمن مُعيَّناً يعني: مثلاً شخص اشترى ساعةً بهذا القلم عيَّن هذا القلم، إذا اشتراه وأبى كلُّ واحدٍ منهما أنْ يُسلِّم العوض، فالقاضي هنا يُنصِّب عدلاً بينهما يقبض العوض منهما ثم يعطي المشتري الساعة ويعطي البائع القلم, هنا المسألة: إذا كان الثمن مُعيَّناً ليس بدراهم مشاعة وإنَّما مُعيَّنة.

فمثلاً: سيارة بهاتين السيارتين هنا قوله: والثمن عين يعني: مُعيَّن، أبيعك هذه السيارة المرسيدس بهاتين السيارتين اليابانية هنا عيَّن، فالقاضي يُحضر شخصاً عدلاً يعطيه السيارات الثلاث هذه ويقول للمشتري: خذ السيارة المرسيدس التي اشتريتها وأنت أيها البائع: خذ السيارتين اللتين هما ثمناً مُعيَّناً تأخذهما، هذه المسألة الأولى: إذا كان الثمن عيناً يعني: مُعيَّناً.

الصورة الثانية: إذا كان فيه ثمن لكن غير معين، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أنْ يكون الثمن في مجلس البيع، فحينئذ أولاً: يستلم المشتري السلعة بعتك يستلمها, ثم البائع يستلم الثمن إذا كان الثمن في مجلس الحكم, الآن نحن نتكلَّم إذا كان الثمن غير مُعيَّن إما أنْ يكون في مجلس الحكم.

الصورة الثانية: إذا كان الثمن ليس في مجلس البيع أين هو؟ خارج مجلس البيع مثل: في البيت في المكتب وهكذا، حكمه هنا يحجر القاضي على المبيع مثلاً شخص اشترى سيارةً بمئة ألف أين المبلغ؟ قال: في البيت، القاضي يأخذ السيارة ما يعطيه إياها ويحجر جميع أملاكه، فلو كان الشخص يملك مليون ريال يمنعه من التَّصرف في المليون ريال من باب الحجر عليه حتى يُحضر مبلغ السيارة، إذا كان المبلغ في نفس البلد مسافة قصر فما دونه.

الصورة الثالثة من القسم الثاني: إذا كان المبلغ بعيداً أكثر من مسافة قصر، مثل: لو شخص اشترى بيتًا من آخر وقال: بعتك إياه، أين الثمن؟ قال: الثمن في الرياض أو الثمن في مكة، هنا البائع له حق الفسخ، يقول: ما دام المبلغ بعيداً عن البلد الذي أنا فيه ما أريد البيع فيفسخ البيع.

وكذا يُلحق بهذه المسألة إذا كان المشتري مُعسراً، مثل: شخص اشترى سيارةً فقال البائع: أعطني قيمتها، فقال المشتري: أنا رجل معسر ما عندي شيء اصبر عليَّ، هنا نقول: للبائع الفسخ يقول: ما أريد أنْ أبيعك فيفسخ البيع.

فهذه هي أقسام إذا اختلف المشتري والبائع في تسلم العوض، لا يخلو: إما أنْ يكون الثمن عيناً مُعيَّناً بعتك السيارة بسيارتين، بعتك خضراوات بثلاث ساعات مثلاً، أو بعتك عصيراً بهذين القلمين، فالحكم مثل ما سبق لكم.

والقسم الثاني: إذا كان الثمن ديناً يعني: غير مُعيَّن، بريال بريالين بسيارة، لم يحدِّد له، فهنا لا يخلو: إما أنْ يكون الثمن في مجلس البيع، فيأخذ أولاً المشتري السلعة ثم يأخذ البائع الثمن, وإما أنْ يكون الثمن ليس في مجلس البيع وإنَّما في البلد نفسه مسافة قصر فما دونه.

فهنا قال المصنِّف: إنَّه يُحجر على المبيع وجميع ماله حتى يحضره، يعني: حتى يحضر الثمن، يعني: لا يتصرف المشتري بشيءٍ من ممتلكاته حتى يعطي البائع ثمنه.

فمثلاً: على قول المصنِّف لو اشترى شخص منك ساعةً بكم الساعة؟ قال: بمئة ريال، أين المئة ريال؟ في البيت، على قول المصنِّف رحمه الله أنَّه يُحجر على جميع أملاكه إذا كان عنده مزارع يحجر عليها، إذا كان عنده مثلاً طائرات توقف، إذا كان عمائر يُحجر عليها وهكذا، كلُّ ذلك من باب الحفاظ على مبلغ البائع الذي باعه، وإنْ كان هذه الحكم فيه قوة لكن ذكره المصنِّف رحمه الله من باب الحزم على المتحايلين أو المتلاعبين حتى لا نقول: أين المال؟ يقول: في البيت، نقول: أحضر المال أولاً ثم أعقد البيع بيني وبينك.

والصورة الثالثة من القسم الثاني: إذا كان المبلغ بعيداً عن البلد غائباً عن البلد مسافة قصر فصاعداً، فمثلاً لو لقينا هنا أين المبلغ؟ في مصر، أين المبلغ؟ في الأردن، أين المبلغ؟ في جدة، فهنا للبائع الحق في فسخ هذا البيع؛ لأنَّ المبلغ لم يكن عنده.

لذلك قال المصنِّف: (وَإِنْ كَانَ) يعني: الثمن (دَيْناً) يعني ليس مُعيَّناً، فعبارة الفقهاء إذا قالوا: دين هنا المراد ليس مُعيَّناً إنَّما مشاع لم يخصص بشيء, (حَالّاً: أُجْبِرَ بَائِعٌ) على تسليم السلعة، (ثُمَّ) يجبر (مُشْتَرٍ) على الدفع.

مثالُ ذلك: لو دخلت إلى بقالة والثمن معك نقود، أعطني البضاعة هذه وهذه وهذه، فقال لك البائع: ما أعطيك إياها حتى تسلمني الثمن، نقول: لا، يجبر أولاً هو على أنْ يُسلِّمك المبيع الذي اشتريته ثم أنت تدفع له المبلغ.

لذلك قال: ((وَإِنْ كَانَ دَيْناً)) يعني: الثمن ((دَيْناً حَالّاً)) موجود ((: أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ)) قال: (إِنْ كَانَ الثَّمَنُ) موجودًا (فِي المَجْلِسِ) يعني: مجلس البيع، يعني: في مخباتك في جيبك أو في نفس الغرفة في الدرج المبلغ موجودٌ فيها وهكذا.

لهذا قال: ((وَإِنْ كَانَ دَيْناً حَالّاً)) أي: المبلغ غير معين ((أُجْبِرَ بَائِعٌ)) يُسلم السلعة لو قال: بعتك أعطني، ((ثُمَّ مُشْتَرٍ)) اشتريت خذ الثمن ((إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ)).

قال: (وَإِنْ كَانَ) يعني: الثمنُ (غَائِباً) لكنَّه (فِي البَلَدِ) يعني: ليس في مجلس البيع وإنَّما في البلد لكن ليس معه الآن، في بيته مثلاً أو في مكتبه أو في متجره ونحو ذلك.

قال: (**حُجِرَ عَلَيْهِ فِي المَبِيعِ**) يعني: إذا اشترى شخص قلماً من صاحب المحل، أين المبلغ؟ قال: في البيت، يُحجر القاضي هذا القلم ما يعطيه المشتري ويُحجر على سيارته إذا كان عنده سيارة وبيته وهكذا حتى يُسلِّم المبلغ للبائع، لذلك قال: (**وَبَقِيَّةِ مَالِهِ**) جميع أمواله يُحجر عليها (**حَتَّى يُحْضِرَهُ**) يعني: حتى يُحضر الثمن للبائع، فإذا أحضر الثمن للبائع حينذاك يُفك الحجر عن السلعة ويُفك ذلك الحجر عن جميع المبلغ.

قال: (**وَإِنْ كَانَ**) يعني: الثمن (**غَائِباً بَعِيداً عَنْهَا**) يعني: بعيداً عن البلد, المبلغ ليس موجوداً في مجلس البيع وليس في البلد بعيداً عن المجلس, المبلغ غائب عن مجلس البيع بعيداً عنها عن البلد في بلد آخر.

فإذا كان بعيداً عنها في بلد آخر هنا قال: (**وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ**) هذه ليست واو عطف هذه حالية، ما نقول: وحالة كون المشتري بائع والمشتري معسر لا، هذه مسألة أخرى, والمصنِّف رحمه الله أدرجها معها؛ لأنَّ الحكم واحد.

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَ غَائِباً بَعِيداً عَنْهَا - وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ -**)) أصل العبارة: بعيدًا عنها، ومسألة أخرى وهي: أو كان المشتري معسر (**فَلِبَائِعٍ الفَسْخُ**) يعني: شخص اشترى مكيفاً من محل فقال: ادفع, قال: أنا معسر نهاية الشهر - إنْ شاء الله - أعطيك الراتب إذا خرج الراتب أعطيك منه، نقول: هنا معسر للبائع الحق في فسخ البيع، يقول: أنا ما أريد أنْ أبيعك، فيفسخ البيع.

وكذلك لو شخص مثلاً اشترى ثلاجةً، أين المبلغ؟ قال: أنا أريد أنْ أتزوَّج، إذا جمعت مالاً أعطيك إياه، قال البائع: أنت ما عندك المبلغ حالّاً أنا أفسخ البيع فيفسخ البيع.

لذلك قال: ((**وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ**)) يعني: أو المشتري معسر، يعني: هذه الواو ليست متصلةً بما قبلها وإنَّما هي الجملة نقول: استئنافية، ((**وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ**)) فالحكم نفس الحكم السابق للبائع الفسخ.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّه إذا أبى أحد المتابعين أو كلاهما تسليم العوض لا يخلو على سبيل الإجمال من حالين: إما أنْ يكون المبلغ مُعيَّناً بعتك السيارة بالمكيفات الخمس هذه، أو بعتك مُكيفاً بثلاث فرشات في البيت هذه، فإذا كان مُعيَّناً تجعل هذه السلعة جميعاً عند عدل, فيُسلِّم أولاً المشتري سلعته ويأخذ المبلغ بعد ذلك البائع.

وإذا كان الثمن ديناً غير معين فلا يخلو من ثلاث حالات: إما أنْ يكون المبلغ في نفس مجلس البيع, وإما أنْ يكون المبلغ غائباً في نفس البلد وليس في مجلس البيع، وإما أنْ يكون المبلغ خارج البلد بعيداً عنها في بلد آخر، هذه هي الأقسام.

وتقسيمها على هذا التَّقسيم أسهل من جعلها أربعة أصناف، نقول: هي على حسب المبلغ أي: المثمن، إما أنْ يكون مُعيَّناً أو غير مُعيَّن، إذا كان مُعيَّناً فسبق لكم في درس أمس يُنصِّب عدلاً, وإذا كان غير مُعيَّن لا يخلو من ثلاث حالات: إما أنْ يكون في مجلس البيع, وإما ألَّا يكون في مجلس البيع ولكنَّه في نفس البلد, وإما أنْ يكون في بلد آخر، وهذا التَّقسيم أوضح وأسهل من جعلها أربعة أقسام كما فعل ذلك المصنِّف رحمه الله.*

قال المصنِّف رحمه الله: (وَيَثْبُتُ الخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ) هذا هو القسم الأخير من أقسام الخيار، وأشار إليها المصنِّف واحدًا بعد الآخر الأول الثاني الثالث الرابع الخامس السادس السابع، ولم يشر إلى أنَّ هذا هو الثامن، فوضع الخيار فيه ولم يُبيِّن عدد قسمه.

فهذا هو الخيار الأخير وهو الخيار الثامن الخيار لاختلاف في الصفة أو لاختلاف المبيع الذي قد شاهده من قبل.

قوله: ((وَيَثْبُتُ الخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ)) يعني: إذا اشترى المشتري سلعةً فلمَّا اشتراها تغيَّرت عن الشرط الذي وصفه لهم، إما بتغيُّر الوصف أو بعدم الوصف، يعني: لو اشترط أنْ يكون السجاد مثلاً لونه أحمر فأتى به باللَّون الأزرق, هنا تغيَّر الوصف فللمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك مع الأرش.

وكذا لو اشترط شرطاً فُعِدَم ذلك الشرط، فمثلاً: لو اشترط في السجاد أنْ يكون ثلاثة أمتار طولها وعرضها متران اثنان، لكنَّه أتى بسجاد طوله متران وعرضه متر، فعُدِمَ الشرط الذي اشترطه.

وكذا لو أتى بخلاف الشرط الذي وصفه، فمثلاً: لو طلب سجاداً طويلاً فأعطاه قصيراً، أو مثلاً اشترط في مواصفات السيارة أنْ يكون لها مقعداً ثالثاً فما أتى بمقعدٍ ثالث عُدِمَ الشرط تماماً، فهنا المشتري يُخيَّر بين الإمساك بالأرش أو الرد.

قال: (وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) عند معاينة المبيع مثلاً ذهب إلى المعرض ورأى سيارةً فقال: أريد هذه السيارة، فعند الاستلام اختَلفت تلك السيارة سواء بالوصف أو بالنوع،

بالوصف مثلاً اشترط بيضاء فأتته سوداء السيارة، أو اشترط السيارة مِنَ النوعِ الفلاني فأتاه مِنَ النوعِ الآخر.

فإذا رأى سلعةً قبل عقد البيع وطلب هذه السلعة وعند الاستلام تغيَّرت تلك السلعة على خلاف ما أراده، هنا للمشتري الخيار الإمساك مع الأرش أو أنْ يردَّ المبيع ويأخذ الثمن.

وبهذا يكون المصنِّف رحمه الله قد خَتَمَ باب الخيار بالقسم الأخير منه، وهو خيار الاختلاف للخلف في الصفة أو لغير ما تقدَّمت رؤيته عندما أراد الشراء.

(فَصْلٌ)

لما ذكر المصنِّف رحمه الله الخيار ذكر في هذا الفصل متى يكون قبض المبيع, ولو تلف المبيع فهل يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري, أو من غيرهما؟

فلمَّا ذكر الشروط في البيع والخيار الآن المشتري يريد أنْ يقبض سلعته، فكيف يقبض سلعته؟ ولو تلفت فمن الذي يُعوِّضه عن ذلك التلف؟ لذلك هذا الفصل لما قال: **((فَصْلٌ))** أي: فصلٌ في قبض المبيع, وأيضاً في بيان ضمان تلك السلعة إذا تلفت.

والمبيع هو كلُّ مبيعٍ ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون مكيلاً ونحوَه, أو لا يكون كذلك، والمكيل ونحوه المراد بذلك: المكيل الموزون المعدود المذروع، وإما أنْ يكون غير ذلك إذا عُيِّن مثل: هذا العبد أو هذه السيارة أو هذا القلم.

المكيل مثل: لو شخص يبيع برّاً أو أرزاً بالكيل وليس المراد بالكيل الكيلو لا، وإنَّما المراد بالكيل الصاع، فكلُّ ما يكال بالصاع فإنَّه يُسمَّى هذا المبيع مكيلاً مثل: التمر يكون في الصاع، الملح لو كان في الصاع، الأقط لو كان في الصاع، الأرز لو كان في الصاع وهكذا.

الموزون الذي يُوزن مثل: الذهب يُوزن، الفضة تُوزن، بعض الجواهر تُوزن، فهذه تُوزن.

والأمر الثالث: المعدود يعني: بالعدد, مثل: أريد بطيخة بطيختين ثلاث، أريد جوال جوالين، أريد ساعة ساعتين معدودة، أريد مثلاً جوزاً من الهند عدد الحبات أريد حبةً أو ثلاث حبات وهكذا معدودة تعد، أريد عصيراً واحداً معدوداً وهكذا.

المذروع التي بالمساحة مثل: ذارع ذراعين ثلاثة، متر مترين، عشرة سنتيمتر خمسين سنتيمتر وهكذا.

فهذا هو القسم الأول مِنَ المبيعات المكيل ونحوه أي: مكيل, موزون, معدود, مذروع.

أو يكون غير ذلك، الأول: عام أريد عشرة جوالات معدودة ما حدَّد، أريد عشر بطيخات ما حدَّد، أريد ستة أمتار مِنَ الثياب ما حدَّد، ويأتي - إنْ شاء الله - في درس غد الأشياء غير المكيل وغير الموزون.

اليوم نتكلَّم عن سلعة لكن غير مُعيَّنة أريد خمسة أصواع من هذا الأرز، وأريد عشر ساعات من عندك ما حدَّد، مثلاً شخص يبيع ساعات كلُّها من نوعٍ واحد، مثلاً معروض

مئة ساعة فقال له: أريد عشرة ساعات من عندك ما حدَّد، هنا اليوم في غير التَّحديد عام أريد عشر ساعات من محلِّك، شخص عنده كومة من البطيخ حوالي مئة بطيخة تقول له: أريد منك عشر بطيخات.

لذلك قال: (وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً) بُر (وَنَحْوَهُ) أي: الموزون المعدود المذروع عامَّة ما خصَّص, إذا اشترى هذه غير المعيَّنة يلزم منها ثلاثة أمور قال: (صَحَّ) يعني: البيع يصح وهذا معروف أنَّه يصح.

فإذا قيل لماذا ذكرها المصنِّف فالأصل إذا توفَّرت الشروط وانتفت الموانع في كلِّ بيع يصح ولا يحتاج إلى أنْ يقول: ((**وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ: صَحَّ**))؟

نقول: ذكر هذه العبارة للعبارة التي بعدها ((**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) يعني: كما سيأتي منعناه مِنَ التَّصرف لا لبُطلان البيع وإنَّما البيع صحيح لكن لعدم القبض؛ لذلك قال: ((**صَحَّ**)) يعني: البيع صحيح لا إشكال فيه صحيح.

قال: (وَلَزِمَ بِالعَقْدِ) المصنِّف رحمه الله في إطلاق هذه العبارة أخذ بقول القاضي من الحنابلة أنَّ المكيل والموزون والمعدود والمذروع ليس له خيار مجلس, فإذا قال: بعتك واشتريت ما فيه خيار وهذا قولٌ ضعيف, فنحمل عبارة المصنِّف رحمه الله على إذا أسقطا خيار المجلس ولزم بالعقد إذا أسقطا خيار المجلس, فتُحمل العبارة على هذا المنحى.

((**صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ**)) هذا الأمر الثاني يعني: العقد لازم لا يُمكن لأحد من الطرفين أنْ يفسخه, ونحن نقول: إذا لم يكن خيار مجلس ولا خيار شرط, أما إذا كان فيه خيار مجلس وخيار شرط ما نلزمه بالعقد فهو في مدَّة الخيار مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)).

والمسألة الثالثة: إذا اشترى المكيل والموزون والمذروع قال: (وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ) يعني: من اشترى عشر ساعات مثلاً من محل, أو عشر سيارات أو خمس سيارات من محل, أو سيارة وما حدَّدها من المحل لا يجوز له أنْ يتصرَّف فيها ببيعٍ أو هبة أو رهن ونحو ذلك إلَّا إذا قبض ذلك المشترى؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) والحديث في البخاري ومسلم, ولأنَّ النَّبي صلى الله عليه

وسلم قال لحكيم بن حزام: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)), وفي الحديث الآخر: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)) يعني: يقبضونها.

((**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) في المعاوضات بل حتى بعض أهل العلم قال: حتى في غير المعاوضات يعني: بدون مقابل لا يصح التَّصرف, مثل: الهبة التي بدون عوض, أو الصدقة ونحو ذلك, قال لك: لا يجوز التَّصرف فيها حتى بغير مقابل لا هبة ولا صدقة ولا نحو ذلك, فلا يصح أيُّ تصرف في هذا المشترى إلَّا إذا قبضته, وقبض كلِّ سلعة بحالها كما سيأتي.

الآن اشترت المسألة الأولى: من اشترى أيَّ أمرٍ فلابدَّ فيه من القبض مِنْ: المكيل الموزون المعدود المذروع عامَّة, هنا بيَّن المسألة الأولى التي هي على سبيل الإجمال عدم التَّصرف في المبيع حتى يقبضه.

المسألة الثانية: لو تلف المبيع مِنَ الذي يضمن ذلك؟ نقول: لا يخلو المتلَف من ثلاثة أحوال:

إما أنْ يكون المتلِف له لتلك السلعة نفس البائع, وإما أنْ يكون التلف بآفة سماوية مثل: المطر ريح برد شديد مثلاً إذا كان المبيع يتأثَّر بالبرد الشديد, وإما أنْ يكون المتلِف لها غير البائع وإنَّما طرفاً ثالثاً.

وإذا كان المتلِف لها المشتري فحقَّه يسقط مثل: لو شخص اشترى ساعة من المحل, وهو في المحل دفع المبلغ ثم كسر الساعة وهو في المحل, نقول: البيع تام ولا يُطالب البائع بشيء والمشتري ليس له الحق أنْ يُطالب بشيء.

لذلك المصنِّف رحمه الله لم يذكر إذا كان المتلِف هو البائع؛ لأنَّه معروف ليس له الحق في المطالبة - يعني: المشتري -.

لذلك قال: (**وَإِنْ تَلِفَ**) المبيع المذكور من مكيلٍ ونحوه (**قَبْلَهُ**) يعني: قبل القبض (**فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة والسيارة في المعرض والرجل دفع خمسين ألف ريال أي: المشتري, ثم صاحب المعرض يعمل إصلاحات للمعرض فاحترق المعرض واحترقت تلك السيارة, الآن من المتسبِّب؟ البائع ((**فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**)) البائع هو

الذي يضمن لماذا؟ لأنَّه هو المتسبِّب في التلف؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**)).

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى عشر شياه ثم البائع وضع لها سُمّاً أو طعاماً يضر بذلك فماتت, الذي يضمن البائع؛ لأنَّه قبل المبيع.

قال: (**وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**) مثل: برد, مطر, ريح, صاعقة, ونحو ذلك, (**بَطَلَ البَيْعُ**) يعني: المراد انفسخ البيع, ولا نقول: بطل البيع؛ لأنَّ البيع تامَّةٌ أركانه وشروطه فالبيع صحيح, فلا نقول: بطل وإنَّما انفسخ البيع؛ لأنَّه كان معقود ثم فُسِخَ بسبب هذه الآفة السماوية, فإذا فُسِخَ البيع بآفة سماوية معنى الآثار المترتبة على الفسخ نقول للمشتري: خذ مالك وأنت أيُّها البائع ليس لك شيء؛ لأنَّ البضاعة تلفت بآفة سماوية.

فالحالة الأولى: هي من فعل البائع أو من فعل غيره مثل: لو شخص اشترى سيارة ثم أتى سارق فسرق السيارة وهرب بها, من يضمن؟ نقول: البائع.

والصورة الثانية: ((**وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ البَيْعُ**)) لو كان شخص وضع السيارة في المعرض, ثم أتى بَرَد شديد أو صاعقة فحرقت السيارة نقول: يبطل البيع, ونقول للمشتري: خذ أنت المال.

والسبب الثالث في حصول التلف: (**وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ**) يعني: غير البائع وغير المشتري وإنَّما طرفٌ ثالث (**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى مُكيفاً ثم أتى سارقٌ وسرق هذا المكيف هنا طرف ثالث, يُخيَّر المشتري بين الإمضاء والفسخ, الفسخ يعني: يقول للبائع: أعد إليَّ المبلغ لا أريد البيع, أو الإمضاء يستمر في البيع والبيع صحيح ويُطالب السارق بالمبلغ أو إعادة المكيف واضح؟

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ**)) يعني: أتلف الآدمي السلعة غير البائع ((**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ**)) يقول: ما أريد البيع أعطني أيُّها البائع نقودي, ((**وَإِمْضَاءٍ**)) يستمر في البيع ويطلب من الذي تسبَّب في التلف إما يعيد السلعة أو ثمنها, أو تُقوَّم تلك السلعة يطالب بتقويم تلك السلعة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى شاةً فأتى شخص وسرقها, المشتري إما يطالبه بإعادة الشاة, وإما إذا تلفت ماتت الشاة يقول: أعطني مثل الشاة هذه فهي عشرين شاة أنا أريد

مثلها, وإذا كان ليس لها مِثل مثل: بعض الجواهر المنقوشة بنقش لا يُنقش مثلها, فيُقوَّم مثلها الذي بمثلها بكم يساوي؟ فيدفعه السارق لذلك المشتري.

إذاً الأقسام عندنا في الإتلاف ثلاثة أقسام: إذا تلفت السلعة قبل القبض وهي عند البائع والذي أتلفها البائع فهي من ضمان البائع, وإذا أُتلِفت بآفة سماوية يبطل البيع ينفسخ, وإذا كان المتلِف لها طرفاً آخر غير البائع فإنَّ المشتري يُخيَّر بين الإمضاء والفسخ (**وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ**) إذا كان من المثليات أو بالقيمة إذا كان يُقوَّم.

ولم يذكر المصنِّف رحمه الله إتلاف المشتري للسلعة قبل القبض؛ لأنَّ الأمر فيها واضح, فإذا أتلف السلعة لا يُعوَّض المشتري بشيء؛ لأنَّه هو المتسبِّب في ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المكيل والموزون والمعدود والمذروع مثل: شخص اشترى أرضاً فإذا تلفت هذه الأرض بأيِّ متلفٍ مثل صاعقة أصابتها فلا تصلح للزراعة يجري عليها تلك الأحكام, إذا كان المتلِف لها المتسبِّب - في الأرض, أو السيارة, أو الساعة, أو الثلاجة, أو الملابس, أو البضائع -, هو البائع يضمن البائع, وإذا كان السبب بآفة يبطل البيع, وإذا كان من طرفٍ آخر يُخيَّر بين الإمضاء والفسخ.*

سبق لكم أنَّ المبيع ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون مكيلاً ونحوه، وإما ألَّا يكون كذلك، المكيل ونحوه: مثل الموزون والمعدود والمذروع، وغير المكيل ما عدا المكيل مثل: السيارة مُعيَّنة، عبد مُعيَّن، شاة مُعيَّنة وهكذا، فهي ليست بمكيلة ولا موزونة ولا معدودة، واحدة فقط ومُعيَّنة, وهذا الباب عقده المصنِّف رحمه الله؛ لبيان مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: حكم التَّصرف في المبيع قبل قبضه.

والمسألة الثانية: لو تلف هذا المبيع من يضمنه البائع أم المشتري, أم أنَّه طرفٌ ثالث؟

سبق لكم في الدرس السابق أنَّ المكيل والموزون لا يصح التَّصرف فيه قبل قبضه، لذلك قال: ((**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) فما يصح التصرف في المكيل والموزون والمعدود والمذروع إلَّا إذا كان هناك قبض له.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى عشرين صاعاً من بر, فلا يجوز له أنْ يبيعه حتى يقبضه وهكذا.

وإذا تلفت هذا المبيع أي: المكيل وما هو نحو المكيل سبق لكم التَّفصيل في ذلك في حال التَّلف, إما أنْ يكون من ضمان البائع, أو بآفة سماوية, أو يكون أتلفه طرفٌ آخر.
واليوم يتحدَّث المصنِّف رحمه الله عن حكم التَّصرف في المبيع إذا لم يكن مكيلاً ونحوه مثل: السيارة، لو شخص اشترى سيارةً معينةً مِنَ المعرض فهل يجوز له أنْ يبيعها وهي في مكانها أم أنَّه لا يجوز له أنْ يبيعها حتى يقبضها؟ وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى مُكيفاً هل يجوز له أنْ يبيعه وهو عند المحل ما قبضه أم يصح له التَّصرف في ذلك؟
هنا قال المصنِّف: (**وَمَا عَدَاهُ**) يعني: وما عدا المكيل ونحوه مثل: العبد المعيَّن، الدَّار المعيَّنة، الثوب المعيَّن، مثلاً شخص يقول: أريد هذا الثوب عيَّنه، أو أريد ثوباً صفاته كذا وكذا.
فهنا على قول المصنِّف رحمه الله: (**يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) ببيعٍ مثلاً, أو بهبةٍ, أو بمعاوضةٍ في أمرٍ آخر, أو برهنٍ ونحو ذلك، هذا على قول المصنِّف أنَّه يجوز التصرف فيه قبل قبضه.
فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً مُعيَّنةً من المعرض قال: أريد السيارة هذه فاشتراها، فلو أتى شخصاً آخر قال: بعني هذه السيارة التي اشتريها على قول المصنِّف يجوز شراء هذه السيارة المعينة.
واستدل المصنِّف رحمه الله بحديثٍ لكن لا ينطبق على هذه المسألة، قول ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)).
والمصنِّف استنبط من هذا الحديث أنَّهم كانوا يبيعون الجمل في البقيع قبل أنْ يكون مقبرةً ثم يأتي شخص ويبيعه ويأتي شخص ويبيعه، نقول: لا، ليس المقصود هذا، وإنَّما المقصود البيع في الذمة مثلاً بعتك هذا بدينار ويأتي شخص آخر فقال: هذا الدينار الذي بعتك إياه أشتريه منك اليوم كم يساوي الدينار؟ عشرة دراهم؟ أشتريه منك الآن بعشرة دراهم ويأتي آخر ويشتريه وهكذا، وليس المقصود بيع الجمل في مكانه وإنَّما البيع في الذمة؛

لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا)) لئلا يكون فيه ظلمٌ على البائع.

وذهب الجمهور الأحناف والشافعية وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما إلى أنَّه لا يجوز أنْ يُباع المبيع قبل قبضه سواء كان كيلاً ونحوه أو غير كيل ونحوه؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)) وقال: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))، والنَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام وقال: ((مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) ورخَّص شيخ الإسلام رحمه الله فقط في بيع التَّولية إذا كان بنفس رأس المال، يأتي شخص ويكون مكانه ما فيه بأس.

المقصود أنَّه لا يجوز بيع المبيع أو بيع السلعة قبل قبضها سواء مكيل أو غير مكيل عموماً؛ للأدلة السابقة، وما استدل به المصنِّف رحمه الله ليس دليلاً على تلك المسألة وإنَّما على مسألة أخرى.

وعلى قول المصنِّف أنَّه يجوز بيع غير المكيل ونحوه مثل: الدابة، الشاة، قلم مُعيَّن ونحو ذلك، كذلك إذا عيَّن المبيع برؤيةٍ أو صفة، قال مثلاً: أنا أريد سيارةً وصفها كذا وكذا وكذا، فقال: يجوز بيعها قبل قبضها، وكذلك لو كانت السيارة موصوفةً حتى الآن عندنا غير المكيل والموزون، قال: يجوز بيعه إلَّا إذا عيَّنها لا يجوز بيعها تكون مثل: المكيل والموزون.

فمثلاً: لو أتيت صاحب معرض وقلت له: أنا أريد سيارةً صفتها كذا وكذا وكذا وكذا، فعلى قول المصنِّف هنا لا يجوز، ولو عيَّنت سيارةً يجوز أو رأيت سيارةً وقلت: أريد هذه السيارة كذلك تكون مثل المكيل والموزون لا يجوز، لماذا؟ لأنَّ التَّعليل أنَّ كلَّ ما يحتاج إلى توفيةٍ أي: كلُّ ما يحتاج إلى عملٍ ليُسلَّم المبيع للمشتري لا يجوز بيعه حتى يقبضه.

كيف؟ مثلاً لو شخص قال: أنا أريد أشتري منك مئة كيل بر فحتَّى يعطيه مئة كيل يعمل مئة كيل يجمع الكيل ويعطيه، كذلك لو قال: أريد عشرين مثقالاً من فضة أو من ذهب يأتي ويزن ويعطيك هذه التَّوفية، يوفيك حقَّك يعطيك إياه.

كذلك لو قال: أريد عشرة أمتار من الفراش يُمتِّر لك ثم يعطيك، وكذلك المعدود لو تقول: أريد عشرين بطيخةً، يعطيك: واحد اثنان ثلاثة ففيه عمل، لكن لو قال: أريد هذه الشاة المعيَّنة ما فيه عمل يأخذها يعطيك إياها.

فإذا كان غير مُعيَّنة وإنَّما اشتريت برؤيةٍ أو صفة مثل لو قال: أنا أريد منك صاحب المعرض سيارةً سوداء موديل ألفين وتسعة نوعها كذا هذا وصفها له، فحتى يخرجها فيقول للآخر: ابحث لي عن سيارة سوداء كذا وكذا، فهنا فيه عمل حتى يسلمها للمشتري.

وكذلك إذا كان رآها فذهب إلى المعرض فيه خمس سيارات عشرين سيارة وأتى للمالك وقال له: أنا أريد سيارةً رأيتها في الطرف الفلاني من المعرض بعها عليَّ فهنا كأنَّه وصفها له, لكن لو قال: أريد هذا القلم الذي منك الآن فهنا ما يحتاج تفكير يأخذ القلم يعطيك إياه ما فيه عمل.

فكلُّ ما فيه توفية وعمل يوفَّ المشتري حقَّه القاعدة: لا يجوز التَّصرف فيه حتى يقبضه، لو شخص ذهب إلى سوق الغنم وقال للبائع: أريد هذه الشاة أعطني إياها، ما يحتاج تفكير يعطيها إياها مباشرةً، هنا قال: يجوز له بيع تلك الشاة قبل أنْ يقبضها؛ لأنَّه عيَّنها ما يحتاج توفية، فهذا هو التَّعليل في التَّفريق بين الكيل ونحوه وبين غير الكيل.

وعندنا المعلوم بالرؤية والصفة حتى ولو كان غير مكيل وموزون؛ لأنَّه يحتاج إلى عمل يُلحق بالمكيل والموزون, وكذلك الثمر إذا كان على الشجر لا يجوز بيعه، الثمر على الشجر يجوز بيعه إذا نضج، فلو تلف كما سيأتي يكون من ضمان البائع.

إذًا غير المكيل وغير الموزون المعيَّن الآن مثل: الثمر على الشجر نقول: له أنْ يبيعه قبل أن يستوفيه؛ لذلك لا يصح بيع غير المكيل والموزون إذا وصفه أو رآه فيُلحق بالمكيل والموزون, واضح لكم؟

أعد لكم: على القول الرَّاجح كلُّ شيءٍ مبيع لا يجوز أنْ يباع قبل قبضه وينتهي الإشكال.

لو مع صاحبك قلم والقلم في جيبه لو قلت: أشتري منك هذا القلم، بكم؟ بعشرة ريال، خذ عشرة ريال، على القول الرَّاجح لا يجوز أنْ تبيعه القلم حتى تأخذه من صاحبك ثم تبيعه على شخص آخر.

على قول المصنِّف يجوز بيعه؛ لأنَّه القلم مُعيَّن، وهو عند صاحبك تقول: بكم القلم؟ بعشرة ريال, فلو أتى شخص بجانبك وقال لك: أنت اشتريت هذا القلم بعشرة بعني إياه باثني عشرة ريالًا فقال: بعتك باثني عشر ويأخذ الثمن، نقول: لا، ما يجوز البيع حتى تقبض السلعة ثم بعد ذلك تبيعها، فلا تبيعها وهي عند المالك الأول.

إذاً لا يجوز بيع أيِّ سلعة حتى يقبضها المشتري؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)) ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم لحيكم بن حزام: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) الآن هذه انتهت المسألة وهي حكم بيع القسم الثاني إذا كان غير مكيل وموزون، يجوز بيعه قبل قبضه إلَّا إذا كان معلوماً برؤيةٍ أو صفة، فإنَّه لا يجوز بيعه ويُلحق بالمكيل والموزون, وكذلك الثمر على الشجر لا يجوز بيعه ويُلحق بالمكيل والموزون؛ لأنَّه عينه.

المسألة الثانية: وهي الضمان، لو تلف ذلك المبيع فمن الذي يضمنه؟ قال: (وَإِنْ تَلِفَ) ما عدا المبيع بكيلٍ ونحوه (فَمِنْ ضَمَانِهِ) يعني: من ضمان المشتري، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً، على قول المصنِّف السيارة يجوز أنْ تبيعها وهي في المعرض، فلو تلفت السيارة وهي عند البائع, قال: الذي يضمنها مَنْ؟ المشتري؛ لأنَّ العقد تم والسلعة ملكٌ له.

لذلك قال: (مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ) فإذا منعه البائع مِنَ القبض حينذاك الذي يضمن ذلك هو صاحب المعرض، مثل: لو أنَّ شخصاً لما اشترى السيارة أتى المشتري وقال لصاحب المعرض: أعطني السيارة، فقال له: ما أريد أنْ أعطيك، لماذا؟ قال: أريد أنْ أجعلها في العرض مدَّة يومين حتى يأتيني زبائن ومشترين، نقول: هو الذي منعه فلو أتى سارق وأحرق السيارة نقول: هذا من ضمان البائع؛ لأنَّه منعه من السلعة.

وإذا قلنا: إنَّه من ضمان البائع هل يكون من ضمان العقد, أو من ضمان الغصب؟ معنى مِنْ ضمان العقد نقول: بكم اشترى السيارة؟ مئة ألف، فإذا تلفت نقول: أيُّها البائع أعطه مئة ألف ريال، وإذا قلنا: ضمان غصب يعني: كأنَّه غصبها منعه من استلام سلعته، فلو اشتراها بمئة ألف ثم بعد يومين زادت مئة وعشرة آلاف, نقول لصاحب المعرض: أعطه القيمة في زمن التَّلف وهي مئة وعشرة آلاف ريال.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ هذه المسائل أولاً: تكون دارجة كثيراً في معاملات الناس المعاصرة لا سيما في بيع السيارات في العصر الحاضر، وكان قبل زمنٍ يسير يُباع الطعام والبر وهو في مكانه يتبايعونه، هذا يبيعك بستين وهو في مكان والسلعة في مكان، والآن يتبايعون السيارة وهي في مكانها، وأحياناً في بعض المحلات يتبايعون المكيفات وهي في مكانها، فنقول: هذا لا يجوز ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)).

ولو أنَّ شخصاً أتى إلى صاحب محل تجاري فقال له: عندك مكيف؟ فيقول: عندي مكيف، بكم؟ ثلاثة آلاف, الآن باعه لكن ما قبض فلا يجوز لهذا البائع أنْ يبيع سلعة غيره وهو ما قبضها، فالآن هو قال: بعتك، والسلعة عند الوكالة مثلاً أو عند المعرض الآخر.

وكذلك لو أتى إلى معرض السيارة تجد السيارة واقفة، بكم تبيعها؟ بستين، يُسجَّل عليه ستين، يأتي شخص: بكم؟ بواحد وستين، وهي في المعرض تمكث سنة ستة أشهر وهي في مكانها، وهذا ما يجوز فلا تباع السلع حتى تُحاز.

وتفريق المصنِّف رحمه الله بين المكيل وغير المكيل ما عليه دليل, وإنَّما استنبط دليلاً ليس في نفس المسألة وإنَّما في مسألة أخرى، وهي البيع بالدين، لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا)).

المسألة الثانية من المسألة الأولى أنَّها دارج كثير في معاملات الناس تأتي لصاحب محل تقول له: عندك ساعة؟ يقول: عندي ساعة، بكم؟ بخمس مئة، خذ خمس مئة وهي ما عنده ويذهب للمحل الآخر ويشتريها منه، هنا باع شيئاً وهي في مكان آخر اشترى شيئاً، وذاك باع السلعة وهي في مكانها، فلا يجوز هذا التَّصرف، هذا أمر.

الأمر الثاني: التَّلف للسلعة، إذا كانت مكيلاً أو موزوناً معدوداً أو مذروعاً أو معلومةً برؤيةٍ أو صفة فهي من ضمان البائع، وكذا إذا كان الثمر على الشجر من ضمان البائع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وهذا يحدث عند أصحاب المزارِع كثيراً وفي كلِّ سنة، مثلاً إذا قارب التمر لوَّن التمر قبل التَّلوين ما يجوز، إذا تلوَّن التمر يأتي شخص يدخل المزرعة من صاحب المزرعة, أنا صاحب المزرعة، تبيعني هذا التمر؟ نعم، بكم؟ يقول: أبيعك إياها بخمسين ألف ريال، ثم يأتي شخص آخر لصاحب المزرعة تبيعني التمر؟ يقول: لا، أنا بعت التمر على شخص بخمسين ألف ريال، يأتي لهذا الشخص تبيعني التمر هذا؟ يقول: نعم،

بكم تبيعني إياه؟ بستين ألف ريال، ثم أحياناً يأتي مطر فيُفسد التمر، من الذي يضمن؟ يضمن صاحب المزرعة البائع, المشتري الأول يُعطي ذاك الرجل المبلغ ستين ألفاً، والمشتري الأول الذي اشترى من صاحب المزرعة بخمسين ألفاً يأتي لصاحب المزرعة يقول: أعطني خمسين ألف ريال المبلغ الذي اشتريت به؛ لأنَّ الثمر تلف، فيُرجع فيه على البائع.

وكذا أصحاب الفواكه في محلات الخضراوات ونحو ذلك، لو كانوا ذهبوا إلى مزرعة واشتروا فاكهةً عنباً أو برتقالاً ونحو ذلك فتلف أتاه مرض، نقول لصاحب المزرعة: أعط أولئك مبلغهم الثمن؛ لأنَّ ذلك المبيع من ضمانك.

لذلك قال: ((**فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**)) في المسألة الأولى الكيل والموزون والمعدود والمذروع, المسألة الثانية: يكون من ضمان المشتري؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) يعني: الذي يَخرج لك من الغلَّة سببه أنَّك ضامنٌ لذلك المبلغ لو تلف، فالمشتري هو الذي يتولَّى الغُرم وعليه أيضاً الغُرم، فمن ضمانه.

سبق لكم أنَّ المبيع ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: إما أنْ يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو مبيعاً برؤيةٍ أو صفة، وكذا الثمر على الشجر هذه سبعة أشياء، المصنِّف قال: ((**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)).

لذلك في أول الفصل قال: ((**فَصْلٌ: وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) يعني: متى يصح التَّصرف فيه؟ حتى يقبضه.

القسم الثاني: ما عدا هذه الأشياء السبعة مثل: لو تأتي معرض السيارات وتقول: أريد أشتري هذه السيارة التي أمامي, أو تدخل محلاً وتقول: أشتري منك هذا القلم, أو أشتري منك هذا العصير تُعيِّنه، وكذا أشتري منك هذه الشاة تُعيِّنها.

فهذه قال المصنِّف: ((**وَمَا عَدَاهُ**)) يعني: وما عدا المكيل والموزون والمذروع والمعدود والمبيع برؤيةٍ أو صفة أو الثمر على الشجر قال: ((**يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)).

لما بيَّن أنَّ المبيع قسمين: منه ما يصح قبل قبضه, ومنه ما لا يصح قبل قبضه، وقلنا: الرَّاجح سابقاً أنَّ جميع القسمين لا يجوز التَّصرف فيها إلَّا بالقبض، كيف يكون هذا القبض؟ الآن يُبيِّن كيف يكون هذا القبض، يعني: جميع المبيعات على القول الصحيح لا يجوز بيعها حتى يقبضها المشتري، ما هي صفة القبض في المبيع؟

قال: (مَا بِيعَ وَيَحْصُلُ قَبْضُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ: بِذَلِكَ) معنى هذا الكلام: أنَّ المبيع إذا كان ممَّا يُكال مثل: بر أو أرز أو حنطة أو شعير؛ فبمجرد أنَّ البائع قال: كم تريد؟ قال: أريد خمسة أصواع مثلاً، فمجرد أنَّه أخرج من الكومة هذه خمسة أصواع هنا يكون حصل القبض على قول المصنِّف.

يعني: إذا فرزها له ممَّا عنده من المجموع الكلي, مثلاً وضعها في خمسة أكياس أو كيس أو كيسين على قول المصنِّف هنا يحصل القبض، فلو تلفت حتَّى ولو ما حملها المشتري فعلى قول المصنِّف تكون هنا مكيلة وموزونة، وسبق لكم أنَّه إذا كانت هذه فمن ضمان البائع.

والموزون يكون بوزنه يعني: لو شخص ذهب إلى محل الفضة والذهب قال أريد مثلاً: أريد عشرين جراماً من الفضة فبمجرد أنَّه وزنها له وقال: هذا عشرين, هنا على قول المصنِّف هذا قبض فيصح البيع هنا حتى ولو ما حملها.

وكذلك المعدود مثلاً قال: ماذا تريد؟ قال: أريد عشرين بطيخةً وهي في السيارة فرز عشرين بطيخةً له فهنا حتى ولولم يحملها من السيارة على قول المصنِّف يحصل القبض، فعلى قول المصنِّف يصح للمشتري أنْ يبيعها على آخر.

وكذا لو قلت لصاحب البقالة: أريد عشرة بيبسي ففرزها لك هذه عشرة بيبسي، فهنا على قول المصنِّف حتَّى ولولم تقبضها تأخذها تحملها فإنَّ هذا التَّصرف يكون قبضاً في حقِّك.

وكذلك المذروع لو أتيت لخياط وقلت له: أنا أريد ثلاثة متر من هذا الثوب، فإذا ذرع لك ثلاثة متر وقصَّه لك هنا يُعتبر قبضاً حتَّى ولولم تأخذه.

وهناك قال المصنِّف: ((وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ)) لكن إذا قبضه الآن فيكون من ضمان المشتري.

وكذا في المسألة السابقة التي قبل لو شخص اشترى عشرين صاعاً من رجل كم تريد؟ قال: أريد عشرين صاعاً، فإذا كالها وفرز عشرين صاعاً, هنا على قول المصنِّف يكون قبضاً، لو تساقطت أو أتاها ماء على قول المصنِّف يكون مِنْ ضمان مَنْ؟ المشتري؛ لأنَّه فرزها قبضها خرجت من عهدة البائع، هذا على قول المصنِّف.

والصحيح أنَّه لا يكفي الكيل ولا الوزن ولا العد ولا الذرع فقط, بل يلزم أنْ يكون معه الحيازة، يعني: ينقلها من مكان البائع إلى مكان المشتري - يعني: هذا المكيل - فمثلاً: لو أتيت لصاحب البقالة ماذا تريد؟ فقلت له: أنا أريد عشرة بيبسي، فلو أتى شخص وأسقط البيبسي كانت من الزجاج فتكسَّرت، على قول المصنِّف من ضمان المشتري؛ لأنَّه قبضها أخرج له صاحب البقالة عشرة بيبسي.

لكن نقول: لا يكفي العد فيها وإنَّما لابدَّ من الحيازة بحيث أنَّ المشتري يأخذها ويخرج بها من المحل، فإذا حملها هنا نقول: حيازة، فلو سقطت منه وهو في المحل وهو يحملها مثل الكيس لم يكن جيداً فسقط فتكسَّرت نقول هنا: حيازة للمشتري وخرج من عهدة البائع فلا يضمن البائع شيئاً.

وعلى القول الصحيح: لو أنَّ صاحب البقالة وضع الزجاجة البيبسي على الطاولة فرزها وقال: هذه لك خمسة ثم سقطت وانكسرت، على القول الصحيح من ضمان البائع؛ لأنَّه ما حازها المشتري إلى الآن، كيف يحوزها؟ زيادةً على العد يأخذها مثلاً في يده في كيس ونحوه، فإذا حملها في الكيس هنا أخرجها من مكان المبيع حتى ولولم يخرج من المحل.

فالمصنِّف رحمه الله قال: ((**مَا بِيعَ وَيَحْصُلُ قَبْضُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ: بِذَلِكَ**)) يعني: إذا وُزِنَ أو كِيل خلاص يُعتبر في حقِّ المشتري أنَّه قبضها، لكن نقول: نحن على الصحيح هو الحيازة؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)), وقال: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)), وقال: ((فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) فمن الاستيفاء القبض يقبضها أو يُسلِّمها للمشتري.

ثم بعد ذلك قال (**وَفِي صُبْرَةٍ**) الصبرة يقول الفقهاء بهذا اللَّفظ: الكومة من الطعام يعني: المجتمع من الطعام، كيف؟ لو مثلاً مزرعة فيها حب أو أرز المزارعون يجمعونه في مكان، هذا المكان يُسمَّى كومةً يعني حبّاً متراكباً هذه الكومة, (**وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ**) يعني: الكومة كيف يحصل القبض فيها؟ بالنقل, لو شخص قال: أنا أريد أنْ أشتري هذه الكومة، كيف يكون القبض؟ بالنقل، يأتي شخص ينقل جميع هذه الكومة.

((**وَفِي صُبْرَةٍ**)) يعني: كومة الطعام ((**وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ**)) مثل السيارة تنقل من مكان إلى مكان من المعرض إلى البيت، الثلاجة من المحل إلى البيت، المكيف من المحل إلى البيت هذا ينقل وهكذا, فإذا نُقِلَت يكون قد حازها المشتري وهذا هو القبض في حقِّه.

يعني: لو اشتريت مكيفاً من المحل ثم وَضعَ البائع المكيف في كهرباء غير المعد لها فاحترق المكيف فلو قال البائع: أنا بعتك إياه, نقول: صح باعه إياه لكن لم يقبضه, فلمَّا لم يقبض المكيف فهو من ضمان مَنْ؟ البائع، ما خرج من عهدته.

قال: (**وَمَا يُتَنَاوَلُ**) يعني: تأخذه (**بِتَنَاوُلِهِ**) نعطيه باليد، قلم جوال كتاب نظارة وهكذا بالنقل, فمثلاً: لو كنت عند صاحب محل نظارات وهو يريك إياها أو تحركت فانكسرت النظارة في المحل، نقول: ما قبضها المشتري حتَّى تنتقل يأخذها بيده، فإذا أخذها المشتري بيده هنا نقول: قبض في حقِّ المشتري فتكون بعد القبض من ضمان المشتري.

قال: (**وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَتِهِ**) يعني: في غير ما ينقل بالتَّخلية، كيف؟ مثل: لو شخص باع أرضاً كيلو في كيلو ما تنقل، ماذا يصنع؟ بالتَّخلية يعني: يخرج منها ويقول: هذه الأرض لك، وإذا كان مثلاً فيها سور يعطيه مفتاح السور في الأرض.

وكذا البيت لو باعه بيت بتخليته يُسلِّم له المفتاح، وكذا لو قال: بعتك هذه المزرعة متى يقبضها المشتري؟ إذا قال: أنا خرجت من المزرعة خذ هذا مكان المزرعة وهذا مفتاح المكينة ونحو ذلك, فإذاً التَّخلية البعد عنها، ومَكَّن المشتري من استلامها هنا التَّخلية، فإذا حصلت التَّخلية هنا يكون القبض للمشتري ولولم يدخلها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً باع على الآخر بيتاً وقال: خذ هذا مفتاح البيت، فأخذ المشتري المفتاح وبعد ساعتين احترق البيت نقول هنا: المبيع تمَّ القبض فيه فيكون من ضمان المشتري.

ولو أنَّ البائع لم يخرج بعد من البيت, فاحترق وهو قد أبرم عقد البيع مع المشتري واحترق البيت وهو ما خرج البائع إلى الآن، نقول: من ضمان البائع؛ لأنَّ المشتري لم يقبضه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المبيع لا يخلو على قول المصنِّف: إما أنْ يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو برؤيةٍ أو صفة أو ثمراً على الشجر، وإما ألَّا يكون كذلك، وعلى

القول الصحيح نقول: ما فيه تفريق من ناحية التَّصرف في المبيع قبل القبض، وهي جميعاً لا يجوز بيعها قبل قبضها.

المسألة الثانية: الضمان، نقول: الضمان في الصور جميعها من ضمان البائع إلَّا فيما عدا الكيل والموزون فمن ضمان المشتري ما لم يمنعه البائع, ومِنَ التَّخلية بيع الثمر على الشجر فنُلحقه بالتَّخلية، فنقول: يجوز بيعه بعد التَّخلية بالتَّخلية، أما قبل أنْ نُخلي البائع ما بينه وبين الثمرة فلا يصح بيعه.

يعني لو شخص قال: هذه النخلة التي عليها الثمر بعتك إياها، لكن منعه من دخول المزرعة هنا منعه فما فيه قبض؛ لأنَّه قال: ((**وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَتِهِ**)) لكن لو باعها وهي عليه قال: خذ هذه، هذه تخلية، ثم باعها الآخر تخلية وهي في مكانها وهكذا.

وما يحتاج فيه المبيع من خدمات تكون في الأصل على البائع والمعروف عرفاً يسار عليه، مثل: لو شخص اشترى من المحل خدمة المشتري إذا تعورف عليها بأنَّ العامل الذي في المحل هو يخدمك يحمل ما اشتريته من متاع ويعضه في أكياس، فلو قال صاحب المحل: أعطني قيمة الكيس, نقول: لا، هذه تعتبر على البائع.

وكذا لما وزن لك أو أخذت أجبان ونحو ذلك فقال لك البائع: أعطني قيمة العامل، نقول: لا، هي على البائع.

وكذلك عند الفقهاء السمسرة في البيع تكون على البائع إلَّا إذا دلَّ العرف على خلافه فيُصار العرف، الآن العرف السعي في العقار وغيره يكون على المشتري وإلَّا في أصله على البائع؛ لأنَّه من خدمات البائع يخدمك ليبيع ما أردَّت بيعه وهكذا.

وحمل العامل لما اشتريته من المحل إلى السيارة في الأصل على البائع، يعني: لو اشتريت متاعاً فلمَّا العامل الذي عند البائع حمله إلى سيارتك، فقال لك هذا العامل: أعطني حقِّي، نقول له: لا يلزمك هذا على البائع؛ لأنَّه من خدمات البائع، من مقتضيات ممَّا هو من مُكمِّلات المبيع، فتكون على البائع.*

عقدُ البيعِ عقدٌ غليظٌ في الإسلام إذا لزم لا يبطل، ولا يُبطل إلَّا إذا لم تتوفر فيه شروط البيع, أو وجد فيه أحد الموانع يعني: إذا طرأ عليه أحد الموانع.

وإذا عُقِدَ البيع ولَزِمَ فلكلٍّ واحدٍ من المتبايعين أنْ يأخذ حقَّه, المشتري يأخذ المبيع والبائع يأخذ الثمن، وليس لأحدهما إذا لَزِمَ البيع أنْ يفسخ العقد إلَّا إذا طرأ على ذلك العقد طارئ من وجود خيارٍ يَفسخ العقد.

وعندنا اصطلاح فسخ، وعندنا اصطلاح إبطال، وعندنا كلمة عقد، فسخ هذه تكون بعد لزوم العقد إذا لزم العقد فيُفسخ، مثل: اختيار أحدهما بالإقالة، وعندنا إبطال البيع إذا توفرت شروطه وأركانه ثم طرأ عليه ما يبطله، فلا يُبطل بطلب من أحدهما مثلاً، فإذا لَزِمَ لا يُتراجع عنه إلَّا بالفسخ.

الفسخ يعني: طلب الإلغاء، فإذا فسخ الطرف الثاني واتَّفقا الجميع على الفسخ يعني: ألغيا العقد وإلَّا في الأصل أنْ يكون ملزماً مستمراً، فإذا اشترى السيارة شخص من آخر يلزم البيع ليس لأحدهما الرجوع.

فلا نقول: إذا أراد شخص إلغاء البيع لا نقول: نبطل العقد لا، العقد سرى شرعاً فلا يبطل، ماذا يُصنع غير الإبطال؟ يُسمَّى الفسخ الذي هو إلغاء ما لزم، أما إذا قلنا: إبطال فمعناه أنَّه باطل من أصله طرأ عليه ما يبطله, فإذا تمَّت أركانه وشروطه ليس لأحد وانتفت الموانع فيه ليس لأحد من المتبايعين أنْ يلغيه وإنَّما يُلزما فيه.

والإسلام جعل فسحةً للمتبايعين بفسخ البيع وهذا من سماحة الإسلام ويسره، ورتَّب الإسلام فضلاً لمن قام بذلك الأمر المستحب، وهو ما يُسمَّى بالإقالة.

الإقالة: هي إلغاء المبيع بطرفٍ من الآخر, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ)) يعني: الذي يُلغي ما أُلْزِمَ به الطرف الآخر فثوابه؛ ((أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)) وهذا من باب التعاون أيضاً - يعني: الإقالة - قال عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وللطرف الآخر عدم الإلغاء إذا لم يلغ له ذلك شرعاً؛ لأنَّ العقد تمَّ والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾, وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لكن من سماحة الإسلام لأحدهما أنْ يُلغي البيع بالفسخ إذا رَضِيَ الطرف الآخر بالفسخ يُشكر على ذلك، إذا لم يرض لا نقول: ظلمه.

يعني: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً، بكم اشتريت البيت؟ قال: اشتريته بمليون ريال، ثم بعد ثلاثة أيام أتى للمشتري نقل في وظيفته من هذا البلد إلى بلدٍ آخر، وأتى لصاحب البيت

وقال: أنا اشتريت منك البيت لكن أتاني نقل، أريد أنْ تعيد إليَّ الثمن وتأخذ بيتك، لصاحب البيت البائع أنْ يرفض طلبه ورفض طلبه ليس فيه ظلمٌ للمشتري وإنَّما من حقِّه عدم إلغاء البيع، لكن إنْ تعاون معه وأعطاه الثمن بفسخ البيع فإنَّه يؤجر بذلك؛ لأنَّه من تفريج كربات المسلمين ولأنَّه من باب التعاون على البر والتقوى.

لهذا لما ذكر المصنِّف رحمه الله شروط البيع والشروط في البيع وذكر الخيار, ختمه لما تمَّ البيع وتمَّ كلُّ شيءٍ ختمه بأنَّه قال: لكلٍّ مِنَ المتبايعين أنْ يُلغيا ذلك البيع.

لذلك قال: (**وَالإِقَالَةُ**) يعني: طلب إلغاء البيع (**فَسْخٌ**) يعني: ليست إبطالاً وإنَّما طلب إلغاء، وليست عقداً جديداً كيف؟ يعني: لما أعاد المشتري الثمن إليه وأعطى المشتري للبائع السلعة هذه المبادلة ليست بيعاً، لذلك لا نقول: إنَّها عقد، ولو قلنا: إنَّها عقد لجرى فيها الشفعة وغير ذلك من الأمور، مثل: اشتراط عقدين في عقد ونحو ذلك.

إذاً ما هي الإقالة؟ نقول: ليست عقداً وإنَّما فسخ، أي: أنَّ الإقالة إلغاء لبيعٍ تمَّ لا بعقدٍ جديدٍ وإنَّما بإلغاء عقد سارٍ.

قال: ((**وَالإِقَالَةُ: فَسْخٌ**)) وحكمها مستحبة ماذا يترتب عليها؟ أنَّها فسخ، ولأنَّ الذي قال: فسخ وهي مستحبة (**تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً، بكم اشتريت السيارة؟ اشتراها بمئة ألف ريال، فقال: بعتك، وقال آخر: اشتريت، ثم تفرقا وعاد الآخر - أي: المشتري - وقال: أنا أريد إلغاء البيع وهو ما استلم السيارة إلى الآن يريد أنْ يخرجها من المعرض، فقال: أنا أريد إلغاء البيع، نقول: لا يلزم منه أنْ يقبض المبيع ثم يطالب بالفسخ يعني: يطالب بالإقالة.

ففي أيِّ زمنٍ للمتبايعين فسخ المبيع قبل القبض بعد القبض أثناء القبض، لماذا يجوز في أحواله الثلاثة: قبل أثناء بعد؟ لأنَّه حق للمتبايعين لهما أنْ يُطلبا إلغاءه في أيِّ زمنٍ يحدث فيه.

قال: (**بِمِثْلِ الثَّمَنِ**) بمثل ما بيعت به السيارة بكم بعتها؟ بمئة ألف، يعيد الثمن مئة ألف ريال, بمثل ثمنها الذي بيعت به في العدد مئة ألف، والكيفية الذي هو تمييز المئة الذي هو الريال مئة ألف ريال، فلا يبيعها مثلاً بمئة ألف دولار أو مئة ألف جنيه ونحو

ذلك، وإنَّما بمثل ثمنها الذي اشتراها به؛ لأنَّنا قلنا: ليست عقداً فلو زادت أو نقصت لاعتبرناها عقداً وإنَّما هي إقالة.

فمثلاً: شخص اشترى ساعةً بخمس مئة ريال، فإذا أراد يذهب لصاحب المحل يقول: أنا أريد إلغاء البيع الذي بيني وبينك، فيُعطيه البائع المبلغ كما هو خمس مئة ريال وهذا يعطيه السلعة كما هي لا يزيد عليه ولا ينقص، فلو زاد ما قلنا: إنَّه تعاون معه على البر والتقوى ففيه شيءٌ من عدم العدل معه، وإذا أنقصه عن القيمة قال: ما أريد ما دام أتاك نقل ما أريد المئة ألف أعطني تسعين ألفاً وأنا أسقط عنك سماحةً منّي عشرة آلاف، نقول: له ذلك.

لكن يشترط على المشتري دفع ثمن للإقالة أعلى نقول: لا ما يشترط؛ لأنَّه ليس من حقِّه.

فإذا قال: أنا ما أقيلك لكن أنا أشتريها منك بثمنٍ أعلى، نقول: ما فيه بأس هذا فيه نفع للمشتري، والإقالة هي نفعٌ للمشتري أصلاً, ولو قال: أنا لا أريد منك شيئاً مقابلةً أصلاً، نقول: ما فيه شيء؛ لأنَّ المقصود من الإقالة نفعُ المشتري.

قال: (وَلَا خِيَارَ فِيهَا) يعني: ليس فيها شيءٌ من خيار المجلس وخيار الشرط، يعني: لو قال: أقلني، فقال: أقلتك، وهما في المجلس يترتب عليه الحكم، فلا يشترط التَّفرق، فلو عاد الشخص وهو في المجلس, وهو في المجلس قال: أنا رجعت عن إقالتي لك، نقول: لا، ما فيها خيار.

قال: (وَلَا شُفْعَةَ) لماذا قلنا: ولا شفعة؟ لأنَّ الإقالة كما قلنا هي فسخ، والشُّفعة لا تكون إلَّا في بيع، لذلك كما سيأتي في تعريف الشفعة: ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**)) فلمَّا كانت فسخاً لا يدخل فيها الإقالة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً هو وآخر شركاء في أرض، ثم هذا باع نصيبه على هذا الرجل باعه بمئة ألف ريال، فإذا أراد هذا أنْ يفسخ العقد، هذا الرجل الشريك ليس له حق انتزاع الشفعة بحيث يقول: أنا أريد أنْ أشتري مُقدَّم عليك فيها، يعني: لا يشترط أنْ يستأذن مِنَ الشريك الآخر وإنَّما هي - أي: الإقالة - حق عادت لصاحبه الأول.

فليس للشريك الآخر حق في المطالبة بالشفعة، فما يقول: لا، ما تفسخ، أنا أريد أنْ أشفع فأشتري نصيبك ويخرج هذا ما دام أنَّه خرج لا يعود، نقول: ليس لك حق أيُّها الشريك الآخر أنْ تمنع شريكك من الإقالة، فإذا قال: لماذا؟ نقول: الشفعة لا تكون إلَّا في البيع وهذا ليس بيعاً وإنما هي إقالة عادت لنصيبه الأول، فهذا الرجل شريك معك في الأصل عاد إلى مكانه كما هو، فليس لك حق في أنْ تُسقط نصيبه؛ لما أراد أنْ يقيله.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الإقالة حكمها التَّكليفي المستحب، وحكمها الوضعي أنَّها فسخ وليست إبطالًا للبيع وليست عقداً جديداً وإنَّما عقد سارٍ فاتفقا على إلغائه، ولكلٍّ واحدٍ منهما الحق له في ذلك وهذا من محاسن الدين، ولا يُشترط فيها القبض، فلا نقول: أنَّ الإقالة لا تكون إلَّا بعد قبض المبيع وإنَّما بعد لزوم العقد لكلٍّ من المتبايعين أنْ يلغيا ذلك العقد سواء كان قبل القبض أو أثناء القبض أو بعد القبض الأمر فيه سواءٌ؛ لأنَّه حق لهما.

(بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ)

الربا لغة: هو الزيادة قال عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] يعني: علت.

وشرعاً: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ ويأتي بيان ذلك.

والربا ينقسم إلى قسمين: ربا فضلٍ وربا نسيئةٍ, ربا الفضل زيادةُ أحد المتبايعين على الآخر مثل: شخصٌ يشتري براً من آخر صاع بصاعين فهنا ليس فيه تساوي فالصاع بصاعين هنا فيه زيادة, وربا النَّسيئة يعني: ربا التَّأخير الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] يعني: تأخير الأشهر عن أزمانها مثل: تبيع لشخص خمسة جرام ذهب بخمسة جرام ذهب لكنْ القبض ليس الآن متأخراً بعد يوم, يعني: أعطيك خمسة جرام وقلْ: أعطني خمسة جرام لكن مِن الغد استلمها فهنا نسيئة.

والمصنِّف رحمه الله يَذكرُ في مطلع هذا الباب ربا الفضلِ, وربا النَّسيئة أفرده المصنِّف رحمه الله في الفصل الذي يلي هذا خصَّصه للنَّسيئة.

وربا الفضل عمدةُ الحديث فيه حديث عبادة هو قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ, وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ, وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ, وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ, وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ, وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ, مِثْلاً بِمِثْلٍ, سَوَاءً بِسَوَاءٍ, يَدًا بِيَدٍ, فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) وحديث أبي سعيد قريبٌ من هذا.

وهذه الأجناس الرِّبوية تنقسم إلى قسمين: ذهب وفضة جنس, والبقية الأربعة جنس يعني: ذكر النَّبي صلى الله عليه وسلم ستة أجناس يجري فيها الرَّبا ذهب فضة بر شعير تمر ملح, الذهب والفضة جنس, والبر والشعير والتمر والملح جنس واتَّفق العلماء على أنَّ الربا يجري في هذه الأصناف الستة, وهل يجري في غيرها؟ أهل الظاهر وابن عقيل من الحنابلة يرى أنَّه يُقتصر على هذه الأصناف الستة المذكرة في حديث عبادة.

ومَن رأى أنَّ الربا يجري في غير هذه الأصناف الستة اختلفوا في العلَّة التي يجري فيها الربا, وعندنا جنسان ذهب وفضة جنس, وبقية الأصناف الأربعة جنس.

أولاً: نأخذ جنس الأول وهو الذهب والفضة مَن رأى أنَّ الربا يجري في غير الذهب والفضة لكنْ في أيِّها يجري؟ اختلفوا في العلَّة التي تُقاس عليها الذهب والفضة.

المصنِّف رحمه الله هنا ذكر أنَّ العلَّة هي الوزن فكلُّ ما يُوزن يجري فيه الربا مثل: النّحاس الحديد وهكذا كلُّ ما يُوزن يجري فيه الربا وهي رواية عن الإمام أحمد واعتمدها أكثر الحنابلة وعليها سَارَ المصنِّف وهو مذهب الأحناف أي: أنَّ كلَّ ما يُوزن يجري فيه الربا.

وذهب المالكية والشَّافعية إلى أنَّ العلَّة فيها هي الثَّمنية, ودقَّق بعضهم مِن الشَّافعية وقال: غَلَبَت الثَّمنية يعني: كلُّ ما جرى غالب في البلد أنَّه يستخدم ثمن يجري فيه الربا فمثلاً: لو قُدِّر أنَّه جُعِلَ الشاي هو وسيلة ثمن في البيع والشراء في المجتمع, قالوا: يجري فيه الربا؛ لأنَّه هو الغالب عليه وهذا هو مذهب المالكية والشَّافعية وهو رأي ابن القيم رحمه الله واختاره شيخ الإسلام وهو المشهور عنه, وفي كتابه اسمه: ((تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء)) قال: الربا يجري عليها في مطلق الثمنية وجَعَلَ لها شرطين اثنين مطلق الثَّمنية مثل: لو جُعِلَت الجلود هي الوسيلة للتبايع أعطني عصيراً بكم؟ بربع جلد بجلد بجلدين وهكذا مثل: جلود الأغنام لو قُدِّر لكن اشترط شرطين:

الشرط الأمر: أنْ يكون محدوداً يعني: يُجعل له حدٌّ فلا يكون متوفراً بكثرة, مثل التُّراب فالتُّراب لا يُمكن أنْ يكون ثمناً؛ لأنَّه غير محدود كثير.

والشرط الثاني: أنْ يكون ثابتاً فإذا كان غير ثابت يتغير أيام يزيد وأيام ينقص, مثلاً الحديد يزيد ينقص وهكذا, فإذا كان يزيد وينقص غير ثابت فلا يَصلح أنْ يكون ثمناً هذا هو الجنس الأول, وهو رواية عن الإمام أحمد والأحناف يرون أنَّ العلَّة في الربا في الذهب والفضة هي الوزن, المالكية والشَّافعية يرون الثَّمنية كلُّ ما هو ثمن فإنَّه يجري فيه الربا وهو مذهب المالكية والشَّافعية.

عندنا القسم الثاني الآن وهي: البر والشَّعير والتَّمر والملح ما هي العلة فيها؟ على قول المصنِّف وهي رواية عن الإمام أحمد أنَّ كلَّ ما يُكال يجري فيه الربا سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم يعني: مثلا السُّكر يجري فيه الربا؛ لأنَّه يُمكن أنْ يُكال, فإذا جُعِلَ وزن يُلحق بالصنف الأول مثل: التين يُكال, التمر جاء فيه النص يكال, الخوخ مثلا يكال وهكذا.

أو كان غير مأكول مثل: التُّراب يكال لكن غير مأكول قولوا: يجري فيه الربا وهذه رواية عن الإمام أحمد هي أيضاً مذهب الأحناف, فالأحناف وما اعتمده المصنِّف رحمه الله يرون أنَّ الربا يجري في كل موزن ومأكول.

القول الثاني: أنَّ الربا يجري فيما هو مدَّخر ومقتات يعني: يشترط الادِّخال والاقتيات وهو مذهب المالكية فكلُّ ما يُدَّخر ويُقتات يجري فيه الربا سواء يُكال أو ما يُكال, يدَّخر يعني: ما يَفسد يبقى مثل: التِّين, ولو كان يَفسد مثل: الموز أو البرتقال فإنَّه لا يجري عندهم فيه الربا.

والشرط الثاني: الاقتيات أنْ يكون قوتاً لبنى آدم, فمثلاً: التِّبن يُدَّخر لكن ليس قوتاً لبنى آدم فعندهم لا يجري فيه الربا وهذا هو مذهب المالكية.

والقول الثالث: وهو مذهب الشَّافعية أنَّ كلَّ ما هو مطعومٌ يجري فيه الربا كلَّ شيءٍ مطعوم يقتات ما يقتات, يُدَّخر ما يُدَّخر, يُكتال أو لا يُكتال يجري فيه الربا, فالبرتقال والتفاح والموز عندهم يجري فيه الربا, فلا تبيع برتقالة ببرتقالتين ولا موزة بموزتين ولا تفاحة بتفاحتين وهكذا يشترطون الطعم وهي أيضاً رواية عن الإمام أحمد.

الآن المذاهب انتهت رواية عن الإمام أحمد وهي مذهب الأحناف كلُّ مكيل يُؤكل ما يُؤكل سواء, عند المالكية الادِّخار والاقتيات, عند الشَّافعية الطعم وهو رواية عن الإمام أحمد فإذاً عند الإمام أحمد رواية الكيل, والرواية الثانية: الطعم الرواية الثالثة: تجمع الروايتين الكيل مع الطعم لابدَّ أنْ يكون مكيلاً ومطعوماً مثل: التِّين يُكال وهو أيضاً يُطعم يُأكل.

ودائماً الأول والثاني جنس الذهب والفضة والأصناف الأربعة جنساً آخر, الجنس الأول هل الأوراق النَّقدية تُلحق به باعتبارها ذهب وفضة أم لا؟ الآن انتهينا من الأجناس نرجع إلى الأوراق النَّقدية القسم الأول ذهب وفضة.

الأوراق النقدية أول ما نَشأت في العالم جُعِلَ لها غطاءً فالذي معه مثلاً ريال معناها أنَّه يحوز قطعةً من الذهب محفوظةٌ له, والذي يملك ألف ريال عنده ذهب بقيمة ألف ريال, وعلى هذا سارت النقود النَّقدية حتى عام ألف وثلاث مئة وثلاث وتسعين الغُية ارتباط الأوراق النَّقدية بالذهب والفضة؛ لأنَّ غالب ارتباطها كان بالذهب فأُلغي ارتباطها

بالذهب فأصبحت الأوراق النَّقدية ليس لها غطاء, فمن يحوي مليون ريال ليس معناه أنه يملك ذهب بمليون ريال, وإنَّما هذه الأوراق النَّقدية؛ إشارةً إلى وجود ثرا عنده أو مال بذلك الرقم فمجرد الأوراق النَّقدية أرقام لا تُشكِّل عرضاً خلفها, وإذا لم تُجْعَل لها غطاءً إنْ جُعِلَت لها غطاءً فتلحق بالذهب والفضة لا شكَّ, وإذا لم يجعل لها غطاء فوصفها الشَّيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بقوله: ((نقد نسبي)) يعني: نُلحقها بالذهب والفضة نُجري عليها أحكام الزكاة في العبادات ونُجري عليها الربا في أحكام المعاملات؛ لأنَّها ثمنية وهو أضبط فيَجري فيها الربا فكأنَّها اتُّخذت ثمناً بين الناس في التعامل, والشَّيخ رحمه الله يرى أنَّ العلَّة في الذهب والفضة مثل ما يرى المصنِّف في كلِّ ما هو موزن يَجري فيه الربا.

هذه هي المقدمة في هل يجري الربا في غير الأصناف الستة أم لا يجري فيها؟

لذلك قال المصنِّف: (**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ**) كما سَبَقَ لكم أنَّ الربا ينقسم إلى قسمين: ربا فضلٍ ويتكلم عنه هنا, وربا النَّسيئة ويأتي بعد هذا الفصل مستقل.

قال: ((**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ**)) الذي هو الزيادة مثل: لو تشتري من شخصٍ ذهب بذهب ما تزيد عليه, وكذلك لو تشتري من شخصٍ صاع ملح بصاع ملح ما تزيد عليه, صاع بر بصاع بر وهكذا صاع شعير بصاع شعير ما تزيد عليه, فإنْ زدَّت عليه فهو محرم.

والربا من أعظم الذُّنوب عند الله, ولا يوجد معصيةٌ أخبر الله عز وجل أنَّه يُحارَب صاحبها سوى معصية الربا قال عز وجل: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣٠ – ١٣١].

والربا الذي يُحجز العبد عنه بأمر الله هو التقوى؛ لذلك في الآيتين اللَّتين آتيا فيه الوعيد ربا جعل المخرج منه بالتقوى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)).

فجُعِلَ الربا من السبع الموبقات, وهو ظلمٌ للفقير فإذا لم يُسدِّد ما عليه من مالٍ اقترضه يتضرر ذلك الفقير, فالغني يرتقي على ضعف الفقراء وفي النهاية هو انهيار اقتصاد المجتمع.

قال: (**فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ**) هنا العلل التي ذكرها المصنِّف في أنَّ العلَّة في المطعمات الكيل التي هي البر الشعير التمر الملح, أو موزون العلَّة في الذهب والفضة هي الوزن.

قوله: ((**فِي مَكِيلٍ**)) سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم, يُدَّخر ما يُدَّخر, يُقتات أو ما يُقتات فمثلاً: الزبيب يَجري فيه الربا؛ لأنَّه يُكتال الحناء يجري الربا لأنَّه يكتال التِّين عنده يجري فيه الربا لأنَّه يكتال المشمش يجري عنده الربا لأنَّه يُكتال وهكذا, كلُّ ما يُكال والمراد بالكيل هو الصاع وليس المراد بالكيل الكيل المعروف وإنَّما الصاع إناء قدره معروف قرابة ثلاث كيلو إلاَّ يسيراً مئتان تقريباً وخمسون جرام يعني: كيلوين وخمسين جرام تقريباً فإذا قال: يُكال المراد الصاع.

فكلُّ شيءٍ يُصلح أنْ يُجعل في ذلك الإناء وحدةً يُعرف فيها قدره فهو كيل, فإذاً البطيخ هل يصلح أنْ يكون في الصاع؟ ما يصلح لا يدخل فيه الربا, الشمام هل يصلح أنْ يُوضع في الكيل؟ لا يصلح ما يجري فيه الربا عند المصنِّف رحمه الله, كذلك الأناناس ما يُوضع في الكيل فلا يجري فيه الربا وجوز الهند وهكذا.

فكلُّ ما لا يُكال لا يجري فيه الربا سواء كان مأكولاً أو غير مأكول, مأكولاً كما سَبَقَ لكم التِّين وثمر السِّدر ونحو ذلك, لا يُأكل مثل: البِّرسيم ما يجري فيه الربا وهكذا.

قال: ((**وَمَوْزُونٍ**)) كلُّ ما يُوزن يجري فيه الربا, فعند المصنِّف رحمه الله الحديد يجري فيه الربا, النِّحاس يجري فيه الربا, السُّكر يوزن يجري فيه الربا وهكذا كلُّ ما يُوزن بالوزن ليس بالكيل بالوزنية يجري فيه الربا.

لذلك قال: ((**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ: فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ**)) فكلُّ ما كان مكيلاً يجري فيه الربا, كلُّ ما كان موزوناً يجري فيه الربا وهكذا.

قال: (**بِيعَ بِجِنْسِهِ**) كيف بجنسه؟ يأتي - إنْ شاء الله - غداً تعريف الجنس كما عرَّفه المصنِّف: ((**مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً – كَبُرٍّ –**)) عندنا البر هذا جنس كيف مثلاً البر؟ مدني بر مكي بر مصري بر عراقي وهكذا أنواع, فالبر جنس وإنْ كثرت أنواعه لا تبيع صاعاً بر إلاَّ بصاع مثله لا تزيد هذا جنس.

كذلك التمر أنواع مثل: العجوة, ومثل الإخلاص مثلاً, مثل: السكري مثلاً فما تبيع إخلاص صاع بصاعين سكري؛ لأنَّ الجنس واحد الذي هو تمر حتى ولو عدَّت أنواع ما ننظر.

كذلك الملح في المدينة مدني ملح مكي وملح من الأحساء ما تشتري أيَّ اسم ملح هنا مهما تغير اسمه, فما تشتري صاعاً ملح بصاعين ملح, مثل ما تشتري ملح مدني بصاعين ملح مكي لماذا؟ لأنَّ الجنس واحد حتى ولو كان هذا مكي وهذا مدني ننظر للجنس وهكذا, سكر مصري وسكر مثلاً عراقي ما نشتري كيس سكر مصري بكيسين سكر عراقي؛ لأنَّ الجنس واحد.

لذلك قال: ((**بِيعَ بِجِنْسِهِ**)) بنفس الجنس, طيب لو اختلفت الأجناس؟ نقول: عندنا الأجناس تنقسم إلى كم قسم؟ إلى قسمين: ذهب وفضة, والبقية, إذا اختلفت الأجناس الأربعة هذه فيجوز الزيادة فيها التَّفاضل بشرط التَّقابض مثل: يجوز أنْ أشتري صاعاً ملح بخمسة أصواع تمر زَادَ هنا صاع وعندنا خمسة يجوز لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف فيُشترط فيها فقط التَّقابض الآن, ما يقول: أبيعك تمر خمسة صاع بصاع ملح فيقول له: خُذْ هذا الصاع الملح وغداً أخذ منك التمر لابدَّ من الحلول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) زيدوا صاع بصاعين, صاع بخمسة ((إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) الآن التقابض, وإذا اختلفت الكيل والوزن يجوز فيها الزيادة والنَّسئ كيف؟ يجوز أنْ يشتري ملح والثمن مؤخر مختلف الجنس يعني: موزون وعندنا مكيل فتشتري مِن صاحب محل كيس بر وتقول: أعطيك المبلغ إذا خَرَجَ الراتب نقول: ما في بأس, كذلك المزارعون يبيعون على صوامع الغلال مثلاً الخمسة طن بر والمبلغ بعد سنة يجوز لماذا؟ لأنَّه اختلف عندنا ذهب وفضة وعاملنا الأوراق النقدية معاملتها وعندنا المكيلات هناك جنس آخر.

فعلى قول المصنِّف قسَّم الرِّبويات إلى قسمين: وزن وكيل, الوزن والكيل يجوز فيه التَّأجيل والزيادة, الوزن ذهب بفضة يجوز البيع فيها بالزيادة بشرط التَّقابض مثلاً معك ذهب تقول: معي ذهب مثلاً نصف كيلو وتقول: أعطي كيلو فضة خذ هذا النصف الذهب وأعطني هنا زَادَ نصف وهناك كيلو يجوز بشرط التَّقابض ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) بالزيادة ((إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) وكذلك بقية الأصناف يعني: الذهب والفضة مثل: بر وشعير ما يجري عليها هنا يجري على الذهب والفضة هناك بينهما يجوز بشرط التَّقابض حتى ولو زيادة, البر والشعير يجوز بشرط القبض.

لذلك قال: ((**بِيعَ بِجِنْسِهِ**)) ممَّا هو المكيل بمكيل, الموزون بالوزن لكنْ قال: (**وَيَجِبُ فِيهِ: الحُلُولُ**) يعني: الآن حال (**وَالقَبْضُ**) يعني: ما أقبضه غداً لا أقبضه الآن فيشترط فيها القبض والحلول.

هنا قال: ((**الحُلُولُ وَالقَبْضُ**)) والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) الذي هو القبض, وقال: ((**الحُلُولُ**)) فقط من باب التأكيد والاحتراز من وجود حالات نادرة جداً لا يكون فيها القبض حالاً.

مثل: شخصٌ اشترى كيلو ذهب بخمسة كيلو فضة وقبضها لكنْ وَضَعَهَا عنده هو حال وليس حالا أخَّر القبض من الغد وَضَعَهَا عنده, وكونه وَضَعَهَا عنده هو شراء قبض لكنْ ولو قال: اشترينا والقبض سوف أجعله غداً نقول: لابدَّ أنْ يكون حالاً القبض.

فقوله: ((**وَيَجِبُ فِيهِ: الحُلُولُ**)) يعني: من باب التأكيد ((**وَالقَبْضُ**)) فكلُّ قبضٍ الآن معناه حالا لكن من باب التأكيد في قوله: ((الحُلولُ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الربا يجري في الأصناف الستة بالإجماع, واختلف أهل العلم هل يقاس عليها غيرها؟ على أقول, والمصنِّف رحمه الله سَارَ على رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الأحناف أنَّ في كلِّ كيلٍ وفي كلِّ موزونٍ.*

سَبَقَ لكم أنَّ الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النَّسيئة, وأنَّ الأصناف الرَّبوية ستة أصناف وهذه الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منها ما هو موزن وهي الذهب والفضة.

والقسم الثاني: منها ما هو مكيل وهي بقية الأصناف الأربعة, البر والشعير والتمر والملح, وإذا كان من شروط البيع في هذه الأجناس بعضِها في بعض أنْ تكون متساويةً؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) بيَّن ما هي الوحدة التي تُتخذ في بيع الجنس بعضه في بعض؟

فقال: (وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ) عندنا الذهب جنس تحته أنواع, الفضة جنس تحته أنواع, البر جنس وتحته أنواع, وهكذا البقية فلا يُباع مكيلٌ بجنسه (إِلَّا كَيْلاً) يعني: ما هو الشيء الذي يُباع بالكيل لا يتأخذ في بيعه من نفس الجنس إلاَّ بالكيل؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري براً, فنقول: لا يبيع ولا يشتري البر ببر آخر إلاَّ بالصاع بالكيل فيقول: بعتك ثلاثة أصواع بثلاثة أصواع؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) وكذا خمسة أصواع من الملح بخمسة أصواع من الملح وهكذا.

لذلك قال: ((وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ)) مِن نفس الجنس بر ببر ((إِلَّا كَيْلاً)) يعني: ما أبيع الكيل بالوزن فلا أبيع خمسة أصواع بر بخمسة كيلو بر؛ لأنَّ الكيلو وحدة وزنية فلا أبيع الوحدة الحجمية وهي الصاع بوحدة وزنية, وإنَّما يجب فيه التَّساوي والتَّساوي لا يكون إلاَّ بالمقياس الموحّد لهما مثل: مطعوم الكيل وهكذا.

والجنس إذا كان من جنسه في المبيع يُشترط فيه التَّقابض وأنْ يكون سواء بسواء, وإذا اختلف الجنس مثل: بر بملح فيجوز التَّفاضل ويجب الحلول, يجوز التفاضل يعني: أبيع خمسة أصواع بعشرين كيلو من الملح مثلاً نقول: يجوز هذا التفاضل, وكذلك يجوز بيع مثلاً خمسين صاعاً من التمر بعشرين كيلو من الملح فاختلفت هنا الوحدة مِن كيل إلى وزن يجوز هذا؛ لاختلاف الجنس, ويشترط فيه التَّقابض إذا كان من جنسٍ ربويٍّ, وإذا لم يكن من جنسٍ ربويٍّ لا يُشترط فيه التَّقابض.

فمثلاً: يشتري خمسين صاعاً من البر بربع طن من الحديد ولا يشترط فيه الآن التَّقابض يقول: أعطيك الحديد بعد شهر لماذا؟ لأنَّ الحديد ليس ربويا إذا لم نعده من الموزون إذا اعتبرناه أنَّ العلَّة الرِّبوبية فيه غير الوزن, وإذا اعتبرناه الوزن على قول المصنِّف نقول: يشترط فيها الحلول فلابدَّ أنْ يكون حالاً لكنْ التَّفاضل يجوز فيبيع طناً من الحديد بألف صاع من الشعير هنا وزن وهنا كيل التَّفاضل فيها يجوز, والنسئ لا يجوز إذا اعتبرنا الحديد وزناً وعلى قول المصنِّف إذا سرنا عليه العلَّة في الربا ما هو موزنٌ الوزن, وما هو مكيلٌ الكيل.

ولو مثلاً اشترى شخصٌ خمسة أصواع بعشرين ثوباً هنا ما يشترط لا الحلول ولا يُشترط التَّساوي, فيقول له: اشتري منك عشرين صاعاً من الملح بتسعين ثوبا أدفعها لك

بعد شهر نقول: يجوز لماذا؟ لأنَّ الثَّوب ليس من الأصناف الرَّبوبية, فعندنا على قول المصنِّف الكيل والوزن ونحن نسير في الشرح على ما قرَّره المصنِّف في العلَّة الكيل والوزن, فلن ننظر إلى الثَّمنية فيها في الذهب والفضة, ولا فيمن قال مثلاً: بأنَّ المطعوم أو الادِّخال أو الاقتيات في التي بعدها, وإنَّما نسير على ما قرَّره المصنِّف رحمه الله في الشرح.

لذلك قال: ((وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلاً)) متساوياً بنفس مقدار الوحدة كيل كيل في بر, ويجب أنْ يكون متساوياً.

قال: (وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْناً) يعني: وكذا كُلُّ موزنٍ ممَّا هو في أصل الشرع وتعارف الناس عليه بأنَّ الوحدة فيه الوزن يُسار عليها ولا يُتحول عنها إلى غيرها, مثلاً: عندنا الذهب الوحدة فيه الوزن مثقال أونصة ونحو ذلك.

فمثلاً: نبيع الفضة بالأونصة مثلاً عشرين أونصة بعشرين أونصة مساوياً فيه, والذهب كذلك بالوزن مثلاً أبيعك عشرين مثقالاً من الذهب وتبعني عشرين مثقالاً من الذهب يُشترط فيها التَّساوي لابدَّ من التَّساوي عشرين عشرين مئة مئة, ويشتري الشخص عشرين مثلاً كيلو من الذهب بعشرين كيلو من الذهب ما يزيد ما يشتري عشرين بخمسة وعشرين.

وهنا عندنا وحدة وزنية كيلو وزن مثقال وزن وهكذا, فإذا اختلف الجنس يجوز التَّفاضل ويحرم النَّسيء.

مثالُ ذلك: لو اشترى شخصٌ كيلو ذهب بكيلوين فضة نقول: يجوز؛ لأن الأجناس اختلفت وكذا لو اشترى خمسة كيلو فضة بنصف كيلو ذهب يجوز؛ لأنَّ الجنس اختلف ذهب وفضة التَّفاضل يجوز, لكنْ القبض يجب أنْ يكون حالاً فلا يُؤخر فيه القبض يعني: لا يقول له: أنا اشترى منك كيلو ذهب بعشرين كيلو فضة وأعطيك الفضة غداً, نقول: لابدَّ أنْ يكون التسليم اليوم.

فإذا الوحدة الوزنية اشْتُرِيت بغير أصناف ربوبية مثل: القماش ومثل: البِّرسيم؛ لأنَّه لا يوزن ولا يُقتات ولا ليس بمطعوم, فلو قال: أنا اشترى منك كيلو فضة بمئة ثوبٍ وأسلِّم الثياب لك بعد شهر نقول: يجوز فهنا اختلف التَّساوي ولم يكن فيه قبض في المجلس يجوز لماذا؟ لأنَّ أحد السلعتين لم تكن من الأصناف الربَّوبية وهي عندنا هنا الثياب.

وكذلك لو شخصٌ قال: أنا أريد أنْ أشتري ذهباً لبنتي وأعطيك الثمن المقابل له عشرين سجادةً من الحرير أعطيك إياها بعد ستة أشهر عندنا كم؟ نصف كيلو ذهب وعندنا عشرين العدد اختلف نصف وهذا عشرين وقال له: بعد ستة أشهر يجوز؛ لأنَّ السجاد ليس من الأصناف الرَّبوية فيجوز فيه التَّأخير وهكذا.

قال: (وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافاً) الجزاف يعني: بغير تقدير يعني: بالخرص بالتَّقدير يعني: بدون تحديدٍ وإنَّما بتقدير نقول: لا يجوز أنْ يباع بالتَّقدير لابدَّ أنْ يكون ما كان كيلاً بكيل وما كان وزناً بوزن إلاَّ في خرص العرايا كما سيأتي - إنْ شاء الله -.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أنْ أشتري منك خمسة أصواع تمر وأنا عندي في السيارة تمر تقريباً تساوي خمسة أصواع أعطيني الذي عندك وأعطيك الذي عندي نقول: لا ما يجوز هذا جزام لابدَّ أنْ يُكال ما عندك ويشترى بنفس الأعداد المكيلة كيل صاع صاعين ثلاثة أربعة, أما جزاماً فلا.

مثالٌ آخر: ولو أنَّ شخصاً قال: أنا عندي ملح وأنت عندك ملح وأظنُّ أنَّ الملح الذي عندي يساوي الملح الذي عندك في المقدار حوالي عشرين صاعاً تعطيني الذي عندك وأعطيك الذي عندي, نقول: لابدَّ أنْ يكون البيع فيه غير جزاف لابدَّ بالتَّحديد ينُظر للذي عنده بالكيل كم؟ والذي عندك أنت بالكيل ثم بعد ذلك تعطيه إياه متساوياً.

لذلك قال: ((وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافاً)) فلا يُباع الكيل بكيلٍ جزافاً, ولا يُباع الوزن بوزن جزافاً مثلاً: لو أصحاب السيارات المستخدمة الذين يبيعون السيارة كحديد فما يذهب إلى زميلٌ له آخر ويقول له: أنا عندي تقريباً عشرة طن حديد أعطيك الذي عندي وتعطني الذي عندك عشرة طن أظنُّ الذي عندك عشرة طن, نقول: لابدَّ أنْ يُوزن عشرة طن الذي عندك ويوزن الذي عندي عشرة طن فلابدَّ أنْ يكون فيها التَّساوي.

قال: (فَإِنِ ٱخْتَلَفَ الجِنْسُ) الكيل أو الوزن (جَازَتِ الثَّلَاثَةُ) يعني: يجوز أنْ يُبيع بكيلٍ أو بوزنٍ أو بجزافٍ, يعني: لو بيع كيل بوزن أو شيء مكيل بشيءٍ لا يدخله الأصناف الرَّبوية نقول: يجوز فيه البيع والجزاف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يريد أنْ يشتري ذهباً كم عندك ذهب؟ قال: عندي نصف كيلو ذهب فقال هذا: أنا عندي عددت بضائع من الجوالات أظنُّها مئتين جوال أعطيك

إياها وأعطي نصف الكيلو الذهب, نقول: يجوز لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف فيجوز حين ذاك البيع, هذا مثالٌ لربوي بسلعة غير ربوية أخرى, وإذا كان جنساً بجنس ربوي فكذلك يجوز فيه الجزاف.

مثالُ ذلك: لو شخصٌ باع صاعاً من تمر بكومة من الملح عنده كومة من الملح قال: أنا ما كلتها لكن خُذْ هذه وأعطني صاع من التمر نقول: فإذا اختلف الجنس جازت الثلاثة, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) بكيل بوزن جزاف المهم يختلف الجنس.

وكذا ولو أنَّ شخصاً اشترى مئة من البر وقال: أنا أريد بمئة البر أبيعك بما عندي في المستودع من التمر قال: كم هو؟ قال: ما أعرف لكنْ نصف الغرفة نقول: يجوز وعندنا مئة صاع بر بتمر لا نَعرف مقداره يجوز جزفاً لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف بر وتمر, فما اختلف الجنس لا يُشترط فيه الضبط في الكيل أو الوزن لماذا؟ لأنَّه أصلاً لا يُشترط فيه التَّساوي فلمَّا لم يشترط فيه التَّساوي يجوز أنْ يباع بكيلٍ أو وزنٍ أو جزافٍ وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المبيع أو الثمن لا يخلو: إما أنْ يكون من جنسٍ واحدٍ فيشترط فيه التَّساوي مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) فإذا بيع الرَّبوي هذا بجنسٍ آخر يجوز فيه التَّفاضل, وإذا بيع بجنس ثلاث ليس بروي من باب أولى يجوز فيه التَّفاضل.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلم عن ربا الفضل يعني: ربا الزيادة, وعَقَدَ الجزء الأول في ربا الفضل ويأتي ربا النَّسيئة, وبيَّن أنَّ ربا الفضل لا يُباع مكيل وموزن بجنسه متفاضلاً.

معنى هذا الكلام: البر لا يُباع ببرٍ متفاضلٍ فلا يُبيع صاعاً بصاعين, وكذا الملح لا يبيع منه أخمسة أصواع بعشرة أصواع.

وإذا اختلفت العلَّة كما سيأتي في ربا الفضل مثل: الذهب والفضة العلَّة فيه على قول المصنِّف الوزن, وبقية الأجناس فيها الوزن فيجوز التَّفاضل والنَّسا كما سيأتي.

فمثلاً: لو شخصٌ اشترى بمئة ريال خمسة أصواع من الملح يجوز, ولو أتى شخصٌ لصاحب المحل وقال: أريد أنْ أشتري منك خمسة أصواع من الملح وأعطيك المبلغ بعد شهر نقول: يجوز؛ لأنَّ العلَّة اختلفت وزن وكيل, وكذا لو أتى شخصٌ لصاحب المزرعة وقال: أريد أنْ أشتري منك ستون وسقاً مثلاً من التمر وأعطيك مبلغها بعد شهرين نقول: يجوز؛ لأنَّ العلَّة اختلفت وزن وكيل وهكذا.

والمصنِّف يتكلَّم هنا عن ربا الفضل يعني: ربا الزيادة, وربا النَّسا عَقَدَ له فصلاً مستقلاً فننتبه إلى أنَّه يتكلَّم الآن عن ربا الفضل فقط الزيادة, فبيَّن أنَّه يحرم ربا الفضل, وأنَّه لا يجوز بيع مكيل وموزن بجنسه متفاضلاً.

فلمَّا بيَّن أنَّه لا يُباع ما هو من جنسٍ واحدٍ متفاضلاً, ثم بيَّن أنَّ الشيء المكال الوحدة فيه الكيل والذي يُوزن الوزن, فلا يوزن ما هو مكيل ولا يكال ما هو موزون فلابدَّ من اتِّفاق الأجناس كيلا وكذا عدم التَّفاضل.

فلمَّا ذكر جنس ثم جنس ناسب بعد ذلك أنْ يُعرِّف ما هو ذلك الجنس؟ قال: (**وَالجِنْسُ: مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً**) عندنا جنس وعندنا نوع وعندنا ذات يعني: شخص, مثل تقول: الإنسان جنس وتحته نوعان ذكر وأنثى, والذكر تحته فلان فزيدٌ شخص من نوع ذكر من جنس وهو الإنسان, ويُمكن أنْ يكون النوع أيضاً جنساً فالنوع الذي هو الإنسان نقول: هذا جنس آسيويٌّ وهذا جنس إفريقيٌّ وهذا جنس عربيٌّ, وتحت هذه الأجناس أنواع فمن الإفريقي مثلاً من الدولة الفلانية, ثم ذوات فلان من وسط إفريقيا من الجنس الإفريقي وهكذا.

لذلك قال: ((**وَالجِنْسُ: مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ**)) اسم خاص إنسان إفريقي, ذكر أو أنثى, مساجد, ماء وهكذا فكلُّ ما له اسم خاص تحته أنواع نقول: جنس فنقول مثلاً: الحديد جنس تحته أنواع حديد مثلاً سعودي حديد مصري حديد شامي هذه أنواع, ثم يكون تحتها ذوات هذا الحديد لك وهذا الحديد لك وهكذا.

فقوله: ((**وَالجِنْسُ: مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ**)) يعني: هذا اسم عام وتحته أنواع خاصة ((**يَشْمَلُ أَنْوَاعاً**)) فالجنس شعير تحته أنواع.

قال: (كَبُرٍّ) هذا جنس فيه أنواع ففيه مثلاً بر عربي بر غير عربي وهكذا, فهو فيه أنواع لكنْ ما شمله اسم واحدٌ هو البر نقول: هذا جنس فتحته حين ذاك أنواع, (وَنَحْوِهِ) كالتمر جنس تحته مثلاً برني, وتحته العجوة, وتحته عجوة العالية, وتحته مثلاً الإخلاص ونحو ذلك فهو جنس تحته أنواع, وكذلك مثلاً الأرز جنس تحته أنواع رز هندي, رز باكستاني وهكذا من الأنواع المختلفة.

قال: (وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ) يعني: يُمكن أنْ تكون الفروع أيضاً أجناساً (كَالأَدِقَّةِ) الأدقَّة جمع دقيق, فالدقيق أنواع هذا دقيق بر, وهذا دقيق مثلاً شعير, وكذلك السيارات هي فروع مثلاً من الموزونات, أو من الحديد تحته أنواع من السيارات النوع الفُّلاني والنوع الفُّلاني وهكذا.

قال: ((وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ)) أي: أنَّ ما تفرع منها بعد تغيُّره من أصله نعتبر التَّغير جنساً, فمثلاً: عندنا البر حب فإذا طُحِنَ ما نُسمِّيه براً نقول: دقيق إما دقيق بر أو دقيق شعير وهكذا, وكذا مثلاً الملح لو جُعِلَ الملح مطحوناً وغيره خشن غير مطحون نقول: هذا المطحون أيضاً أنواع مطحون مثلاً عربي مطحون أوربي, ففروع الأجناس التي هي الملح مثلاً بعد أنْ تحولت بالطحن فيها أنواع, والبر بعد أنْ تحول بالدق والطحن أنواع.

لذلك قال: ((كَالأَدِقَّةِ)) يعني: لا يجوز أنْ تبيع دقيقاً واحداً من جنسٍ واحدٍ متفاضلاً؛ لأنَّنا عندنا ربا الفضل كيف؟ مثلاً البر إذا طُحِنَ هذا جنس, والبر النوع الفُّلاني لما طُحِنَ مثلاً عندنا بر يمني وبر مصري ثم طُحِنَت دقيق دقيق فأصبح دقيقاً مصرياً ودقيقاً يمنياً ما نبيع الدقيق اليمني بالدقيق المصري متفاضلاً, فما نبيع صاع بصاعين لماذا؟ لأنَّ جنسهما واحدٌ دقيق.

وكذلك البر لو عندنا بر عربي وبر أعجمي مثلاً ثم طُحِنَت فعندنا دقيق شعير عربي ودقيق شعير أعجمي لا يجوز أنْ تبيع هذا بهذا متفاضلاً لماذا؟ لأنَّ جنسها واحد الذي هو دقيق شعير.

قال: (وَالأَخْبَازِ) يعني: الخبز منتهى الجموع أخباز يعني: أنَّ الخبز جنس وتحته أنواع, خبز مثلاً أفغاني وخبز عربي فلا نبيع خبزتين بخبزة, ولا نبيع خمس خبز أفغاني بعشرة خبزات باكستانية مثلاً لماذا؟ لأنَّ جنسها واحدٌ.

لذلك قال: ((وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ)) لو كان هذا الخبز أصله من البر, وإنْ كان أصلها براً لكن تفرَّعت فأصبحت خبزاً ثم هذا التَّفرع اختلف نوعه خبز باكستاني وخبز أفغاني مثلاً.

((وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ)) حتى ولو كانت انفصلت عن جنسها فالفرع النوع فيه أجناس, ولو كانت من نوعٍ واحدٍ فما نشتري خمسة خبزات أفغانية بعشرة خبزات أفغانية؛ لأنَّ النوع والجنس واحد ولو اختلف النوع خمسة خبزات أفغاني وعشرة خبزات باكستاني نقول: لا يجوز أيضاً لماذا؟ لأنَّ الجنس واحدٌ.

قال: (وَالأَدْهَانِ) يعني: الدهن فمثلاً دهن زيت الزيتون ودهن زيت السِّمسم مثلاً الجنس واحد دهن, فعندنا دهن زيت الزيتون ودهن زيت السِّمسم فلا نبيع مثلاً خمسة أصواع بزيت الزيتون بعشرة أصواع من دهن السِّمسم لماذا؟ لأنَّ نوعها واحدٌ وهو الدهن يعني: أنَّ المتغيرة من أصله إذا تغيَّر ثم كان تحته أنواع نعتبره جنساً واحداً.

مثالُ ذلك مثل: المكرونة أنواع شيء طويل شيء قصير لكن جنسها ما هو؟ مكرونة فهي تحت أنواع فلا نشتري مثلاً اثنان مكرونة أعجمية بخمسة مكرونة آسيوية لماذا؟ لأنَّ الجنس واحد مكرونة وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِٱخْتِلَافِ أُصُولِهِ) الفُقهاء يُفصِّلون عندنا لحم وعندنا حيوان, إذا قيل: حيوان يعني: حي شاة بقرة حية, وإذا قيل: لحم المراد بعد ذبحها.

لذلك قال: ((وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ)) يعني: بعد الذبح مثلاً لحم البقر جنس, لحم الإبل جنس, لحم الغنم جنس إذا اختلفت الأجناس هل يجوز فيها التَّفاضل أو لا يجوز؟ ما في بأس فشتري مثلا خمسة كيلو لحم غنم بثلاث كيلو من لحم الإبل اختلف الجنس.

وعندنا غنم هذا جنس تحته أنواع فمثلاً الغنم الاسترالي والغنم السُّوري هذا نوع وهذا نوع, فلحم الغنم الاسترالي ولحم الغنم السُّوري لا نبيع بعضها ببعض متفاضلاً؛ لأنَّ

الجنس واحدٌ فمثلاً: لا نشتري خمسة كيلو لحم استرالي بعشرة كيلو لحم سوري لماذا؟ لأنَّ الجنس واحدٌ.

لذلك قال: ((**وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِٱخْتِلَافِ أُصُولِهِ**)) فهنا عندنا جنسٌ واحدٌ جنسُ الغنمِ, ويجوز أنْ نشتري بمئة كيلو لحم غنم بعشرة كيلو لحم إبل؛ لاختلاف الجنس هذا حيوان جنس ثم تحت هذه الأجناس أيضاً أجناس لحم ثم عندنا إبل, وتحت الإبل أنواع مثل: إبل إفريقي وإبل عربي هذه نعتبرها جنساً واحداً لا يجوز أنْ نبيع بعضها ببعض متفاضلاً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى نفس الحيوان قال: (**وَكَذَا اللَّبَنُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالكَبِدُ: أَجْنَاسٌ**) هذه في نفس الحيوان فنعتبرها أجناساً وإنْ كانت في حيوان واحد.

((**وَكَذَا اللَّبَنُ**)) يعني: اللَّبن نعتبره أجناس فلبن البقر جنس, ولبن الغنم جنس فيجوز أنْ نشتري عشرة كيلو من لبن البقر بخمسة كيلو من لبن الغنم لماذا؟ لاختلاف الجنس, ولا يجوز أنْ نشتري خمسة كيلو من لبن البقر العربي بستة كيلو من لحم البقر الهولندي مثلاً لماذا؟ لأنَّ الجنس واحد جنس اللَّبن, وإنْ كان فرع الجنس واحد الذي هو البقر لكنْ تحته أجناس.

لذلك قال: ((**وَاللَّحْمُ**)) أي: وكذلك اللحم الذي في نفس الحيوان أجناس, فعندنا مثلاً لحم استرالي غير اللحم الاسترالي الذي في الشاة الأخرى غير اللحم السُّوري فما نبيع هذا بهذا الذي داخل الشاة, لذلك قال: ((**وَكَذَا اللَّبَنُ**)) أجناس, وكذا ((**وَاللَّحْمُ**)) أيضاً أجناس.

والفرق بين قوله: ((**وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِٱخْتِلَافِ أُصُولِهِ**)) وبين هذه العبارة: ((**وَاللَّحْمُ**)) نقول: اللحم باختلاف أصوله عموماً لحم إبل بقر غنم عموماً, وهنا اللحم الذي هو في البقر يعني: لحم البقر الهولندي جنس, ولحم البقر العربي جنس فلا نشتري هذا بهذا.

قال: ((**وَالشَّحْمُ**)) أيضاً أجناس فشحوم الغنم جنس, وشحوم البقر جنس, وشحوم الغنم نفسها جنس أيضاً فشحم الغنم الاسترالي غير شحم الغنم النعيمي مثلاً فلا يجوز أنْ نبيع بعضها ببعض متفاضلاً.

قال: ((**وَالكَبِدُ**)) كذلك الكبد أجناس, كبد الإبل غير كبد البقر غير كبد الغنم, فيجوز أنْ نشتري خمسة أكبد من كبد الإبل بعشرين كبداً من كبد الغنم لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف, ولا يجوز أنْ نشتري خمسة أكبد من الغنم السُّوري بعشرة أكبد من الغنم الاسترالي؛ لأنَّه جنساً واحداً فإذا كان جنساً واحداً فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) خمسة صاع بخمسة صاع, اختلفت كبد إبل مع كبد غنم فيجوز بيعه متفاضلاً؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

لذلك قال: ((**أَجْنَاسٌ**)) فالكبد أجناس, والشحم أجناس, والطِحال كذلك أجناس, والقلب أجناس, والمخ أجناس, وأطراف الأقدام أجناس وهكذا, فيجوز أنْ يباع عشرة أطراف أقدام من الإبل بخمسين طرفاً من الغنم؛ لأنَّ الجنس اختلف.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المصنِّف رحمه الله بيَّن هنا الجنس ما هو؛ لأنَّ لا يُباع الجنس بجنسٍ مثله متفاضلاً, أما النَّسا يأتي هو يتكلم الآن عن الزيادة, فإذا اختلف الجنس يجوز التَّفاضل؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)).*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلَّم عن مسائل في ربا الفضل, فلمَّا ذكر رحمه الله القاعدة وهو أنَّ ربا الفضل يحرم في مكيل وموزون بيع بجنسه, بدأ يُفرِّع المسائل بعد أنْ بيَّن ما هو الجنس.

ومِن المسائل التي فرَّعها ما ذكره بقوله: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**) الفقهاء رحمهم الله إذا أطلقوا كلمة اللحم فيريدون بها بعد ذبح الحيوان, ويقصدون بكلمة الحيوان الذي لم يذبح بعد الذي لا زَالَ حياً, فإذا قيل: اللحم يعني البهيمة المذبوحة, وإذا قيل: الحيوان أي: الحي الذي لم يذبح بعد.

فلمَّا بيَّن رحمه الله أنَّه لا يباع مكيل أو موزون بجنسه, وأنَّ ذلك لو زِيدَ فيه يدخل فيه ربا الفضل قال: ((**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**)).

مثالُ ذلك: لو يأخذ الشخص خمسة كيلو لحم شاة ويذهب بها إلى شخص عنده شاة حية ويقول له: أنا أعطيك خمسة كيلو من هذا اللحم الذي ذبحته وأعطني الشاة الحية,

هنا لا يصح لماذا؟ لأنَّ الجنس واحدٌ وهو جنس الغنم, وكذلك لو أَخَذَ شخصٌ عشرة كيلو من البقر وذهب بها إلى صاحب البقر وقال: أعطيك هذا عشرة كيلو اللحم وأعطني بقرةً؛ لأنتفع بلبنها ولحمها ونحو ذلك, فعلى قول المصنِّف أنَّه لا يصح ذلك.

لذلك قال: ((**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ**)) أي: مذبح ((**بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**)) من نفس الجنس جنس الغنم جنس الغنم, جنس بقر جنس بقر, جنس إبل جنس إبل وهكذا.

قال: (**وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) يعني يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه, مثالُ ذلك: لو شخصٌ يشتري بعشرة كيلو لحم بقر شاة حية نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف ولو اشترى مثلاً عشرة كيلو من الإبل ببقرة حية نقول: يجوز, ولو اشترى بعشرة كيلو من لحم الغنم بعشرين كيلو من لحم الإبل نقول: مِن باب أولى يجوز لماذا؟ لأنَّ الجنس قد اختلف, فإذا اختلف الجنس يجوز بيع اللحم متفاضلاً سواء كانت بهيمة الأنعام حية أو كانت ميتة هذه المسألة الأولى وهي: مسألة بيع اللحم بالحيوان.

المسألة الثانية قال: (**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ**) يعني: ما طُحِنَ سواء كان حب بالشعير أو حب بالبر لا يجوز أنْ يُباع (**بِدَقِيقِهِ**) المطحون يعني: لو شخصٌ مثلاً عنده خمسة أصواع من البر لا يجوز أنْ يشتري بها خمسة أصواع من الدقيق المطحون لماذا؟ لأنَّه لا يمكن التَّماثل والتَّساوي فإنَّ الحب إذا طُحِنَ تقلُّ كميته, ففي حقيقة الأمر لو أعطيت شخص خمسة أصواع وأخذت منه خمسة أصواع دقيق في حقيقتها الدقيق هذا ليست خمسة أصواع حتى أصبح خمسة أصواع, وإنَّما قد تكون ثمانية أصواع حتى أصبح بعد طحنه خمسة أصواع.

يعني: أنَّ الحب يكون متفرقاً منتفشاً فإذا طُحِنَ يقلُّ فلا يصح بيع هذا بهذا حتى ولو كان متماثلاً كيف متماثل؟ يعني: خمسة أصواع بر بخمسة أصواع دقيق حتى خمسة خمسة ما يجوز؛ لأنَّ في الأصل غير متماثلة فالدقيق في حقيقته كميته زائدة عن البر, فالبر خمسة أصواع لو طَحَنْتَه لا يساوي إلاَّ ثلاثة أصواع تقريباً يعني: عندنا نحن خمسة حب بخمسة دقيق ما تجوز, وكذلك من باب أولى لو كان عشرة أصواع دقيق بخمسة أصواع بر

لماذا؟ لأنَّه بالتَّفاضل لا يجوز ماذا نصنع؟ صاحب الدقيق نقول له: أطحن دقيقك إنْ شئت واشتري بمثله متساوياً, أو تأخذ مبلغاً آخر تشتري به يكون عوضاً غير الحب.

لذلك قال: ((**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ**)) لم يطحن ((**بِدَقِيقِهِ**)) سواء كان براً مع بر, أو شعيراً مع شعير لكنْ إذا اختلف الجنس يجوز مثل: لو اشتريت خمسة أصواع بر حب ما طُحِنَ من البر تشتري بها ثلاثة أصواع دقيق شعير يجوز لماذا؟ لأنَّ الأول بر والثاني شعير فالجنس اختلف, فإذا اختلفت الأجناس كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) ما دام اختلف جنس بر بشعير يجوز أنْ نبيعه سواء حباً أو دقيقاً.

قال: (**وَلَا سَوِيقِهِ**) السَّويق: هو الحبُّ فإذا طُحِنَ ووُضِعَ على النار حُمص سواء وُضِعَ معه تمر شيء يسير, أو عسل, أو ماء فلا يجوز بيع الحب بالسَّويق هذا؛ لأنَّه يختلف فقد دُقَّة ووُضِعَ معه ماء فيختلف عن الحبِّ من ناحية التَّماثل لا يمكن أنْ يكون فيه تماثلاً.

فلا تشتري صاع سويق بصاع حب من البر كلاهما من البر لعدم إمكانية التَّماثل, وكذا لا تشتري صاع شعير بصاع شعير من السَّويق؛ لعدم إمكانية التَّماثل لكنْ ولو اختلف الجنس مثل: تشتري صاع بر بخمسة أصواع سويق شعير يجوز؛ لأنَّ اختلف البر عن الشعير فلو اشتريت عشرة أصواع بر حب بخمسة أصواع سويق شعير يجوز؛ لاختلف الجنس بر شعير.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوخِهِ**) يعني: كذلك لا يجوز بيع النيِّ الذي لم يطبخ بعد مِن الذي يدخلها الربا بالمطبوخ الذي يدخلها الربا وهو المكيل والموزون.

مثالُ ذلك: لا يجوز أنْ تشتري كيلو لحم غنم مطبوخ بكيلو لحم غنم ني ما طُبِخَ؛ لأنَّه لا يُمكن التَّماثل فإذا طُبِخَ يقلُّ يجف, وكذلك لا يجوز أنْ تشتري خمسة كيلو لحم بقر ني بثلاثة كيلو لحم بقر مطبوخ؛ لأنَّ الجنس واحد لكنْ إذا اختلف الجنس مثل: شخصٌ عنده مطعم وهو يَطبخ غنماً فأخذ عشرة كيلو من لحم الغنم المطبوخ وذهب به إلى صاحب بقر وقال له: أنا أريد أنْ أعطيك عشرة كيلو من لحم الغنم المطبوخ وتعطيني عشرين كيلو من لحم البقر غير المطبوخ, نقول: يجوز لماذا؟ لاختلاف الجنس غنم وبقر, فإذا اختلف الجنس ((فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

ثم قال: (وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ) كذلك لا يجوز بيع الأصل بالعصير مثل: لا يجوز مثلاً بيع العنب بعصير عنب الأصل بعصير, وكذلك لا يجوز بيع زيت زيتون بزيت إذا كان الجنس واحداً.

فمثلاً: زيت زيتون تذهب إلى المحل وتقول له: خذ خمسة كيلو زيتون وأعطني بدالها خمسة كيلو زيت نقول: لا يجوز؛ لأنَّ الجنس واحد, وكذلك لا يجوز أنْ تشتري خمسة كيلو من الجبن مثلا بخمسة كيلو من الحليب أو اللبن؛ لأنَّ الأصل واحدٌ مثل: الأصل بعصيره إذا كان الجنس واحداً, فإذا كان الجبن مثلاً جبن غنم فلا تجعل عوضاً فيه حليب غنم.

ولو جَعَلت العوض فيه من غير جنسه مثل: تذهب إلى صاحب المحل وتقول له: أعطني خمسة كيلو جبن غنم وأنا أعطيك بدالها عشرة كيلو حليب بقر نقول: يجوز؛ لاختلاف الجنس وكذا العنب مع العصير.

وكذلك الطماطم مع عصيره؛ لأنَّ الطماطم يُوزن وقد يُكال فلا تأتي إلى صاحب محل وتقول له: خذ كيلو طماطم وأعطني بدالها كيلو عصير طماطم, فإذا كان الطماطم يُوزن فالجنس واحد, لكنْ لو اختلف الجنس نقول: ما في بأس.

قال: (وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ) الخالص يعني: لم يضف معه شيءٌ, والمشوب الذي أضيف معه شيء, مثالُ ذلك: لا يجوز أنْ تشتري كيلو بر بكيلو بر آخر لكنْ معه مشوب يعني: مُدْخل معه شعير؛ لأنَّه لو نزعنا هذا الزائد لقلَّة الكمية, فوجود المشوب فيما يُراد فيه البيع يَمنعه من التَّماثل.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً باع تمراً جيداً بتمرٍ آخر لكنْ فيه مشوب نقول: كذلك لا يصح هذا مشوب.

ثم قال: (وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ) كذلك لا يُباع ما يدخل فيه الربا من أنواع الرطب باليابس؛ لتعذر التَّماثل والتَّساوي بينهما.

مثالُ ذلك: لا يجوز أنْ تبيع صاع تمر رُطَبْ بصاع تمر غير رُطَبْ, الرُّطب رَطَب والتمر غير رَطِبٍ؛ لأنَّ التماثل فيه يختلف الرطب فيه ماء ويثقل وذاك ينزل التمر, فلا يمكن فيه التَّساوي, كذلك لا يجوز أنْ يُباع صاعاً من التِّين الرَّطب بصاع من التِّين المجفف؛ لعدم إمكانية التَّماثل.

وكذلك لا يجوز أنْ يُباع مثلاً صاعاً من الخوخ والمشمش بصاع من الخوخ والمشمش المجفف من نفس جنسهم؛ لأنَّ الرَّطب يختلف عن اليابس في إمكانية التَّماثل, وبالنِّسبة للتمر مع الرُّطب يُنهى عنه إلاَّ في مسألة العرايا كما سيأتي - إنْ شاء الله - في درس غد.*

لما بيَّن المصنِّف رحمه الله أنَّه لا يجوز بيع الحب بالدقيق إذا كان من جنسٍ واحدٍ, ولا يجوز بيع النيِّ بالمطبوخ إذا كان من جنسٍ واحدٍ, ذكر بعد ذلك مسائل فيما لو كان المبيع كلاهما من فعلٍ واحدٍ مِن: طَحْنٍ, أو طبخٍ, أو عَصْرٍ, أو رَطْبٍ.

لذلك قال: (وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ) يعني: يجوز أنْ يبيع صاع دقيق من البر المطحون بصاع من دقيق البر المطحون, يعني: مطحون بمطحون من جنسٍ واحدٍ يجوز بشرط (إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي ٱلنُّعُومَةِ) صاع صاع ويكون التَّقابض كذلك كما سيأتي في ربا النَّسا, ويشترط في ذلك الدِّقة في الطحن فلا يكون بعضه مطحوناً بقوة والآخر أقل؛ لأنَّ الأقلَّ في الطحن أقلُّ يكون في الحب, ولو طُحِنَ أكثر لقلَّ في المكيل لذلك هذا الذي طُحِنَ بنفس درجة المطحون هذا وكلاهما صاع فإنَّه يجوز بيع هذا بهذا, فالكلُّ مطحون والكلُّ فيه تقابض, والكلُّ نسبة الطحن فيه سواء, سواء كان هذا الطحن بقوةٍ يجوز بقوةٍ, والآخر مطحون نص طحن فيجوز.

لذلك قال: ((وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ)) يعني: مطحون يعني: حبُّ دقيقٍ مطحونٍ بشرط ((إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي ٱلنُّعُومَةِ)) من أجل شرط التَّساوي في الكيل.

ثم قال: (وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ) يعني: كذلك يجوز أنْ يُباع المطبوخ بالمطبوخ من جنسه الرَّبوي إذا استويا فيجوز مثلاً بيع صاع من سمن البقر وهو مطبوخ بصاع من سمن البقر المطبوخ فإذا كان الجميع مطبوخين يجوز, فلا يجوز بيع الجامد من السمن بالمطبوخ منه؛ لأنَّ الكيل يختلف بين المطبوخ وبين الجامد لكنْ إذا كان الجميع مطبوخاً فما في بأس.

وكذلك لو كان الجميع جامد ويكون التَّساوي بالكيل فما في بأس هذا إذا كان من جنس واحد كما سَبَقَ لكم - في الدرس الماضي - فإذا اختلف الجنس يجوز, فلو بِيعَ مثلاً مطبوخ سمن بقر بجامدٍ من سمن الغنم يجوز بشرط التَّقابض كما سيأتي.

قال: (وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي ٱلنَّشَافِ) الأصل في البر والشعير الكيل فيُخرج الخبز عند البيع للحاجة لو جُعِلَ في بلد اتفقا فيه على الوزن نقول: لابدَّ أنْ يكون فيه من

التَّساوي في نوع الطبخ, وكذلك في نوع كثرة الماء أو عدمه عند البيع مثلا: يجوز أنْ يباع كيلو من الخبز البر إذا وزن بكيلو آخر من الخبز البر إذا وزن بشرط أنْ تكون حالهما واحدة, فلا يكون أحدهما يابساً والآخر الآن جديد؛ لأنَّ الجديد فيه ماء فيثقل عند الوزن, أما الناشف فيقل عند الوزن, فيجوز أنْ تبيع أيضاً كيلو من خبز حب الشعير بكيلو من حب الشعير الناشف, الأول ناشف والآخر هنا أيضاً يكون ناشفاً أما كيلو من الخبز الرَّطب الجديد الآن بخبز ناشف قديم لا يجوز؛ لعدم التَّماثل والتَّساوي في الوزن.

مثالُ ذلك: لو شخصٌ عنده مثلاً عشرة حبات من الخبز اليابسة فلو ذهب بها إلى المخبز وقال: أعطني بدالها عشرة حبات من التي خبزتها الآن, نقول: ما يجوز لماذا؟ لأنَّ الأولى ناشفة قديمة وهذه رطبة جديدة فيختلف فيها الوزن, فلو وزن عشرة من الناشف بعشرة من الرَّطب سيكون الرطب أثقل فيشترط فيه التَّساوي.

لذلك قال: ((**وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ**)) الجميع ناشف أو الجميع رطب فيجوز فيه ذلك, أما إذا اختلف الجنس فيجوز التَّفاضل كما سَبَقَ لكم فمثلاً يجوز شراء خمسة حبات من البر الناشف بخمس حبات من الشعير الرَّطب؛ لاختلاف الجنس النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

ثم قال: (**وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ**) يعني: يجوز أنْ يباع العصير بالعصير؛ لأنَّه في الدرس الماضي قال: ((**وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ**)) يعني: لا يجوز بيع أصله بعصيره, هنا عصير بعصير يجوز بشرط التَّماثل مثل: لو أتيت إلى محل وقلت له: عندي لتر من عصير العنب أريد أنْ أبيعك إياه وأعطني عصيراً من العنب الطازج الآن عصرته, نقول: يجوز عصير بعصير الربوي فيجوز إذا كان فيه التَّماثل, وكذلك لو شخصٌ أتى مثلاً بعصير التِّين قديم وأتى إلى صاحب المحل وقال: أعطني بدل خمسة اللِّتر هذه التِّين القديم التي عندي خمسة لتر من التِّين الحديث الذي عندك نقول: يجوز فإذا كان عصيراً بعصيرٍ جائز.

ثم قال: (**وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ**) كذلك يجوز بيع الرَّطب بالرَّطب, مثل: يجوز أنْ تبيع صاعاً من الخوخ الرَّطب بصاع آخر من الخوخ الرَّطب, وإذا اختلف الجنس يجوز مثل: يجوز أنْ

تشتري صاعاً من الخوخ بصاعين من المشمش ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) فالرَّطب بالرَّطب يجوز.

مثالٌ آخر: لو أردَّت أنْ تشتري تمر عجوة عندك رطب ورأيت الذي عند صاحبك كذلك رطب فيجوز أنْ تقول له: أريد أنْ أبيعك صاع التمر الذي عندي بصاع تمر من الذي عندك يجوز, فلو كان عنده مثلا تمر إخلاص وذلك عنده تمر عجوة فيجوز صاع بصاع هذا رطب وهذا رطب, أما اليابس بالرطب فكما سَبَقَ لكم ما يجوز فلا يباع صاع من الرُّطب بصاع من التمر؛ لاختلاف ذلك كما سَبَقَ لكم.

وهنا قال: ((**وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ**)) ما يجوز إلاَّ في مسألة العرايا, العرايا عندنا رَطب برَطب وسَبَقَ أنَّ اليابس بالرَّطب ما يجوز, ويستثنى منها مسألة العرايا.

عندنا مسألة العرايا, وعندنا مسألة المزابنة, وعندنا مسألة المحاقلة, هنا قال: ((**وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ**)) صاع من العنب الرَّطب يجوز بصاع من العنب الرَّطب بعد القطف, ولو عندك صاع من العنب وتريد أنْ تشتري به صاعاً من العنب الذي على رؤوس الثمر لا يجوز ويدخل في المحاقلة وعلى قول المصنِّف لا يجوز, وذهب شيخ الإسلام وغيره بالجواز؛ لأنَّ النهي كما سيأتي هو بيع الثمر بالتمر.

ومثالٌ آخر: لو عندك صاع من البر في يدك وتأتي إلى صاحب مزرعة يبيع بر فلا يجوز أنْ تقول له: بعني صاعاً من البر الذي الآن على السُّنبل بالصاع الذي عندي لماذا؟ لعدم إمكانية التَّماثل فلا يُعرف الثَّمر الذي على السُّنبل من الحب أنَّه يساوي صاعاً فلا يعرف ذلك إلاَّ بعد الحصاد وهذا يُسمَّى المحاقلة.

المحاقلة هي: بيع الثمر وهو في حقل المزرعة بجنسه مقطوف, وكذا من باب أولى بجنسه وهو غير مقطوف.

مثالُ ذلك: لو أتيت إلى صاحب مزرعة وقلت له: بعني صاع من البر الذي على السُّنبل الآن وأنا أبيعك بصاع على السُّنبل الذي عندي الآن وهو على الثمر نقول: لا يجوز, متى يجوز؟ فإذا حُصِدَ يُكال صاع ويُكال هنا صاع, فبيع الثمر وهو على الشجر ما يجوز بجنسه هذا يُسمَّى المحاقلة.

عندنا المزابنة: وهو مختصٌ ببيع التمر على الثمر رؤوس النخل كيف؟ مثالُ ذلك: لو أنت عندك تمر كثير وأردَّت أنْ تتزود من تمر آخر مثلاً مئة صاع ورأيت تمراً جيداً في المزرعة عند آخر, وقلت له: أريد أنْ أشتري منك صاعاً من التمر هذا الذي معي بصاع من التمر الذي رؤوس النَّخل نقول: لا يجوز ويُسمَّى المزابنة.

والمزابنة يعني: المدافعة يعني: كلُّ أحدٍ من المتبايعين يريد أنْ يبطل البيع؛ لعدم التَّحقق في التَّماثل فما يدرك أنَّ الذي في العرق هذا يساوي مثلاً صاعاً ما تعلم فما فيه تساوي, لذلك: ((نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة)) يعني: بيع التمر على رؤوس النَّخل هذه المزابنة.

استثني من البيع على رؤوس النخل بالرَّطب أو اليابس في مسألة تُسمَّى مسألة العرايا ((والنَّبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص في بيع العرايا)) كيف العرايا؟ العرايا يعني: شراءُ الرُّطب على رؤوس النخل بتمر يابس, لو أراد شخصاً أنْ يشتري رُطَباً نقول: ما يجوز إلاَّ في مسألة العرايا بشروط فإذا توفرت هذه الشروط نُسمِّي هذه المسألة مسألة العرايا.

الشرط الأول: أنْ يكون الرُّطب على رؤوس النخل, فلو كان الرُّطب مقطوفاً ما يجوز بيع رَطَبٍ بيابسٍ.

الشرط الثاني: أنْ يكون بخرص يُؤول إلى المماثلة, يعني: يؤتي برجلٍ حاذقٍ مَن يخرص الرُّطب الذي على رؤوس النخل يعني: مثل مشتري يقول: أريد أنْ أشتري خمسة أصواع فيأتي حاذقٌ ويقول: الذي تُساوي خمسة أصواع هذه النخلة وهذه, يعني: شخصٌ يعرف إلى حدٍّ كبيرٍ التَّماثل يعني: بقدر ما يمكن فيه تماثل يُفعل يعني: يُخرص بخرصٍ يُؤول إلى التَّماثل فيما لو نَشِفَ الرُّطب هذا الشرط الثاني.

الشرط الثالث: أنْ يكون في خمسة أوسق فما دون, يعني: ما تشتري من الرُّطب سوى خمسة أوسق فما دون, والوسق كما تعلمون ستون صاعاً, والصاع تقريبا ثلاثة كيلو إلاَّ يسيراً, ولا نقول: الوزن بالكيلو لكنْ نُقرِّب فالوسق ستون صاعاً.

فلو أتى شخصٌ وقال: أريد أنْ أشتري من رُطبك مئة وسق نقول: لا ما يجوز وإنَّما خمسة أوسق فما دون, فلو شخصٌ أتى وقال: أريد أنْ أشتري عشرة أوسق من تمر مزرعتك نقول يجوز هذا الشرط الثالث.

الشرط الرابع: أنْ يكون هذا المشتري محتاجاً للرُّطب ما عنده رُطب, فلمَّا رأى أنَّ التمر حان وقته وما عنده رُطب وهو يريد أنْ يَتفكَّه بالرُّطب وما عنده سوى تمر من العام الماضي نقول: يجوز له ذلك لكنْ لو كان شخصٌ عنده وهو غير محتاج مثلاً عنده مزرعة وعنده رُطب لكن يريد أنْ يتزود نقول: لابدَّ أنْ يكون محتاجاً.

الشرط الخامس: أنْ يكون ما عنده دراهم يشتري به هذا الرُّطب, فبيع دارهم برُطب يجوز فمثلاً: إذا احمرَّ الرُّطب أو اصفرَّ يجوز بيعه على رؤوس النخل, فلو أتى شخصٌ بعد أنْ تلوَّن الرُّطب بحمرةٍ أو صفرةٍ وقال: أريد أنْ أشتري منك هذا الرطب بمئة ريال نقول: يجوز فليس هذا مِن العرايا, فإذا كان عند الشخص مبلغ يستطيع أنْ يشتري به الثمر نقول: لا يجوز أنْ يلجأ إلى شرائه بتمر وإنَّما يشتريه بما عنده من مالٍ ونحو ذلك.

إذاً شروط العرايا: أنْ يكون على رؤوس النخل, والشرط الثاني: أنْ يكون بخرص يُؤول إلى التَّماثل إلى حدٍّ قريبٍ, والشرط الثالث: أنْ يكون خمسة أوسق فما دون, الشرط الرابع: أنْ يكون محتاجاً له, والشرط الخامس: أنْ يكون ما عنده دراهم؛ فإذا توفرت هذه الشروط فيجوز حينئذٍ شراء الرُّطب بالتمر.

لذلك قال: ((**وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ**)) ويجوز رطبه بيابسه في مسألة العرايا, وأما بيع الثمر بالتمر وهو على رؤوس النخل برُطبٍ أو تمرٍ في غير مسألة العرايا لا يجوز, وكذا بيع الحبِّ على الثمر لا يجوز إذا كان من جنسه, فلو كان شخص مثلاً دَخَلَ مزرعةً ووجد فيها تين فلا يجوز أنْ يقول: أنا أريد أنْ أشتري منك مئة صاع من التِّين الذي معي الآن في السيارة بمئة صاع من التِّين الذي على رؤوس النخل تين بتين جنس, فلو اختلف الجنس التِّين الآن تلوَّن ونَضِجَ فلو دَخَلت المزرعة ووجدت التِّين فيجوز أنْ تشتري من صاحب المزرعة, مثلاً تقول: أريد أنْ أشتري منك مئة صاع من التِّين بخمسة ألاف ريال وهي على رؤوس النخل يجوز ذلك لماذا؟ لاختلاف الجنس.

يَذكرُ المصنِّف رحمه الله هنا مسائل يختتم بها ربا الفضلِ, وهذه المسائل قال: (**وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا**) سَبَقَ لكم أنَّه لو باع صاع تمر بصاعين تمر أنَّ هذا ربا فضل لا يجوز, وهنا يذكر لو كان مع أحد المتابعين شيء آخر بغير جنس المبيع فهل يصحح أم لا؟

مثالُ ذلك: لو كان مع أحدهما شيءٌ من غير جنسهما مثل: لو أتى شخصٌ إلى صاحب المزرعة وقال: أنا أريد أنْ تبيعني عشرة أصواع تمر وأعطيك خمسة أصواع تمر ومئة ريال فهنا عندنا عشرة أصواع المبيع وعندنا هنا خمسة أصواع ففيه تفاضلٌ, فلو قال هذا المشتري: أنا أريد أنْ أسُدَّ هذا النَّقص بجنس آخر بمال مثلا مئة ريال نقول: لا يجوز؛ لعدم التَّماثل حتى ولو كان يُظنُّ أنَّ ذلك مساوياً له.

وهذه المسألة عند الفقهاء تُسمَّى: ((مد عجوة ودرهم)) مد عجوة المد معروف وهو ربع الصاع؛ لأنَّ الصاع أربعة أمداد, درهم مع المبيع ذاك جنسٌ آخر سواء درهم أو غير الدهم.

مثالٌ آخر: ولو أنَّ شخصاً ذهب إلى صاحب بر وقال: أريدك أنْ تبيعني مئة صاع من البر بخمسين صاع من البر وأعطيك معها ألف ثوب هنا الثوب من غير الجنس فلا يصح؛ لعدم التَّساوي.

والدليل حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: ((ٱشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً)) يعني: غير مساوي الذهب بالذهب ((فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ)) فلا يُباع شيء جنسي بشيء ربوي من جنسٍ واحدٍ ومعه شيء آخر حتى يفرز.

فمثلاً: لو شخصٌ يريد أنْ يبيع خاتماً من فضة وفيه فص بفضة ووزنهما البائع وجد هذا مثلا عشرة جرام وهذا عشرة جرام, نقول: لا يجوز حتى يبعد الفص البائع ثم يوزن فضة بفضة أما ما زِيدَ عليه فلا يجوز, وكذلك لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبيع نصف كيلو ذهب ومرصع بالألماس بنصف كيلو ذهب, نقول: ما يجوز حتى يُفْرِز الألماس ويكون البيع ذهب بذهب ثم ذلك الألماس يُباع لوحده.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ**)) هنا قال: ((**وَمَعَهُ**)) ومثَّلنا لكم بالمثال ومع أحد المتبايعين مال من غير جنسه, ((**أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا**)) الذي هو الدراهم مع التمر, أو كان في المبيع الثمن والمثمن كلاهما من جنسٍ واحدٍ وكلاهما فيه من غير جنسهما.

يعني: المثال الأول تمر ومبلغ بتمر, المثال الثاني في الثمن والمثمن من غير جنسهما مثل البائع يدفع تمر ودرهم والمشتري تمر ودرهم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري براً فقال: أشتري منك هذا البر بمئة ريال وخمسين صاعاً, والبائع قال: هذا عشرون صاعاً من البر وخذ معها خمسين ثوبا مثلاً هنا في كلا المبيعين البر مع البر هناك في ثياب وهنا في مبلغ من المال فلا يجوز سواء كان في الثمن أو في المثمن في أحدهما أو في كلاهما.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً ذهب وقال: أريد أنْ أشتري ألف كيلو صاع من الملح وأعطيك معها خمس مئة ريال وقال البائع: أنا أبيعك ثمن مئة صاعاً من الملح وأعطيك معها عشرين ساعة هنا معها غير جنسه شيء آخر من غير جنسه فلا يجوز, الساعة من غير الجنس الربوي والثياب من غير الجنس الربوي فلا يجوز ذلك الفعل.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ**)) تمر بتمر ((**وَمَعَهُ**)) يعني: مع التمر شيء من غير جنسه مثل تمر وثوب, تمر وساعة, تمر وجوال وهكذا ((**أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا**)) فلا يجوز وهذه المسألة تُسمَّى ((مد عجوة ودرهم)) وهي لا تجوز؛ لعدم التَّماثل ولحديث فضالة السَّابق.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رحمه الله مسألة أخرى قال: (**وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوىً بِمَا فِيهِ نَوىً**) النوى معروفٌ الذي هو داخل التمر فلا يجوز أنْ يُباع تمر مبعدٌ عنه النوى بتمر النوى فيه؛ لعدم التَّماثل لأنَّه إذا أُبْعِدَ عنه النوى يقلُّ فالذي فيه نوى يكثر فهذا إذا أُبْعِدَ عنه النوى ثم بعد ذلك أتاه ضغطٌ عليه فإنَّه يختلف فيه التَّماثل, فإذا اختلف التَّماثل فحين ذاك لا يجوز بل لابدَّ أنْ يكون سواء الدليل حديث فضالة السَّابق, فالتمر يقاس على ما سَبَقَ.

ثم ذكر مسألة عكس هذه المسألة قال: (**وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوىً**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري تمراً وقال للبائع: أنا عندي عشرين صاعاً من النوى أبيعك إياها وأعطني عشرين صاعاً من التمر, نقول: يصح لماذا يصح؟ لأنَّ المشتري صاحب النوى لم يقصد في الشراء النوى, وإنَّما قَصَدَ التمر.

فإذا قيل: وما يعلمنا أنَّه قَصَدَ التمر ولم يقصد النوى؟ نقول: لأنَّه إذا كان يريد النوى فهذا جهلٌ شديدٌ به فكيف يشتري مثلاً عشرة أصواع من التمر بعشرة أصواع من النوى؟ فإن التمر الذي فيه النوى لو كان يقصد النوى قد لا يخرج منه سوى صاع واحد إذا أخرج النوى, فمقصوده من الشراء يظهر فيه أنَّه يريد التمر لا يريد النوى.

مثالٌ آخر: لو شخصٌ يريد تمراً وليس عنده سوى نوى يعني: أكل تمر ونوى التمر جمعه فأصبح عنده صاعاً كاملاً, ثم ذهب إلى صاحب التمر وقال: أريد أنْ أشتري منك تمراً بصاع النوى الذي عندي فهنا عندنا نوى بتمر صاع بصاع نقول: يجوز لماذا يجوز؟ لأنَّه لم يكن مقصوده النوى فلو كان مقصوده النوى الصاع فصاع التمر لو أراد أنْ يخرج منه النوى لم يأته سوى قرابة ثُلُث أو نصف صاع من النوى, فمقصوده إذاً هو التمر يريد شراء التمر فلو كان يريد النوى لقال: بعني النوى التمر الذي عندك صاع بصاع من عندي.

ثم ذكر مسألة أخرى على أنَّه إذا أراد المشتري أنْ يشتري شيئاً وهو لا يقصد ذلك الأمر الربوي فإنَّه يجوز فيه التَّفاضل قال: (**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**) يعني: يشتري لبن بشاةٍ فيها صوف ولبن الآن مثلاً لو شخصٌ عنده عشرون صاعاً من اللبن وأتى إلى صاحب الشاة وقال: أريد أنْ أشتري منك الشاة التي عندك بعشرين صاعا من اللبن نقول: يصح.

فإذا قيل: كيف يصح وعندنا عشرون صاعاً من اللبن وقد يكون اللبن الذي في الشاة سوى نصف صاع, فكيف تُجوِّزون عشرون صاعاً بنصف صاع؟ نقول: نعم يجوز؛ لأنَّ مقصوده من شراء الشاة ليس اللبن وإنَّما مقصوده جميع الشاة فهو لم يقصد شراء الربوي بالربوي لذلك قال: ((**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**)).

المسألة الثانية: ((**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ**)) يعني: لو أراد أنْ يشتري صوفاً بشاة فيها صوف يصح, فهنا في عبارة المؤلف رحمه الله لف ونشر تقدير الكلام: ((ولبنٌ بشاةٍ فيها لبنٌ يجوز, وصوفٌ بشاةٍ فيها صوفٌ يجوز)) لماذا؟ لأنَّ مقصوده في كلا الحالين ليس الربا بالربا, فالصوف موزون فصوف بصوف ربا لكن لم يكن يقصد من شراء الشاة ذلك الصوف.

وعلى قول المصنِّف رحمه الله الموزون بالموزون ربا فلو أتى شخصٌ وقال: عندي عشرون كيلو من الصوف أريد أنْ أشتري بها شاتك وتلك الشاة عليها صوف نقول: يجوز لماذا يجوز؟ لأنَّ لم يكن مقصوده بالعشرين الكيلو من الصوف صوف تلك الشاة.

فإذا قيل: وما يدرك؟ نقول: لا يُتصوَّر أنَّ رجلاً جاهلاً في الشراء والبيع يشتري عشرين كيلو من الصوف بجلد واحد من الصوف, فعشرون كيلو من الصوف قد تكون أُخِذت من عشرين شاة فكيف يشتري بخمسين جلد صوف جلد واحد؟ فمقصوده إذاً الشاة فيأتي ويقول: أنا أريد شاتك انتفع بلبنها ولحمها وعظمها ونحو ذلك, لذلك قال: ((**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ**)) يجوز ((**بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**)).

ولما فرغ المصنِّف رحمه الله من بيان مسائل ربا الفضل, وقد صدَّر ربا الفضل بقوله: ((**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ: فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بيعَ بِجِنْسِهِ**)) أي: أنَّ علة الربا الفضل هو في الكيل والوزن بجنسه.

قال: وما ذكرته لك لتعرف الكيل (**وَمَرَدُّ الكَيْلِ: لِعُرْفِ المَدِينَةِ**) في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم, (**وَالوَزْنِ**) مردُّه: (**لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**) وما طرأ من مصنوعات بعد عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم فمردُّ كُلِّ عرفٍ حَسَبَ عُرْفِه.

فقوله: ((**وَمَرَدُّ الكَيْلِ: لِعُرْفِ المَدِينَةِ**)) الكيل مثل ما سَبَقَ لكم أنَّه يكون في المائعات مثل: الماء النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع ويتوضأ بمد, فالمائعات مثل: الزيت الماء اللبن, وكذا الحبوب فإنَّ المعاملة بها تكون بالكيل.

قال: ((**وَالوَزْنِ: لِعُرْفِ مَكَّةَ**)) فما يُوزن من ذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ ونحاسٍ وألماسٍ ونحو ذلك مردُّه لعرف مكة يعني: ننظر إلى أهل مكة هل الألماس يُزنونه أم لا؟ فإذا كان يزنونه يُعتبر فيه الوزن, يَعدُّونه نعتبر فيه العدّ مثلا وهكذا.

الملح ننظر إلى أهل المدينة يكال يكال نعتبر فيه الكيل, الأرز مثلاً أهل المينة يكيلونه أو يزنونه؟ إذا كان يكيلونه نعتبر فيه الكيل وهكذا.

قال: ((**زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**)) واستدلوا بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ)) لكن الحديث ضعيف.

ثم قال: (وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ) يعني: في مكة أو المدينة (آعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ) يعني: مثلاً لو ظَهَرَ أنَّ الألماس في الصين يُوزن يعتبره أهل الصين وزناً, ولو ظَهَرَ مثلاً أنَّ الزيت في الشام يزنونه نعتبر فيه الوزن وهكذا, ولو مثلاً ظَهَرَ الخوخ أهل الشام يكيلونه وأهل العراق يزنونه نقول: أنتم أهل العراق يعتبر عندكم الربا فيه الوزن, وأنتم أهل الشام يعتبر عندكم فيه الكيل.

فالصحيح أنَّ العرف ليس نقول: لا مكة ولا المدينة, إنَّما العرف باعتبار كلِّ بلدٍ كيف؟ مثلاً هنا عندنا الخبز فيه يكون بالعدِّ, وفي بعض البلدان يكون الخبز فيه بالوزن فنقول: يجري عندهم الربا هناك في الوزن ولا يجري الخبز عندنا هنا بالربا؛ لأنَّه بالعدد ومثلاً البطيخ هنا عندنا البطيخ بالعدِّ الحبة بعشرة ريال مثلاً, وهناك بالوزن فنقول: هناك يجري عليهم الربا في الوزن فلا يبيع بطيخ مثلاً بربع مثقال فضة يجري فيه الربا, ونقول: هنا ما يجري عليه الربا؛ لأنَّها ليست موزونة وهكذا.

وبهذا يكون المصنِّف رحمه الله قد خَتَمَ مسائل ربا الفضلِ, ويعقبها بعد ذلك بمسائل ربا النَّسيئة.

(ربا النَّسيئة)

النَّسيئة يعني: التأخير، وأصلُ الربا حُرِّم من أجل ربا النَّسيئة، لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)) وحُرِّم ربا الفضل من أجل ربا النَّسيئة، فربا الفضل وسيلة إلى ربا النَّسيئة فحُرِّم الوسيلة والغاية.

وقد كان أهل الجاهلية يستخدمونه ومَنْ سار على نحوهم من بعدهم كذلك، فكان إذا ديَّن أحدهم رجلاً مالاً مدَّة عام يقول له: إذا لم تأت بهذا المال تزيد, فمثلاً: إذا أقرضه ألف ريال مدَّة عام إذا لم يؤدِّه خلال عام يزيد عليه، فيقول: في كلِّ شهر عليك زيادة مثلاً مئة ريال وهكذا, وهذا هو ظلم لذلك الفقير حيث اقترض ألف ريال ثم إذا تأخَّر يُلزم بسداد قد يكون ذلك المبلغ الذي جُعِلَ عليه أضعاف ما اقترضه، فقد يكون يقترض ألف ريال ثم يُلزم بسداد خمسة آلاف ريال.

والمبيع لا يخلو - أي: الثَّمن والمثمن - إما أنْ يكونا في علةٍ واحدةٍ للربا ومن جنسٍ واحد، أنتم سبق لكم أنَّ العلة – علة ربا الفضل – هي الكيل والوزن، والمبيع لا يخلو في الثَّمن والمثمن من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أنْ يكونا من جنسٍ واحدٍ اجتمعا في علة ربا الفضل، عندنا العلتان كيل ووزن، فإذا كانا من جنسٍ واحد مثل بُر بِبُر يحرم التَّفاضل ويحرم النَّسأ.

الحالة الثانية: أنْ يكونا من جنسين اثنين لكن اتفقا في علةٍ من علتي الربا مثل: بُر وشعير، فيجوز التَّفاضل فيجوز أنْ يبيع خمسة أصواع بُر بعشرة أصواع شعير، ويحرم النَّسأ.

الحالة الثالثة: أنْ يكونا من جنسين واختلفت أيضاً علَّة الربا مثل: حديد وهو موزون ببُر فيجوز التَّفاضل، فيجوز أن تبيع خمسة أطنان حديد بطن شعير ويجوز فيه النسأ، فلا يلزم فيه القبض، فيقول: أنا أبيعك الحديد بمئة صاع من الشعير أعطيك إيَّاها بعد سنة يجوز.

الحالة الرابعة: أنْ يكون الثَّمن والمثمن ليسا من علتي الربا، مثل: لو باعه عشرة ثياب بسيارة قديمة مثلاً، السيارة ليست وزن ولا كيل، الثياب ليست وزن ولا كيل، وكذلك لو باعه خمس جوالات بعشرين ساعة، عندنا خمس وعندنا عشرون فيه تفاضل، يجوز

التَّفاضل ويجوز النسأ، فيجوز أنْ يقول: خذ عشرين ساعةً وأعطني بعد عشرة أيام خمس جوالات، يجوز لأنَّهما - أي: الجوالات والساعات - ليسا من الربا.

فهذه انتهت أقسام الثَّمن والمثمن، والقاعدة: إذا حَرُم التَّفاضل حَرُم النَّسأ ولا عكس، فإذا أتتك مسألة وقلت فيها: يحرُم فيها ربا الفضل معناه يحرُم النسيئة، فمثلاً: لو اشتريت مئة صاع بُر بمئة صاع بُر، قلت: يجب فيها التَّماثل، إذا قلت: يجب فيها التَّماثل معناه: يحرُم النَّسأ.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر العلَّة قال: ((مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)) فإذا اختلف الجنس بُر بشعير يجوز التَّفاضل إذا كان يداً بيد اختلفت العلة تماماً، وزن وكيل يجوز فيها النَّسأ ويجوز فيها التأخير، فيجوز أنْ تشتري مئة صاع من البُر ما نقول: بمئة ريال, نقول: لو بألف ريال، فهنا اختلف، وتقول له: خذ هذا المبلغ وأعطني السلعة بعد أسبوع يجوز فيها النَّسأ.

لذلك قال: (**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ, فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ**) في البيع كُلُّ جنسين بر وشعير أو ذهب بفضة يحرم فيها النَّسأ، فيجوز أنْ تشتري مئة مثقال ذهب بألف مثقال فضة، هنا تفاضل يجوز بشرط أنْ يكون هناك القبض.

لذلك قال: ((**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ, فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ**)) ذهب وفضة (**ٱتَفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ**) وعلَّة ربا الفضل مثل ما سبق لكم كيل ووزن لذلك قال هناك: ((**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ: فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ**)) فكلُّ كيل ووزن عند الحنابلة التي سار عليها المصنِّف إنَّها هي في علة ربا.

قال: (**لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْداً - كَالمَكِيلَيْنِ, وَالمَوْزُونَيْنِ -**) هنا فيه تقديم وتأخير، أصل الكلام: اتفقا في علَّة ربا الفضل مثل: أنْ يكون المبيعين مكيلين أو موزونين، إلَّا إذا كان أحدهما نقداً فيجوز، وإذا كان أحدهما نقداً يجوز فيه النَّسأ.

مثالُ ذلك: إذا اشتريت بألف ريال خمسين صاعاً من البُر، الأصل عندنا اختلفت العلة كيل ووزن يجوز فيها النَّسأ ويجوز فيها التَّفاضل.

لكن إذا كانت العلة واحدة الربا مثل: الوزن, فلو اشتريت حديد بحديد يجب فيها التَّماثل والتَّقابض إلَّا إذا كان نقداً، الوزن عندنا نقد وهو الذهب والفضة فيجوز فيه النَّسأ، مثل: لو اشتريت بألف ريال حديد، عندنا العلة واحدة الوزن، وعندنا هنا جنسان، يجوز فيها النَّسأ، لماذا استُثني النقدان وهما الذهب والفضة؟ لأنَّ السَّلَم لا يمكن يكون في الغالب إلَّا بالنقدين.

فلو قلنا: إنَّه يحرم النَّسأ في النقدين معناه منعنا السَّلم، والسَّلم متفقٌّ على جوازه، والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))، فقوله: ((وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) وزن معلوم مثل: خمسة جرامات ذهب بعشرين حديداً مؤجَّلة يجوز.

مثالٌ آخر: لو أتيت إلى صاحب محل وقلت له: أنا أريد أنْ أشتري منك طن من النحاس، النحاس وزن، نحاس برصاص ما يجوز لماذا؟ لأنَّ كلاهما موزون، يجوز فيها التَّماثل؛ لأنَّهما من جنسين, ويحرم فيها النَّسأ, لماذا يحرم فيها النَّسأ؟ لأنَّ علَّة ربا الفضل واحدة وهي الوزن؛ إلَّا إذا كان أحد المبيعين نقداً فيجوز.

مثل: يجوز أنْ تشتري ألف طن من النحاس بمليون ريال، وتقول له: أعطني ألف طن من النحاس بعد شهر يجوز التَّأجيل، لماذا؟ لأنَّ أحد الثمنين هنا ذهب، ولو قلت: أنا أريد أنْ أشتري منك ألف كيلو من اللَّحم بألف ريال مؤجَّلة، نقول: يجوز، لماذا؟ الجنس واحد وزن، والعلَّة اختلفت فجاز التَّفاضل، ألف كيلو لحم بخمسة آلاف ريال اختلف التَّفاضل، لكن يجوز هنا النَّسأ التأخير بحيث يقول لك: خذ هذه خمسة آلاف ريال وأعطني ألف كيلو مثلاً بعد شهر، لماذا؟ لأنَّ أحد الثمنين هنا أحد النَّقدين وهو الذهب أو الفضة.

خلاصة الكلام: أنَّ المبيع إذا كان من جنسٍ واحد في علةٍ من جنسين اثنين, وأحد علتي الربا فيهما يجوز التَّفاضل ويحرم النسأ, إلَّا إذا كانا ذهباً أو فضة فإنَّه يجوز فيه النَّسأ ويجوز فيه التَّفاضل, لماذا؟ لأنَّ لو قلنا: بالتحريم لانسد باب السَّلم.

وقلنا: غالباً أنَّ العوض في السَّلم هو الذهب؛ لأنَّه يمكن أنَّ العِوض فيه غير الذهب، مثلاً: لو أتي شخص وقال: أريد أنْ أشتري منك مئة صاع من البُر مؤجَّلة بألف صاع الآن

حالَّة من الملح، فهنا الثَّمن عندنا الملح وعندنا سَلَم، وقلنا: غالباً لأنَّه يمكن أنْ يكون الثَّمن كهذا المثال غير النقدين.

فإذا قيل: لماذا يُستثنى النقدان من جواز النَّسأ إذا كانت العلَّة التي الربا واحدة وهي الوزن؟ تقول: لئلاً ينسد باب السَّلَم؛ لأنَّ غالب الثَّمن في باب السَّلَم هو من الذهب، وقلنا: غالباً لأنَّه يمكن أنْ يكون الثمن غير النقدين.

الآن قال: ((**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ: فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ ٱتَفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ**)) لكن لو عقد البيع ثم بعد ذلك حصل التَّأجيل ما حكم هذا العقد؟ نقول: لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يتفقا عليه من بداية العقد بأنْ يقول: إذا تأخَّرت في السَّداد فعليك زيادة مثلاً ألف أو في الشراء ألف، نقول: لا يجوز؛ لأنَّ العقد من أصله باطل.

الصورة الثانية: إذا الآن حصل التَّأجيل يعني: استمر ما فيه تأجيل, ثم بعد شهر أتاك وقال: أريد التَّأجيل، نقول: لا يصح العقد منذ إبرام التَّأجيل، فما قبل التأجيل يصح وما بعده لا يصح.

لذلك قال: (**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ: بَطَلَ**) العقد, مثالُ ذلك: لو اشتريت صاع بصاعين صاع بُر بصاعين من الشعير هنا يجوز التَّفاضل, لكن يجب القبض الآن أنْ يقبضه، فلو أبرما العقد وقالا: بعتُك صاعاً من البُر بصاعين من الشعير نقول: العقد صحيح، ثم قالا: نريد تأجيل أنا لن نُسلِّم لك صاعين من الشعير إلَّا بعد خمسة أيام، نقول: لا، إذا تفرَّقا قبل أنْ يقبضه الآن يبطل العقد، ففي أصله أولاً يجوز ويصح, إلَّا إذا خالفا ذلك العقد فإنَّه يبطل العقد, واضح لكم؟

مثالٌ آخر: البُر بالملح يجوز التَّفاضل فيه؛ لأنَّهما من جنسين مختلفين وعلَّة الربا واحدة الكيل, يجوز أنْ يشتري مئة صاع من الملح بخمسين صاعاً من البُر، التَّفاضل يجوز، فإذا أبرما العقد وقالا: أنا أبيعك مئة صاع من الملح وتعطيني خمسين صاعاً من البُر أبرما العقد نقول: العقد صحيح، لكن لو قال: أنا سوف أُسلِّمها لك بعد شهر، نقول: إذا تفرَّقا قبل القبض بطل العقد، فإذا لم يقبضه في المجلس يبطل العقد، فلو أتى من الغد يطالب أحدهما الآخر نقول: لا، أصل العقد باطل، لماذا باطل؟ لأنَّه عقدٌ ربوي والعقد الربوي باطل، يبطل من أصله، ما نقول: أنَّه محرم، يبطل.

لذلك قال: «**وإن تفرقا قبل القبض بطل**»، هذه المسألة الأولى وهي مسألة إذا كان البيع في علة الفضل من جنسين مختلفين، الحكم فيها: يجوز فيها التفاضل ويحرم فيها النسأ **المسألة الثانية**: «**وإن باع مكيلا بموزون جاز**»، يعني اختلفت العلة، مثل: لو اشترى شخص بمائة ريـال، هذا عندنا العلة وزن.. نقد.. ذهب بمائة صاع من الملح، فقال: تعطيني الملح بعد شهر، نقول: يصح، فلو دخلت إلى محل تجاري وقلت لك: أعطني عشرة كيلو ملح وأعطيك المبلغ غداً نقول: يجوز، لماذا؟ لأن العلة اختلفت.. علة الربا، عندنا هنا وزن وهنا نسيئة. وكذلك لو ذهبت إلى مزرعة وقلت له: أعطني الآن عشرين كيلو من التمر وأعطيك المبلغ إذا خرج الراتب آخر الشهر، نقول: يجوز، لماذا؟ لأنه باع مكيلاً بموزون، موزون نجعله نقود نجعل الريالات كنقد نسبي بالتمر، فعندنا نقد وتمر، وزن وكيل يجوز فيها التفاضل. وكذلك لو شخص ذهب إلى محل تجاري وقال له: أنا أريد أن أشتري منك عشرين كيلو من هذا الدقيق لكن الآن ما عندي مبلغ.. أعطيك إياه بعد شهر، نقول: يجوز لأنه وزن بكيل، لذلك قال: «**وإن باع مكيلا بموزون جاز**» لاختلاف العلة فيها. قال: «**وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض**» ما يشترط فيها الحلول، فلو قال: بعد شهر أعطيك إيها يجوز. «**جاز التفرق قبل القبض والنسأ**» يعني يجوز فيها عدم الحلول ويجوز أن يتفرق الشخص وما قبضها، مثل لو اشترى عشرة كيلو ملح بخمسين ريـال، عندنا اختلف؛ عشرة وخمسين، جاز التفاضل ويجوز أيضاً عدم القبض الآن، وبناء عليه يجوز النسأ. لذلك قال: «**وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض**»، لم أقبضه الآن، يجوز أن أقبضه غداً الملح، «**والنسأ**» يجوز أيضاً تأخير استلام السلعة ويجوز أيضاً تأخير تسليم الثمن وهو النقد. قال: «**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ**» وكذا التفاضل، قال: «**وما لا كيل فيه ولا وزن**» مثل الثياب، مثال الجوالات، مثل الساعات، مثل الأقلام، مثل (٢٢:٠٥).. مثل الكتب، هذه ما فيها.. لا كيل فيها ولا وزن. لذلك قال: «**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ**» يجوز فيه التأخير، مثل: لو أتيت صاحب الجوالات وقلت له: أنا أريد أن أشتري من جوالاً، بكم الجوال؟ بألف ريـال، فقال: أنا أعطيك المبلغ بعد شهر، يجوز، لماذا؟ لأن هذه ليست مكيلة، تمام؟ وكذلك إذا كان الثمن والمثمن كلاهما ليست مكيلاً ولا موزونا كما ساق

الـمُصَنِّف: «**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان**» إذا بيع بعضها ببعض يجوز فيها النسأ، مثل لو تقول: أعطني عشر ساعات وأعطيك خمسين جوالا، يجوز، لماذا؟ لأن كلا المبيعين ليسا مكيلاً ولا موزوناً. مثال آخر: لو بعت أرضاً بعشر سيارات، هذا يجوز فيها التأخير ويجوز فيها التفاضل، لماذا؟ لأن كلاهما ليسا مكيلاً ولا موزوناً، وكذلك لو تقول: بعني هذا القلم بالساعة وأعطيك القلم غداً، فكلامهما ليس مكيلاً ولا موزون فيجوز فيه التفاضل. قال: «**ولا يجوز بيع الدين بالدين**»، كيف بيع الدين بالدين؟ مثل: لو تأتي لصاحب محل وتقول له أعطني الجوال بألف ريـال، فيقول لك: أنا أعطيك الجوال بعد أسبوع، وتقول له: وأنا أعطيك المبلغ بعد شهر، هنا الدين بدين؛ ما فيه استلام لأحدهما، فهو ما استلم المبلغ وأنت لم تستلم الجوال، هذا لا يجوز، لأنه دين بدين، فما فيه هنا عين، دين بدين، مافيش مبلغ حال أو عين حالة. مثال آخر: لو تأتي لصاحب المحل المخبز وتقول له: أنا أريد أن أشتري منك بعد أسبوع بعشرة ريالات خبز لكن الآن ما عندي أعطيك إياها بعد عشرين يوماً، نقول: هو ما استلم شيء وأنت ما استلمت أيضاً شيئاً. وكذلك لو تأتي لصاحب المطعم وتقول له: أنا أريد أن تعمل لي غداءً بألف ريـال بعد أسبوع وأنا أعطيك المبلغ بعد شهر، هنا دين بدين، هو ما استلم شيء وأنت ما استلمت شيء، لذلك قال: «**ولا يجوز بيع الدين بالدين**». أما إذا كان الثمن قد سُلِّم في الحال فيجوز حتى لو تأخرت السلعة، تأخرت السلعة فيما سبق إذا لم يدخله ربا أو كان كعقد السَلَم، تقول له: خذ هذا المبلغ وأعطني السلعة الفلانية، ويقولك لك: أنا أسلمك إياها بعد سنة مثلاً وهم (٢٥:٥٥) لك المبلغ شيء، نقول: يجوز لأن هذا عقد فاسم هو الثمن، واضح لكم؟ ولو ذهبت إلى معرض السيارات وأبرمتما العقد وهو قال: أنا بعتك سيارة أسلمها لك بعد شهر، وأنت تقول: اشتريت السيارة بخمسين ألف أسلمها لك بعد سنة، هنا بيع دين بدين، أنت ما استلمت شيء وهو ما استلمت شيء. فهنا قال الـمُصَنِّف: «**ولا يجوز بيع الدين بالدين**» لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين. فتبين مما سبق أن الثمن والمثمن لا يخلو من أربع حالات: إما أن يكونا أي الثمن والمثمن من جنس واحد والعلة واحدة فلا يجوز فيه التفاضل ولا النسأ، بر ببر، صاع بر بصاع بر الآن حالاً لا يجوز فيه التأخير. **القسم الثاني**: أن تكون علة ربا الفضل واحدة لكن الجنس اختلف،

ملح بتمر أو تمر ببر، يجوز التفاضل ويحرم النسأ. **القسم الثالث**: أن يكونا من جنسٍ ربوي لكن العلة اختلفت، مثل ذهب ببُرٍ، فيجوز حينئذٍ التفاضل ويجوز النسأ. **القسم الرابع**: أن لا يكون المبيع جنساً ربوياً أصلاً، مثل جوال بساعة، فيجوز التفاضل خمس جوالات بساعات، ويجوز أن يقول لك صاحب المحل: أعطيك الساعات بعد أسبوع. واضح لكم؟ وكل ربا فضلٍ يحرم فيه النسيئة، بر ببر يحرم فيه التفاضل، صاع بصاع، فإذا قلنا يجب التماثل معناه يجب الحلول ولا عكس، فإذا كان يجوز فيه النسأ فليس معناه أنه يحرم التفاضل.

(فَصْلٌ)

هذا الفصل عقده المصنِّف رحمه الله في بيان مسائل الصرف, والصرف في حقيقته جزء من مسائل الربا فلو صرف شخصٌ ذهب بذهب, أو ذهب بفضة فإنَّه يجري عليها أحكام الربا.

وسار أهل العلم على فصل مسائل الصرف عن الربا؛ لكثرت مسائل الصرف المتفرعة على الصرف, وإلاَّ فهو في حقيقته تجري عليه أحكام الربا.

والصرفُ تعريفه: بيعُ نقدٍ بنقدٍ بجنسٍ واحدٍ أو جنسين, فأصل الصرف مأخوذٌ من الصريف وهو الصوت؛ لأنَّ الصرَّاف يحرك الدراهم والدنانير حال الصرف يخرج منها الصوت.

وفي الاصطلاح: بيعُ نقدٍ بنقدٍ, وإذا قلنا: بيع نقد بنقد فمعناه أنَّ الصرف نوعٌ من أنواع البيوع فمن أنواع البيوع السَّلَم, من أنواع البيوع الصرف, من أنواع البيوع بيع العرايا, من أنواع البيوع بيع المزابنة وهكذا فهو نوعٌ من أنواع البيوع, وإذا قلنا: بيع فمعناه نرتب عليه أحكام الأوراق النَّقدية كما سيأتي.

فقولنا: ((هو بيعُ نقدٍ بنقدٍ)) النقد جنس ويتفرع منه أنواع, وإنْ كانت هذه الأنواع هي أجناس كما سَبَقَ لكم في قوله: ((**وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ**)) فالنقد جنس يتفرع منه ذهب, يتفرع منه فضة, فإذا باع ذهب بذهب في الصرف نقول: باع أمرين اثنين من ذهبٍ بذهبٍ كلاهما جنساً واحداً, وإذا باع في الصرف ذهب بفضة فهنا جنسان وفي الجميع يُشترط التَّقابض, والتَّفاضل يجوز في الذهب مع الفضة ولا يجوز في الذهب مع الذهب, وكذا الفضة مع الفضة, فهنا الصرف بيعُ نقدٍ بنقدٍ سواء كان من جنسٍ واحدٍ ذهب بذهب أو فضة بفضة, أو من جنسين ذهب بفضة.

مثالُ ذلك: لو أتى شخصٌ عنده دارهم وآخر عنده دنانير فقال: اصرف لي هذا خذ الذهب وأعطني الفضة في أصلها بيعٌ, وهو يقول: بيعني الدراهم التي معك الفضة بالدنانير التي معي من الذهب فهنا يجب فيها التَّقابض فَقْبَل أنْ يفترقا من مجلس العقد يجب كلُّ واحدٍ منهما يقبض ما اشتراه من الآخر ويحرم النَّسا.

إذاً لما قلنا: يجب التَّقابض ويحرم النَّسا من هنا تعرف أنَّ الصرف جزءٌ من مسائل الربا فهو بيعُ جنسٍ بجنسٍ, أو جنس بجنس آخر الذي هو الصرف.

وفي الأوراق النَّقدية عندنا ذهب وعندنا فضة إما أنْ يكونا خالصين لم تضرب بعد يعني: سبيكة خالصة, فلو كان عندك سبيكة خمسة كيلو ذهب يجوز أنْ تُباع مثلاً بخمسين سبيكتاً من الفضة هنا التَّفاضل يجوز؛ لأنَّ الجنس اختلف لكنْ يجب القبض مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ .. ثم قال: سَوَاءً بِسَوَاءٍ, يَدًا بِيَدٍ)) إذا كانا من جنسٍ واحدٍ هنا السبيكة خالصة نوع من أنواع البيع الذهب وكذا الفضة خالص.

وعندنا نوع مضروب كيف مضرب؟ يعني: أُخِذَ وأذيب بالنار وشُكِّل على هيئة خاتم على هيئة قلادة ونحو ذلك هذا يُسمَّى ضُرِبَ.

وعندنا النقد المسكوك يعني: الذي نستطيع أنْ نُسمِّيه المسكوك اجعله نوع من أنواع المضروب.

وقسمٌ ثالث عندنا شيء اسمه فلوس, الفلوس تكون بنحاس أو بحديد وأحيانا يجعل منه الهيكل, يجعل الحاكم أو السلطان أو الدولة يجعل على حديد أو نحاس اسم أو شعار ويأذن بالتَّعامل بها في البيع والشراء كعملة ثمنية بين الأطراف, في حقيقتها ليست ذهباً ولا فضةً يعني: ليست نقداً ما هي؟ نقول: هي فلوس لو كانت ذهباً أو فضةً نَجعلها من قبيل المضروب المسكوك, ولو قُدِّر أنَّ السلطان جَعَلَ التَّبايع بالدراهم والدنانير فنقول: هذه مضروبة وسُكَّ عليها اسم الإمام مثلاً أو اسم الدولة ونحو ذلك.

الأوراق النقدية نقول: أنَّها نقدٌ نِسبي فهي ليست ذهباً ولا فضةً ولكن نجعل لها أحكام الذهب والفضة؛ لأنَّ في أصلها أنَّ غطائها أحد النَّقدين وإلاَّ فهي في حقيقتها نقول: ممكن أنَّها تعامل معاملة الفلوس يعني: الإمام قال: هذه الأوراق تعاملوا بها في الثمن فهي مثل الفلوس التي كان يضربها السَّلاطين من قَبل, لكن نقول في وصف الأوراق النَّقدية: هي نقدٌ نسبي يجري عليها أحكام الزكاة في العبادات وأحكام الربا في المعاملات لأنَّ هي كانت في أصلها أحد النَّقدين, هذه الأوراق النَّقدية التي قلنا: إنَّها في أصلها كانت أحد النَّقدين ذهباً أو فضةً وهي في الأصل ذهب جُعِلَت أنواعاً وإن كانت متفرعةً من جنس

النقد, فالدولار نوع والريال نوع والجنيه مثلاً نوع والدينار في بعض الدول يجعلونه نقول: هو نوع.

فإذا اختلفت الأنواع يجوز فيها التَّفاضل؛ لأنَّ النوع اختلف ويجب فيها التَّقابض مثل: لو بعت ذهباً بفضةٍ يجوز التَّفاضل ويجب فيها التَّقابض.

مثالُ ذلك: يجوز أن أبيع نقول: بع؛ لأنَّ الصرف بيع كما قلنا تعريف الصرف: بيعُ نقدٍ بنقدٍ فيجوز أنْ أبيع مئة دولار مثلاً بأربع مئة ريال فتقول: خذ أربع مئة ريال وأعطني مئة دولار هنا في تفاضل مئة وأربع مئة يجوز؛ لأنَّ النوع اختلف دولار ريال لكن يجب التَّقابض؛ لأنَّ الدولار والريال كلاهما من جنسٍ واحدٍ الذي هو النقد.

وكذلك يجوز أنْ أصرف مثلاً الجنيه المصري مثلاً مئة جنيه مصري بستين ريالاً فتذهب إلى الصراف وتقول له: هذه ستون ريالاً بيعني بها مئة جنيه مصري, فعندنا هنا ستون ومئة يجوز التَّفاضل لاختلاف النوع ويجب التَّقابض؛ لأنَّنا جعلناها من جنسٍ واحدٍ وهو جنس النَّقدين.

إذاً الأوراق النَّقدية نقول: إنَّها نقدٌ نسبي نُجري عليها أحكام النَّقدين في الربا, وأحكام النَّقدين في الزكاة فنوجب فيها الزكاة وبنصابها ونُحرِّم فيها الربا.

وقلنا لكم: بعض أهل العلم جعلها من قبيل الفلوس يعني: التي عيَّنها الإمام ثمناً في التَّعامل بين رعيته, وهي ليست ذهباً ولا فضةً نحاس حديد نيكل ممَّا كان يُضرب مِن قَبل في الفلوس لكن نقول: أنَّ أقربها في الأحكام أنَّها نقدٌ نسبيٌّ نُجري عليها أحكام النَّقدين.

لذلك قال: ((**فَصْلٌ**)) يعني: في أحكام الصرف وإنْ كان الصرف نوعاً من أنواع الربا لكن قال: أُفصِّلُها لكّ لكثرة المسائل المتفرعة عليه.

قال: (**وَمَتَى ٱفْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ**) يعني: اشتريت مئة دولار بأربع مئة ريال يجب القبض في الكلِّ, فلو أتيت إلى الصرَّاف وقلت له: خذ هذه أربع مئة ريال وأعطني بها مئة دولار فلو قال لك الصراف: آتني غداً وخذ المئة الدولار وأخذ الرجل هذا الصراف الأربع مئة ريال نقول: يبطل العقد في الكلِّ؛ لأنَّه ما قَبَضَ شيئاً المشتري فإذا لم يقبض شيئاً يبطل العقد, ولو قال له: خذ هذه أربع مئة ريال وبيعني بها مئة دولار فقال له الصرَّاف: أنا عندي خمسون دولاراً وأخذ المشتري خمسين دولاراً وقال له: غدا آتني

وأعطيك البقية خمسين دولاراً فهنا قَبَضَ خمسين وأعطاه أربع مئة نقول: يصح البيع في الخمسين فننظر الخمسين كم تساوي؟ مثلاً خمسين تساوي مئتان ريالاً نقول: يصح البيع في النصف ويبطل في النصف الآخر.

وإذا قلنا: أنَّه يبطل معنى ذلك أنَّه يجب على المشتري أنْ يأخذ المتبقي الذي لم يقبض, فإذا أعطاه أربع مئة ريال ولم يكن لديه صرف سوى خمسين دولاراً من مئة نقول: يجب على المشتري أنْ يأخذ المئتين ويقول: أعطني المئتين؛ لأنَّك ما عندك صرف فيبطل العقد فيما لم يقبض, فإذا قُبِضَ نصف المبلغ يصح بيع الصرف في نصف المبلغ لم يقبض إلاَّ ربعه يصح في الربع قَبَضَ ثلثه يصح في الثلث وهكذا.

وبناءً عليه: لو أنَّ شخصاً أتى إلى محل تجاري وقال له: هذه خمس مئة ريال هل عندك صرف؟ فقال: ما عندي صرف سوى ثلاث مئة ريال خذ الثلاث مئة وأعطني الخمس مئة وآتني غداً أعطيك المئتين نقول: ما يجوز أنْ يتفرقا قبل القبض لماذا؟ لأنَّهما من جنسٍ واحدٍ فإذا كان من جنسٍ واحدٍ يجب التَّقابض ويجب التَّماثل, فإذا جعلنا الأوراق النَّقدية ذهب فإذا أعطيتني خمس مئة ريال جملةً أنا أعطيك مكانها خمس مئة ريال مفردة ذهب بذهب فيجب التَّساوي ويجب الحلول يعني: القبض حالاً.

فإذا قيل: أنا مُضطر لشراء سلعة, وما عندي صرف, وقال لي صاحب المحل ما عندي فما هو الحل؟ نقول: الحل أنَّ صاحب المحل يُقرضك فأنت تقول له: أعطني هذه البضاعة ديناً عليَّ غداً آتيك بالمبلغ فيأخذ السلعة ويعطيه من الغد المبلغ, أما في الصرف لا فيكون شراء عين بدين بشرط ألاَّ تكون تلك العين المشترى ممَّا يدخلها الربا ممَّا يشترط فيه الحلول.

مثالُ ذلك: ولو أنَّك أتيت إلى المحل التَّجاري وقلت له: أنا أُريد أنْ أشتري منك كيلو بر وعندي خمس مئة ريال أصرف لي الخمس مئة وأشتري بها برا فقال: ما عندي صرف فيقول الرجل: أعطني كيلو البر هذا دينا عليَّ أعطيك إياه غداً نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ علَّة الربا اختلفت موزون بمكيل فيجوز فيه التَّفاضل ويجوز فيه النَّسا كما سَبَقَ لكم. ولو كانت السلعة ممَّا لا يجوز فيها النَّسا لا يجوز.

مثالُ ذلك: لو أنت وصاحب محل قلت له: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا خاتم الفضة خذ خمس مئة ريال أصرفها لي وأعطيك مكانها مئة ريال فقال: ما عندي صرف فلا يجوز أنْ تقول له: أعطني الخاتم الفضة وآتيك بالمبلغ غداً لماذا؟ لأنَّه ذهب بفضة لا يجوز فيه النَّسا كلاهما من علَّة واحدةٍ وهي علَّة الربا وهي الوزن.

لذلك هذه المسألة ذكرها المصنِّف تنطبق على الأوراق النَّقدية في الصرف, وكذا شخصٌ مثلاً في الجامعة أو في المدرسة لو قال لصاحبه: عندك صرف فقال له: كم؟ مئة فلمَّا نظر إلى جيبه ما وَجَدَ سوى تسعين ريالاً نقول: لا يجوز أنْ يعطيه التِّسعين ويقول له: غداً أعطيك الباقي فإذا أعطيته مئة يعيد إليك مئة فهي بيع ذهب بذهب يشترط فيه الحلول ويشترط فيه التَّساوي مئة بمئة, ولو اختلف الصرف من جنسٍ آخر يجوز كيف؟ لو أردَّت صرف ذهب بفلوس قلنا: لكم المراد بالفلوس الدراهم التي تضعها بعض الدول من النِّحاس أو الحديد وبعضها من النيكل فلو قال له: عندك صرف مئة؟ فقال: أنا عندي الآن ثمنين من الحديد أو من النِّحاس فيجوز أنْ يقول له: خذ الثمانين ويعطيك الباقي غداً يجوز أو ما يجوز؟ ما يجوز لكن يجوز فيها التَّفاضل, فلو قال له: أصرف لي مئة ريال بثمانين من الدراهم النحاسية أو الحديدية نقول: يجوز مئة بثمانين فهي بيعٌ.

فإذا قيل: هل الريالات الفضة الآن يجوز أنْ أقول لشخص: أعطني تسعين وأعطيك مئة؟ نقول: ينظر إذا كانت هي فضة يجب فيها التَّساوي مئة بمئة, لو كانت ذهباً يجب فيها التَّساوي مئة بمئة, ولو كانت فضة يجوز بشرط يجوز فيها التَّفاضل بشرط الحلول فتعطي من يبيع ريالات الفضة خذ مئة ريال ذهب وأعطني بها ثمانين ريالاً فضة من الدائرية هذه نقول: يجوز لماذا يجوز؟ لأنَّ الجنس اختلف ذهب بفضة لكن يجب أنْ يكون البيع بالحلول.

مثل: لو أردَّت هذه الريالات من أجل أنْ تتصل بالهاتف مثلاً بالريالات الدائرية لو قال لك البائع: أنا أبيعك مئة بثمانين لكن عندي منها الآن خمسين وأعطيك غداً ثلاثين نقول: لا يجوز لماذا؟ لأنَّه يجب فيها الحلول والقبض.

التَّفاضل نعم يجوز لكن بكم بيعتني إياها؟ بثمانين أعطني ثمانين الآن, أما تقول: أُعطيك الآن خمسين وغداً ثلاثين نقول: لا يجوز؛ لأنَّه بيع ذهب بفضة يجب فيها الحلول

النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) في التَّفاضل مئة بثمانين ((إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

إذاً الصرف في الأوراق النَّقدية من نوع ورق نقدي إلى نوع ورق نقدي يجوز البيع فيه بالتَّفاضل بشرط الحلول, مثل: الريال السعودي بجنيه مصري يجوز, جنيه مصري بدولار امريكي يجوز بالتَّفاضل فيه لكن يجب في الجميع القبض, وفي التَّصارف مثل ما أخبرناكم يصير ذهب نقد ريالات الورقية بفضة يجوز فيها التَّفاضل ويحرم فيها النَّسا, وفي الذي يُسمَّى الفلوس غير الذهب والفضة؛ لأنَّ الذهب والفضة النُّقود نعتبرها نقداً السبائك ذهب والريال الفضة مثلاً نَعتبره نقداً مِن قبيل النَّقد لكن نقول: هذا نقد مضروبٌ أو مسكوك يعني: ذهب جعلناه دائري وجعلنا عليه شعار الدولة مثلاً وهو مسكوك أي: مضروب, وإذا كان غير ذهب ولا فضة في النّحاس وأردّت أنْ تشتري به نحاساً بنقد أوراق نقدية نقول: هنا على قول المصنِّف لا يجوز؛ لأنَّه موزونٌ مع موزون فلا يجوز فيه التَّأخير ويجوز فيه التَّفاضل.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**أَوِ البَعْضِ: بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ**) فالذي لم يقبض يبقى في البيع, والذي قُبِضَ يصح فيه البيع, وإذا لم يقبض شيئاً نقول: البيع أصلا كلُّه باطل؛ لأنَّه يُشترط في صِحَّة البيع أنْ يكون حالاً.

قال: (**وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ**) معنى هذا الكلام: لو أتى شخصٌ إلى صراف وقال له: هذا جنيه ذهب بعتك هذا الجنيه بالدراهم التي عندك من الفضة هذه, فإذا عيَّن الطرفان الثمن والمثمن بعينه لا يجوز أنْ يُعدل به إلى غيره مثل: لو شخصٌ أتى إلى صاحب المحل وقال: بيعني هذه الساعة ما دام عُيِّنت في العقد فلا يُذهب بها إلى غيرها, وكذلك في الصرف إذا عيَّن أحد المتصارفين ما يريده فلا يُعدل به إلى غيره.

لذلك قال: ((**وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ**)) إذا عيَّنه في العقد قال: أريد أنْ تبيعني هذه الدراهم ((**فَلَا تُبَدَّلُ**)) إلى غيرها إذا قال: هذه الدراهم تبيع هذه الدراهم بعينها هذه الدنانير هذه الدنانير بغيرها.

وبناءً عليه: فهل لو شخص ذهب إلى الصرافة أو البنك وقال له: هذه خمس مئة ريال في ورقة واحدة أعطني بها خمس مئة ريال من هذه الريالات المفردة ريال ريال الجديدة

هذه نقول: يجب التَّعين ما دام عيَّن يجب ألاَّ يعدل عنها إلى غيرها ما دام عين فيأخذ بالتَّعين, مثل البيع لو أتيت إلى صاحب المكتبة وقلت له: أريد هذا القلم بعينه هذا الذي في يدك نقول: لا يعدل عنه إلى غيره.

قال: (وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً: بَطَلَ) يعني: إنْ وَجَدَ أحد المتبايعين الذي عُيِّن سواء من ذهب أو فضة مغصوباً يبطل؛ لأنَّه باع ما لا يملك فلو قال شخص للصراف: بيعني هذا الدرهم الذي عندك على الطاولة فتبيَّن أنَّ الصراف سارق سرق هذا الدرهم نقول: يبطل؛ لأنَّه باع ما لا يملك لو باعه لك, وكذلك لو شخصٌ أتى إلى صاحب البنك وقال له: هذه سبيكة الذهب أعطني بها سبيكتين من الفضة ثم تبيَّن أنَّ الذي أتى إلى صاحب البنك أنَّه قد سرق الذهب هذا فنقول: لا يصح لماذا؟ لأنَّه قد باع ما لا يملك.

قال: (وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا) يعني: إنْ وَجَدَ أحد الطرفين أنَّ الدينار أو الدرهم معيباً يُخيَّر بين أمرين: إما أنْ يمسكها ولا يعطيه الفرق؛ لأنَّه لو أعطاه الفرق يترتب عليه المسألة السَّابقة الذي ذكرها من قبل وهي مسألة: ((مد عجوة)) كيف؟

وإنْ وجدها معيبةً من جنسها من الجنس ذهب بذهب أعطني كيلو ذهب بخمسة كيلو فضة فوَجَدَ البائع أنَّ هذا الذهب فيه غش مغشوش, فلمَّا قال له صاحب البنك: هذا الذهب الذي أعطيتني إياه فيه غش فلا يجوز أنْ يقول: أنا أعطيك مكانه مكان الأرش أعطيك بَدَلَ هذه سبيكة ذهب ومئة ريال بَدَلَ هذا الغش وأنت أعطني بهما خمسة سبائك مثلاً فضة نقول: لا يجوز لماذا؟ لأنَّه ذهب مع دراهم بجنس آخر نفس ((مد عجوة)) كما سَبَقَ لكم في المسألة السَّابقة.

مثل: لو أنت أتيت تريد أنْ تشتري تمراً صاع تمر عجوة بصاع تمر سكري فقلت له: أنا أريد أنْ أعطيك صاع عجوة لكن ما عندي صاع أنا عندي نصف صاع, فأعطيك نصف صاع عجوة ومئة ريال بصاع من التمر السكري, فعندنا الآن تمر ونقد ذهب بتمر ما يجوز لعدم التَّساوي؛ لأنِّي أريد صاعاً بصاع وهنا أيضاً في الذهب إذا كانت من جنسها ذهب بذهب, سبيكة ذهب بسبيكة ذهب مثلاً كيلو ذهب بكيلو ذهب ثم المشتري وَجَدَ فيه غش أو كسر في السبيكة, فلمَّا قال: هذه مكسورة فلا يقول البائع: أنا أعطيك

بَدَلَ هذا الكسر مئة ريال؛ لأنَّها من جنسٍ واحدٍ ذهب بذهب يجب أنْ يكون كيلو بكيلو.

قال: (أَمْسَكَ) أما أنْ يمسكها لوجود هذا العيب (أَوْ رَدَّ) يقول: أنا وجدت فيها خذها هنا قال: ((مِنْ جِنْسِهَا)).

وإذا كانت من غير جنسها بطل البيع لماذا بطل العيب؟ لأنَّه عيَّن قال: أريد أنْ أبيعك هذه السبيكة الذهب بالسبيكة الذي عندك الذهب, فإذا كانت لا مِن جنس آخر كفضة يبطل البيع؛ لأنَّه عيَّن هذه بالذهب.

لذلك قال: ((وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا)) ذهب بذهب, فضة بفضة ((أَمْسَكَ)) فيأخذها بغشها ((أَوْ رَدَّ)) ذلك المبيع المغشوش, وإنْ كانت من غير جنسها يبطل؛ لأنَّه قد عيَّن هذا المبيع فباع أمراً آخر لم يعينه من قبل.

انتهت الآن مسائل الربا في الأحكام, ثم خَتَمَ مسألة ممَّا يُبيِّن لك يقيناً أنَّ الصرف من مسائل الربا فذكر مسألة أخيرة؛ ليشعرك بأنَّ الصرف من مسائل الربا.

قال: (وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ) ذكر هذه المسألة الربا في فصل الصرف؛ لأنَّ الصرف جزءٌ من الربا والربا نوعٌ من أنواع البيوع, فمن أنواع البيوع العرايا المزابنة بيع الربا بيع الصرف وهكذا, فبيع الربا باطل وبيع الصرف فيه تفصيل منه ما هو باطل ومنه ما هو باطل وهكذا.

((وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ)) يعني: أنَّ الحربي لا يجوز أنْ تأخذ منه رباً حتى ولو كان حربياً, فأنت تأكل أيُّها المسلم لو تعاملت بالربا مع الحربي مالاً حراماً فلو أقرضته مليون ويعيد لك مليون ونصف لا يجوز حتى ولو كان حربياً؟ نقول: حتى ولو كان حربياً, ومن باب أولى الذمي فلا يجوز أنْ تقرضه بالربا, أو يقرضك من باب أولى هو بالربا فمن عاش في ديار غير المسلمين لا يقول: أنا أريد أنْ أحملهم من الربا تنكيلاً بهم نقول: لا يجوز الربا لا مع الحربي ولا مع الذمي, ولا مع غيرهم.

وهذا من عظمة الإسلام وعدله فلا يظلم أحداً, فالربا محرمٌ على كلِّ أحد سواء كان حربياً, أو ذمياً, أو معاهداً, أو مستأمناً.

قال: (وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا) يعني: يحرم بين جميع المسلمين مطلقاً, فهو محرم بين عموم المسلمين الفقير والغني, الذكر والأنثى, عربي عجمي فكلُّ أنواع الربا مطلقاً محرمٌ بين المسلمين.

إذاً التَّعامل بالربا مع كلِّ أحدٍ ومع كلِّ طائفةٍ من كبائر الذنوب, النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ .. قال: وَأَكْلُ الرِّبَا)), والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ يعني: لو تعاملتم بالربا, فالربا مع كلِّ أحد سواء كان غنياً أعجمياً, مسلماً كافراً بجميع أنواع الكفر لا يجوز تعامل الربا معهم, ويكون المصنِّف رحمه الله بعد أنْ ذكر مسائل الربا والصرف من الربا بيَّن هذا الحكم, وهذا مِن حُسْنِ تصنيف أهل العلم رحمهم الله في ترتيب المسائل.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد خَتَمَ مسائل أبواب الربا, فمن هنا طالب العلم يكون قد عرف المفترض فيه جميع مسائل الربا لا يغيب عنه شيءٌ منها؛ لأنَّ جُلَّ المسائل قد ذكرها المصنِّف رحمه الله فطالب العلم يُبيِّن ويُحذِّر غيره في الأمور المحرمة.

(بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ, وَالثِّمَارِ)

هذا الباب يدخل في البيوع, وقوله: ((**بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ, وَالثِّمَارِ**)) يعني: ما الذي يشمله بيع الأصول والثمار, وليس أحكام بيع الأصول والثمار من ناحية الصِحَّة والشروط فيها, وإنَّما الشروط في صحَّتها نفس شروط البيع.

فالمقصود ((**بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ, وَالثِّمَارِ**)) يعني: باب ما يشمله بيع الأصول والثمار فإذا باع بيتاً ما الذي يشمله, باع مزرعةً ما الذي يشمله, باع مثلاً سيارةً ما الذي يشمله, باع محلاً تجارياً ما الذي يشمله وهكذا.

قوله: ((**الأصول**)) الأصل ما يبنى عليه غيره في اللغة, والمراد هنا الذي لا ينقل عند البيع كالأراضي والمزارِع والدُّور ونحو ذلك, وكذلك الشجر بالأصول, ((**والثمار**)) المقصود بالثمار هو الثمر الذي يكون على الشجر فكأنَّه يقول: باب بيع الأصول ما هو ثابت, وبيع ما هو غير ثابت مثل الثمر.

قال: (إِذَا بَاعَ دَاراً) لا يخلو إما أنْ يكون مدهوناً على الدار, وإما أنْ يكون منفصلاً عن الدار (شَمِلَ) يعني: لو اشتريت من شخص بيتاً فما الذي يشمله؟ ما الذي يدخل في البيت ولا نحتاج أنْ ننص عليه؟

قال: (أَرْضَهَا) فإذا اشتريت من أحد بيتاً مسكناً فإنَّه يشمل أيضاً أرضها فلك أنْ تهدم البيت وأنْ تبني من جديد, ولك أنْ تهدم البيت وتبيع الأرض فليس البيع في مثل هذه الصورة في بيع الدار لا يشمل سوى المبني وإنَّما يشمل حتى الأرض, بل يشمل حتى تخوم الأرض حتى الأرض السابعة هي ملكٌ لك, فلو ظَهَرَ أنَّ فيها مثلاً نفطاً أو ظَهَرَ أنَّ فيها معادن هي ملكٌ لك.

قال: (وَبِنَاءَهَا) يعني: يشمل الأعمدة, ويشمل الطوب الذي فيها, ويشمل الحديد الذي فيها, فلو أنَّ طوباً فاخراً غالياً كان فيها فبدأت تقلعه شيئاً فشيئاً وتبيعه نقول: يصح لأنَّ هذا ملكٌ لك.

قال: (وَسَقْفَهَا) يعني: هواها كذلك يشمل ما هو عالي إلى السماء, فمثلاً: لو كان عندك أرضاً وأراد شخصٌ أنْ يضع خيطاً أو كهرباء يمدها في أرض تلك الدار نقول: لابدَّ أنْ

يستأذن منك؛ لأنَّ هواها مرتفع منها هو ملكٌ لك فلك أنْ تمنع من قد يتعرض لها في ذلك بسلكٍ مثلاً أو خيط وهكذا فالبيع يشمل أيضا حتى العلو.

قال: (وَالبَابَ المَنْصُوبَ) يشمل كذلك البيع الباب المنصوب يعني: المتصل بالجدار فما كان فيه لاصقاً في البناء يشمله أيضاً, فلو أنَّ شخصاً باع بيتاً ثم قلَّع الأبواب فأتيت ولم تجد الأبواب يُلزم بإعادة الأبواب؛ لأنَّ الأبواب المنصوبة هي تابعةٌ للدار, أما إذا كانت هناك أبواب مرمية في الأرض ليست من الدار يُستفاد منها أو يُنتفع بها فنقول: هذه ملكٌ للبائع فله أنْ يأخذها أبواب مرمية لكنْ إذا كانت ملصقة بجدار أو في الأعمدة كأبواب الدار, أو أبواب دورات المياه, أو أبواب الغرف هذه شاملةٌ للبيع.

قال: (وَالسُّلَّمَ) السُّلَّم هو السُّلَّم المعروف في الدرج وكان في السَّابق السُّلَّم يتأخذ من الخشب وأحياناً من الحديد, فإذا كان هذا السُّلَّم ملصقاً بالجدار فإنَّه يشمله البيع كالباب المنصوب, (وَالرَّفَّ) كذلك إذا كان في الدار رفوفاً من حديد مثل الملصقة في البيت, أو رفوفاً ملصقة في داخل المطبخ للأواني ونحو ذلك فإنَّها يشملها البيع.

لذلك قال: (المَسْمُورَيْنِ) يعني: إذا كانا داخل الجدار, أما المطابخ المنفصلة لا فهي في حكم المنفصل كما سيأتي فالمطبخ المنفصل يعني: دواليب المطبخ لا تدخل في ذلك فله أنْ يخرجها منه كما سيأتي دون منفصل منها, أما المسمورين يعني: بالجدار داخلةٌ من ضِمن البناء فإنَّها في حكم البناء.

قال: (وَالخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ) الخابية المدفونة إناء من فُخَّار يخبى فيها التمر تُدفن في الأرض وفي شيء منها ظاهراً يعني: مثل الإناء الكبير مثل المخزن للتمر إذا كان مدفوناً تحت الأرض فإنَّه يُعتبر شاملاً للدار, وإذا كان مرتفعاً فإنَّه ليس مشمولاً للدار فله أنْ ينقلها.

مثل: الأواني الكبيرة لو باع شخص داره فالأواني الكبيرة لا تدخل في البيع, ومثل ذلك أيضاً الخابية المدفونة مثل: خزَّان الماء إذا كان مدفوناً فإنَّه يدخل في البيع, وإذا كان ملصقاً أي: الخزان بنفس البناء نقول: كذلك يدخل في البيع, وكذلك الخزان العلوي ونحو ذلك.

قال: (دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا - مِنْ كَنْزٍ) لا يشملها البيع مثل: شخص عنده أموال أو ذهب ودفنها في أرض الدار ما يشملها البيع (وَحَجَرٍ) مثل: أحجار كريمة, أو غالية, أو

نفيسة, أو كتب شخص دفنها في الأرض يَخشى عليها من المطر ونحو ذلك لا يشملها كذلك البيع وهكذا, فكلُّ ما دُفِنَ في الأرض ليس من مشمول الدار لا يشمله البيع.

قال: (وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا) يعني: الشيء المنفصل من الدار كذلك لا يدخل في البيع, فعندنا المدفون لا يدخل في البيع, المنفصل عن الدار لا يدخل في البيع, والمنفصل منها قال: (كَحَبْلٍ) يعني: كان أول يغلب أنَّه في كلِّ دار يضعون بئراً للماء, وكان في السَّابق عمق حفر البئر قليل؛ لكثرة الأمطار فيحفر متر مثلاً أو مترين ويجد الماء قليل فيضع أهل الدار عليه حبلاً وبكرة الذي يسير الحبل عليها تتحرك مع تحرك الحبل, فهذه إذا باع داراً لو قال: بعتك هذه الدار الحبل ما يدخل في البيع؛ لأنَّك ما بعته الحبل.

قال: (وَدَلْوٍ) الدلو الذي يتعلق بالحبل فالحبل مثلاً يُوضع في أدناه إناء يتعبا فيه الماء, فهذا الحبل والإناء لا يدخل في البيع, (وَبَكْرَةٍ) البكرة هي التي تُسمَّى عند أهل المتخصصين المحالة تدور الحبل إذا حرك هي التي تحرك الحبل في تنزيل الحبل ورفع الحبل.

قال: (وَقُفْلٍ) والقفل المراد بالقفل هنا يعني: الأقفال المرمية وليس أقفال الغرف ونحو ذلك, فأقفال الغرف يشملها البيع فهي كالسقف والباب المنصوبين, فلو شخصٌ لو باع بيته ثم أخذ المفاتيح وباعه بدون مفاتيح نقول: لا مفاتيح الدار يشملها البيع, أما إذا كان هناك مفاتيح أخرى من حديد ونحو ذلك كمفاتيح كبيرة نقول: لا يشملها البيع.

قال: (وَفَرْشٍ) الفرش كذلك لا يشملها البيع فلو باع الشخص بيتاً ما فيه من فرشٍ لا يدخل في البيع إلاَّ إذا اشترط الطرفان وجود الفرش فهذا أمر آخر, نقول: عند التَّجرد هل الفرش يدخل في البيع؟ نقول: ما يدخل.

قال: (وَمِفْتَاحٍ) المفتاح كذلك مثل ما سَبَقَ لكم عندنا أقفال ومفاتيح, مفاتيح البيت كالمتصلة مثل: السُّلَّم والرَّف, ومفاتيح غير البيت مثل مفاتيح بيت آخر من حديد كبيرة ومن خشب نقول: ما يشملها ذلك البيع فما كان منها منفصلاً عنها لا يشمله البيع.

وكذلك مثلاً ألعاب الصبيان لا يشملها البيع, وكذلك مظلة السيارات لا يشملها البيع, المكيفات لا يشملها البيع؛ لأنَّها منفصلة, المطابخ المنفصلة كذلك من الدولاب لا يشملها البيع وهكذا, أما ما كان متصلاً بها فيشملها مثل: الأنوار هذه متصلة, الحنفيات هذه متصلة وهكذا.

وللعرف في ذلك أمر كبير فإذا جرى العرف بأنَّ المطابخ تدخل ضمن البيع ندخلها, وإذا كان العرف لا يدخلها نقول: لا يدخلها وهكذا بيع المكيفات مع البيت إذا كان جرى عُرْفُ البلد أنَّ المكيفات لا تتدخل في البيع كذلك, ثلاجات منفصلة لا تدخل في البيع أدوات غسل الثياب منفصلة لا تدخل في البيع وهكذا, المهم عندك قاعدة وهي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما هو متصل من الدار كأعمدة الدار, أبواب منصوبة, رف مسمَّر فيه, دولاب مسمَّر فيه, خزان مسمَّر فيه هذا يدخل في المبيع.

الأمر الثاني: ليس من الأرض لكنّه مدفون في الأرض أغراض للشخص دفنها في الأرض, مثل: تمر وضعه تحت الأرض, مثل: جمر يحتاجه وضعه تحت الأرض نقول: ما يشمله البيع.

الأمر الثالث: ما هو منفصل منها من الدار فلا يشمله البيع مثل: المكيفات مثل ليَّات الغسيل, أو الزراعة, أو ألعاب الصبيان منفصلة ما يشملها البيع.

وهذا الباب كما قلنا لكم: ليس منفصلاً في أحكام صِحَّته عن البيوع بل هي بيوع, وإنَّما مقصد المصنِّف ما الذي يشمله كما لاحظتم في بيع الأصول, الأصول يعني: الشيء الثابت مثل البيوت والمزارع ونحو ذلك.*

سَبَقَ لكم أنَّ المصنِّف رحمه الله ما الذي يشمله لو باع داراً؟ فسَبَقَ أنَّه لو باع داراً يشمل أرضها وسقفها وبناءها, هنا يتكلم إذا باع أرضاً هناك إذا باع داراً مبني.

والآن يتكلم إذا باع أرضاً والأرض هذه لا يخلو: إما أنْ تكون أرضاً عليها بناء يعني: أرضاً سكنيةً, وإما أنْ تكون فيها زراعة يعني: أرضاً زراعيةً فإذا كان عليها مبنى يعني: أرضاً سكنيةً فإنَّ تلك الأرض إذا باعها يشمل ما عليها من مباني, فإذا باع مثلاً قطعة أرض خمسين متراً في خمسين متراً وفيها بناء ودورات مياه مبنية ونحو ذلك فإنَّ ذلك يشملها.

لذلك قال: (وَإِنْ بَاعَ أَرْضاً - وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا -) يعني: باع أرضاً وما قال بشرط أنْ البيع يشمل جميع ما فيها, قال: (شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا) لأنَّ الذي يهمنا في الأراضي السكنية شمل بناءها, وإذا كانت أرضاً زراعيةً لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إما أنْ يكون في تلك الأرض أشجاراً يعني: ليس فيها ثمر فإنَّ هذه تعتبر من أصول الأرض تتبع المشتري, لذلك قال: ((وإن باع أرضاً ولو لم يَقُلْ بحقوقها شمل غَرْسَها)) هنا الغرس شمل الغرس يعني: الأشجار وحتى الأشجار غير المثمرة, وإذا كانت الأشجار مثمرة فلا يخلو من قسمين:

القسم الأول: شجر ما في ثمر.

القسم الثاني: شجر فيه ثمر, وهذا الثمر ممَّا يُجزُّ مرةً واحدةً يعني: عليها الثمر زرع وعليه الثمر مثل: البر الشعير التمر هذه تكون من نصيب البائع إلاَّ إذا شرطها المشتري, لماذا من نصيب البائع؟ لأنَّ هذا من تمام العدل مِن نصيب البائع؛ لأنَّه هو الذي أسقاها فترةً طويلةً حتى بدأ يظهر الثمر فيها شيئاً فشيئاً فأصبح فيها ثمر فنفسه تتطلع إلى ذلك الثمر فكان من نصيبه؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري يقول: ((مَنِ ابْتَاعَ)) يعني: من اشتري ((نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ)) يعني: بعد أنْ تمَّ تأبيره يعني: بعد أنْ تمَّ تلقيحه وخرج منها شيء قال: ((فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: المشتري.

فإذا قال المشتري: أنا أريد تلك الثمرة يجوز, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: مثلاً لو بعت عبداً وعليه ساعةً فتلك الساعة للبائع هو الذي أعطاه إياه, وكذلك لو في عبد معه جوال نقول: هذا الجوال للبائع إلاَّ إذا اشترطه المشتري قال: أريده بجواله, أو أمة عليها ذهب فتكون من نصيب البائع إلاَّ إذا اشترها المشتري, فهذا القسم الثاني إذا كان عليها ثمر الثمر ينتهي من أول لقطة فهي من نصيب البائع.

لذلك قال: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ) أي: مزروع قال: ذلك الزرع ثمر (كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ: فَلِبَائِعٍ يَبْقَى) يعني: فللذي باع المبقى من الثمر الذي على الشجر حتى يحصده, فإذا باع النخل وهو الآن قد لوَّن يسيراً ما نقول: إذا باع الآن أيُّها البائع يجب عليك أنْ تجزَّه تقطفه الآن نقول: لا, يبقى على الشجر ينضج فإذا نضج تدخل مزرعة ذلك الرجل ثم بعد ذلك تقطفُه, وكذلك إذا باع براً أو شعيراً, أو باع رماناً أو عنباً وعليه الثمر نقول: يبقى حتى ينضج فإذا

نَضِجَ يأتي البائع ويقول: افتح باب المزرعة سوف اقطف الثمر فليس معنى ذلك أنَّه يُقطف من حين البيع لا حتى ينضج.

فإذا قيل: النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يَحْمر أو يَصْفر والحب حتى يشتد, فكيف هنا أصبح من نصيب البائع وهو لم يتوفر فيه ذلك الشرط؟

نقول: إنَّ البيع هو لأصل للشجرة والثمر تبعٌ له, والحديث يتحدث عن قصد الثمر بمفرده فقط, أما تلك الشجرة بعينها برمتها تباع بما عليها من ثمر فلا يدخل فيها النهي؛ لأنَّ النهي عن شراء الثمرة الذي على الشجر قبل بدو الصلاح؛ لأنَّه فيه غررٌ على البائع وعلى المشتري, غررٌ على المشتري أولاً لأنَّه قد يدفع الثمن ثم يتلف ذلك التمر, ثم غررٌ أيضاً على البائع؛ لأنَّه قد يبيع الثمر على مشتري فإذا تبيَّن للمشتري أنَّ الثمر لم يخرج جيداً يماطله في دفع المبلغ الثمن فيكون أيضاً ضررٌ على البائع.

لكن يبيع هذه الشجرة كاملةً لم يتكلموا على الثمر, فإذا اشترط المشتري ذلك له ذلك فالجمع بين الحديث ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا)) وبين نهي النَّبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ نقول: الثمر إذا بيع لذاته فقط دون الشجر, أما إذا بيع الشجر كاملاً فالثمر يدخل فيه تبعاً حتى ولو لم ينضج.

القسم الثالث: إذا كان الزرع ممَّا يُجزُّ أو يُلقط أكثر من مرة مثل: النعناع الكرَّاث البقدونس ونحو ذلك يعني: يُجزُّ يعني: يحصد وكذلك البرسيم يُجزُّ فإذا كان يُجزُّ أول مرة ثم ثاني مرة كلُّ ما تجزُّه يعود بعد شهر أو ثلاثة أسابيع فنقول: أول جزَّة الظاهرة الآن التي ظهرت عند البيع الظاهرة الآن تكون من نصيب البائع؛ لأنَّه هو الذي سقاها وعينه تتطلع إليها فتكون من نصيبه.

وكذلك إذا كان من النوع الذي يُلقط مرراً مثل: الطماطم والباذنجان ونحو ذلك ممَّا يتكرر لقطه تكون اللَّقطة الأولى الذي على الشجر من نصيب البائع؛ فهو الذي سقاها ورعاها ويتطلع إليها من قَبْلِ أنْ يخرج الثمر فتكون من نصيب البائع إلاَّ إذا شرطه المبتاع.

لذلك قال: (وَإِنْ كَانَ) أي: الزرع ممَّا (يُجَزُّ) يعني: يحصد (أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا) مثل: الطماطم الباذنجان ونحو ذلك (فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي) كيف أصوله للمشتري؟ لأنَّ المشتري

اشترى جميع تلك الشجرة الصغيرة, فأصلها وعُرُقها هي من نصيب المشتري؛ لأنَّه لو كان يُحتاج للعروق يُستفاد منها ويُنتفع بها فتكون نصيب المشتري.

قال: (**وَالجَزَّةُ**) يعني: الحصدة (**وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ**) يعني: الحصد الأول الآن عند البيع, وما كان على الشجر الأول الذي يُلقط واللَّقطة الظاهرتان الآن (**عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ**).

قال: (**وَإِنِ ٱشْتَرَطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ: صَحَّ**) فلو قال المشتري: أنا اشتري منك هذه المزرعة مع الرُّطب الذي قد ظَهَرَ لكن بشرط الرُّطب الذي ظَهَرَ يكون من نصيبي نقول: يصح الدليل؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: المشتري فإنْ اشترطها المشتري نقول: يجوز ذلك, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الأصول التي تُباع لا يخلو من ثلاثة أمور: الأمر الأول: إما أن يكون داراً أصلاً هذا أصل دار, الأمر الثاني: أنْ يكون أرضاً هذا أصل ثابت أرض, المراد بالأصل: الذي لا يتنقَّل, الأمر الثالث: أنْ يكون ذلك المبيع شجراً في الأرض.

وينقسم الشجر ثلاثة أقسام: القسم الأول: إما أنْ يكون غير مثمر فيتبع أصله للمشتري, والقسم الثاني: إما أنْ يكون عليه الثمر وهو ممَّا لا يُطلع في السَّنة إلاَّ مرةً واحدةً فالطلع الظاهر عند البيع يكون من نصيب البائع, لذلك قال: ((**فَلِبَائِعٍ يَبْقَى**)) ما هو مبقى على الشجر, والقسم الثالث: إذا كان فيها شجرٌ يُنتفع بها أكثر من مرة ممَّا يُجزُّ أو يُلقط, فاللَّقطة الظاهرة عند البيع تكون من نصيب البائع إلاَّ أنْ يشترط ذلك المبتاع.

(فَصْلٌ)

هذا هو الشِّق الثاني من الباب, فالباب قال فيه: **((بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ, وَالثِّمَارِ))** سَبَقَ بيع الأصول الدار والأرض والشجر نفسُه أصل الشجر.

الآن في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّف رحمه الله بيع الثمر وهو الشق الثاني من الباب **((بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ))** وسَبَقَ, **((وَالثِّمَارِ))** في هذا الفصل.

والثمر هو ما يخرجه الشجر أو النخل, والقاعدة فيه: أنَّ كلَّ ثمر تشقق طلعه أو خَرَجَ أو ظَهَرَ فإنَّه للبائع إلاَّ إذا اشترطه المشتري للحديث السَّابق: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) ولأنَّ نفس من زرعه ثم سقاه تتشوَّف إلى ذلك الثمر فإذا بدأ شيء من ذلك الثمر في الظهور فإنَّ من باب الوفاء له والعدل معه أنْ تكون تلك الثمرة له إلاَّ أنْ يشترط ذلك المشتري.

لذلك قال: (**وَمَنْ بَاعَ**) يعني: يدخل في البيع كلُّ ما كان في حكم البيع من انتقال الملك للآخر الشَّرعي مثل: الهبة, أو الرهن, أو المصالحة عليه ونحو ذلك.

لذلك قال: (**نَخْلاً**) يعني: ومن باع أصل النخلة وثمره قد (**تَشَقَّقَ طَلْعُهُ**) يعني: بدأ يتفتر الطلع (**فَلِبَائِعٍ مَبْقِيٌّ**) فالثمر المبقى للبائع ونقول: مبقىً؛ لأنَّه من الرُّباعي ابقى الثمر فهو مبقىً, أما من قال: مُبقَّى فهو يأخذونه من الثلاثي المضاعف بقَّى لكن ابقى أوضح, لذلك مبقىً (**إِلَى الجَذَاذِ**) فالثمر المبقى إلى حين الجذاذ وهو الصرام يكون من نصيب البائع.

والمصنِّف رحمه الله هنا جَعَلَ التَّحول من البائع إلى المشتري حين تشقق الطلع, وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الحال في ذلك هو التَّأبير وهو تلقيح الثمر, فإذا أُبِّرَ النخل يكون من نصيب البائع حتى ولو تشقق الطلع فالحكم يكون من حين التَّأبير للحديث: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: المشتري وليس هناك بينهما زمنٌ كثيرٌ فالأصل إذا تشقَّق الطلع فإنَّ المزارعون يأبرون بعد تشقق الطلع, لكن أدقُّ نقول: حين التَّأبير فالحكم يكون مبني للتَّأبير.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ**) فإذا اشترط المشتري لما تشقَّق الطلع على قول المصنِّف ثم أتى المشتري وقال: أنا أشتري منك هذه المزرعة بشرط أنَّ ثمرها يكون لي نقول: هذا

الشرط صحيح والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾, وقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)).

قال: (وَكَذَلِكَ شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ) يعني: إذا ظَهَرَ ثمره فإنَّه يكون من نصيب البائع؛ لأنَّه رعاه بالسقي والمتابعة ونحو ذلك.

قال: (وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ) يعني: زهره (كَالمِشْمِشِ، وَالتُّفَّاحِ) إذا أزهر الشجر يكون من نصيب البائع.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) يعني: ما كان محفوظاً ثمره وُضِعَ له كالكم بأمر الله فإذا ظهرت تلك الثمرة من هذا الكم (كَالوَرْدِ، وَالقُطْنِ) فإذا ظَهَرَ ما هو محفوظٌ فيه ثمرة ظهرت من ذلك الكُّم الذي فيه فإنَّه يكون من نصيب البائع الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧] فإذا خرجت من ذلك الكم المحفوظ كالورد والقطن ونحو ذلك فإنَّه يكون من نصيب البائع إلاَّ شرط ذلك المبتاع.

قال: (وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَقُ: فَلِمُشْتَرٍ) تقدير الكلام: وأما ما كان قبل ذلك بأنْ بِيعَ ولم يظهر أو يتشقَّق طلع الثمر, وكذلك الورق والأغصان والكَرَبُ في النخل فإنَّه يكون من نصيب المشتري, لذلك تكون ((وَ)) هذه واو استئنافية ((مَا)) موصلة يعني: والذي يكون ((قَبْلَ)) ظهور ((ذَلِكَ)) الثمر ((وَ)) كذلك ((الوَرَقُ)) أيضاً يكون من نصيب المشتري ((فَلِمُشْتَرٍ)) يعني: فهو للمشتري.

إذاً ما كان بعد ظهور الثمر من نصيب البائع إلاَّ أنْ يشترطه المشتري, وما كان قبل ظهور الثمر فإنَّه يكون من نصيب المشتري.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً باع نخلاً أو شجراً رماناً أو عنباً أو توتاً ونحو ذلك قبل ظهور الثمر نقول: حكمه أنَّه بِيعَ الأصل فقط هنا ما في ثمر فتكون من نصيب المشتري.*

لما ذكر المصنِّف رحمه الله شيئاً من أحكام بيع الثمر, أعقبه بعد ذلك في بيان ما هو الزمن المؤذون فيه شرعاً في بيع الثمر؟

والثمر ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون من ذوي الثمار, وإما أنْ يكون من ذوي الحبوب, فإنْ كان من ذوي الثمار فلابدَّ أنْ يتلوَّن لونه إلى أحمر أو أصفر وهو الغالب أو إلى لون آخر يظهر فيه النُّضج.

والنوع الثاني: أنْ يكون حبَّاً والحبُّ لا يُباع إلاَّ إذا اشتدَّ, أما إذا كان رطباً فلا يباع.

والعلة في ذلك؛ لأنَّ قبل بدو صلاح الثمر بتغير اللَّون أو الاشتداد تَعرض لتلك الثمار والزروع بعض الآفات, فلمَّا قَدِمَ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان أهل المدينة يشتكي إذا باع بعضهم بعضاً الثمر قبل بدو الصلاح يأتون إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم يشتكون من تعرض زرعهم للآفات فيختصم المشتري والبائع, فنهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه, ونهى عن بيع الحبِّ حتى يشتد.

ولما سئل النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قال: ((حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ, قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ)) يعني: يحمر أو يصفر وهذا هو الغالب على ثمر النخيل, فثمر النخيل منه ما يكون بعد التَّلون أخضر وهي أنواع من النخيل قليلة, ومنها ما يكون أحمر فاتح زهري لكن هذان اللونان هنا الغالبة في وجود أنواع التمر.

لذلك لا يُباع بالنِّسبة للتمر حتى يلوَّن, كذلك ثمار الزروع مثل: التِّين والخوخ والعنب ونحو ذلك حتى أيضاً تتلوَّن إلى لون نضجها ومعنى ذلك إذا تلوَّنت إلى لون نضجها معناها - بأمر الله - قد سَلِمَت من الآفات.

لذلك قال: (وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ) سواء كان ثمر نخل أو ثمر أشجار, ثمر نخل التمر, أو ثمر أشجار تين عنب مشمش خوخ برتقال تفاح وهكذا حتى يتلوَّن إلى لون النُّضج, فمثلاً: بعد أنْ كان فيه زهرٌ إذا بدأ يتلوَّن ذلك الثمر حين ذاك يجوز بيعه, أما قبل ذلك كما سَبَقَ لا يجوز إلاَّ بيعها إلاَّ مع أصلها.

لذلك قال: ((وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ)) وذلك أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع الثمر قبل بدو صلاحه, سُئل متى يكون ذلك؟ قال: ((يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ)) والحديث في البخاري.

قال: (وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ) أي: ولا حبُّ زرعٍ قبل اشتداد حبِّه مثل: حبُّ الرز, ومثل: حبُّ القمح البر الشعير يكون في أوله رطب فإذا اشتدَّ في اليبسة حين ذاك يجوز بيع الثمر إذا اشتدَّ بالنِّسبة للحبوب.

الآن عندنا ثمر وزرع يُخرج ثمره مرةً واحدةً وينتهي, مثل: الآن النخل إذا أخذنا الرُّطب ينتهي ما فيه من الرُّطب, يَذكرُ المصنِّف رحمه الله هنا بعد ذلك مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: الذي إذا أُخِذَ ما يُحتاج إليه منه ما ينمو, ومنه ما تكون ثمرته أكثر من مرة فمَّما ينمو؟

قال: (وَلَا رَطْبَةٌ) الرَّطبة البرسيم؛ لأنَّه يطول البرسيم إذا الشخص جزَّه يطول كذلك مثلاً النعناع لو جزَّه شخص يطول فكلُّ ما ينمو بعد ذلك هنا الآن المصنِّف يتكلم عنه, (وَبَقْلٌ) الكرَّاث كذلك الخس لو حصده الشخص يطول, (وَلَا قِثَّاءٌ) القثَّاء مثل: الخيار وبعض أهل العلم يقول: هو الخيار (وَنَحْوُهُ) مثل: الطماطم تُخرج ثمرها أكثر من مرة.

فيذكر المصنِّف رحمه الله هنا متى يجوز بيع هذه؟ قال: عندنا الرَّطبة والقثَّاء وباذنجان ونحوه لا يجوز إلاَّ بشرط القطع في الحال يعني: الثمرة التي تليها لا, لا تُباع فمثلاً: الآن عندنا برسيم طوله مثلاً نصف متر فأتى شخصٌ يريد أنْ يشتري ذلك البرسيم نقول: يجوز بشرط القطع في الحال اشتريته الآن تقطعه, فعلى قول المصنِّف لا يُمهل إلى يوم أو يومين أو ثلاثة اشتري يحصده الآن, كذلك الكرَّاث الخس اشتراه يجوز بشرط القطع في الحال.

لذلك قال: (دُونَ الأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ) يعني: لو شخص يقول: أريد أنْ أشتري هذا البرسيم جميعاً نقول: ما في بأس لكن لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري قطفة هذا البرسيم الآن التي طولها نصف متر نقول: يجوز بشرط القطع في الحال.

قال: (أَوْ جَزَّةً جَزَّةً) يعني: أريد أنْ أشتري برسيم فعلى قول المصنِّف تشتري فقط الجزَّة الأولى القطعة الأولى ((جَزَّةً)) يعني: فعلة ((جَزَّةً)) يعني: المرة الواحدة تقول: قتلت الرجل قِتلةً واحدةً, وجلسة جِلسةً واحدةً.

لذلك قال: ((جَزَّةً جَزَّةً)) يعني: فلا يجوز أنْ تشتري على مجهولٍ الجزة الثانية والثالثة يعني: لو أنَّ شخصاً زرع برسيماً فلمَّا ارتفع ونمى طوله نصف متر لو تأتي إلى صاحب

مزرعة وتقول له: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا البرسيم, وكذلك الطلعة التي بعدها الجزَّة الثانية والثالثة والرابعة على قول المصنِّف تلك معدومة فلا يجوز إلَّا الجزَّة الأولى التي تُسمَّى القطفة الأولى.

وكذلك لو دخل شخصٌ إلى مزرعة فيها طماطم فعلى قول المصنِّف لا يجوز بيع سوى اللَّقطة الأولى الآن مثلاً في طماطم لو تلوَّن إلى أحمر فلا يجوز أنْ تقول لصاحب المزرعة: أريد أنْ آخذ أيضاً قطفة ثانية وثالثة, وإنَّما تأخذ القطفة الأولى فقط, (**أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً**) فيجوز أنْ تبيعها لقطةً لقطةً.

لذلك قال: ((**وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ**)) هذا لا يجوز بيعه ((**وَنَحْوُهُ**)) مثل: طماطم بطيخ ونحو ذلك ((**دُونَ الأَصْلِ**)) لكن لو شخصٌ أتى إلى صاحب المزرعة وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك زرع البطيخ نقول: يجوز سواء القطعة الأولى الثانية الثالثة؛ لأنَّه الآن اشترى الأصل ولو أنَّ شخصاً أتى إلى صاحب مزرعة وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك شجر الباذنجان هذا نقول: يجوز ويأخذ ثمره مدَّة سنة سنتين على حسب ما اشترطه.

لذلك قال: ((**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**)) تشتري البرسيم الآن تقطعه طماطم الآن تقطعه, أو يجوز لك إذا بدأ التَّلون تقول: أنا أريد أنْ أشتري تلك الطماطم فقط اللَّقطة الأولى أو البرسيم الجزَّة الأولى فقط.

فقوله: ((**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**)) يعني: إذا اشتريته تقطعه الآن, ويجوز لك الجزَّة الأولى إذا حَصَلَ فيها التَّلون ونحو ذلك يعني: لو أنَّ شخصاً أتى إلى برسيم واشتدَّ الحبَّ فيه ثم انتظر الشخص نقول: يجوز الشراء بشرط القطع في الحال, ولو أنَّ الآن البرسيم ارتفع وما اشتدَّ الحبَّ فيه وقال: أريد شراؤه مع الأصل نقول: يجوز الآن البرسيم ارتفع وأوَّل ما تلوَّن وقال لصاحب المزرعة: أنا أريد أنْ أشتري الجزَّة الأولى والثانية والثالثة نقول: ما يجوز فَلَكَ إذا اشتريت تقطعه الآن.

لذلك قال: ((**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**)) أو تقول: أنا اشتري الجزَّة الأولى فتنتظر عشرة أيام عشرين يوماً ما في بأس؛ لأنَّ صاحب قد رَضِيَ لك بهذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ ما يخرج ممَّا يُنتفع به من الثمار ونحوه ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يظهر مِن ثمر النخل وثمر الأشجار كالرُّطب والمشمش والزيتون ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما يظهر ثمره ويكون بدو صلاحه باشتداد حبِّه مثل: البر الشعير الأرز ونحو ذلك من الحبوب.

القسم الثالث: ما ينتفع به وهو ينمو مثل: البرسيم والكرَّاث والخس والجرجير ونحو ذلك.

القسم الرابع: ما ثمرته تتكرر مثل: باذنجان الطماطم ونحو ذلك.

فالحكم في الأولى: إذا بدأ صلاحه يباع الثمر, وفي الثاني: الحبُّ إذا اشتدَّ, وفي الثالث: إذا بدأ صلاحه ويباع بشرط القطع في الحال, أو تشتري الجزَّة الأولى أما الجزَّة الثانية والثالثة معدومة ما يجوز على قول المصنِّف, وعلى قول شيخ الإسلام وابن القيم يجوز.

والحكم في القسم الرابع: إذا كان متكرر الثمرة فلا يجوز إلاَّ بعد بدو الصلاح وليس لك سوى القطفة الأولى؛ لأن ما بعدها مجهول.

وكلا هذه الأمور الأربعة تعود إلى أمرين اثنين: بيع الثمر قبل بدو الصلاح, والحبُّ قبل الاشتداد نقول: فلا يُباع أيَّ شيءٍ من المزروعات التي هي مرجعها إلى أمرين: بدو الصلاح بالتَّلون, والحب بالاشتداد فقط.

وإذا تأملت في الغالب ما يُنتفع به ترجع إلى ذلك الأمرين, أما مثل: الجرجير والكرَّاث ونحو ذلك نقول: يجوز بشرط القطع في الحال إذا ارتفع يقطع, أو تقول: أنا أريد أنْ أشتري الجزَّة الأولى؛ لأنَّ هذا ما يحتاج فيه تلوُّن ثمر ولا غير ذلك فيقول: أريد أنْ اشتريها ولا تحصدها أريد أنْ احصدها بعد شهر بعد عشرين يوم ونحو ذلك.

قال: (وَالحَصَادُ وَاللَّقَاطُ) يعني: تكلفت الذي يُحصد من النبات الذي يحصد, أو الثمر الذي يُلقط مثل: الطماطم والباذنجان ونحو ذلك تكلفتها (عَلَى المُشْتَرِي) يعني: أنَّ البائع عليه أنْ يخلي بينه وبين المشتري.

فلو أنَّ رجلاً اشترى برسيماً ونعناعاً ونحو ذلك اتعاب الحصد على المشتري, وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى رُطباً بعد أنْ تلوَّن وهو على النخل يريد أنْ يشتريه نقداً أو عرايا اتعاب لقط الرُّطب على المشتري, فلبائع ليس عليه إلاَّ أنْ يخلي بينه وبين المشتري فقط.*

جميع المزروعات لا يجوز بيعها إلاَّ بعد بدو الصلاح فيها, والمزروعات تنقسم إلى أربعة أقسام: إما أنْ تكون ثمراً, وإما أنْ تكون حباً, وإما أنْ تكون ممَّا يحصد كالبرسيم والكرَّاث, وإما أنْ يكون ممَّا يُلقط لقطاً كالباذنجان ونحوه.

وهذه الأربعة كلُّ ثمر إذا أردَّت أنْ تأخذ ثمرته من تلك المزروعات يُسمَّى بِاسِم, فالثمر والحبُّ يُسمَّى القَطع, وبالنِّسبة لما هو كالبرسيم والكرَّاث يُسمَّى الجزُّ, وما يكون كالباذنجان ونحوه كالبطيخ يُسمَّى اللَّقط, وهذه الأربعة لا يجوز بيعها ولا غيرها إلاَّ بعد بدو الصلاح فيها, ويجوز بيعها قبل بدو الصلاح فيها بأمرين اثنين:

الأمر الأول: إذا بيعت مع الأصل فهذا يجوز.

والأمر الثاني: يجوز بيعها إذا قُطِعَت في الحال لذلك كلام المصنِّف في الدرس السَّابق يكون تقدير الكلام فيه: ((ولا يبُاع ثمر قبل بدو صلاحه دون الأصل إلَّا بشرط القطع في الحال)) هكذا تقدير الكلام كلام المصنِّف في الدرس الماضي فيه لفٌّ ونشرٌ, اللَّف والنَّشر كلمات ثم تأتي كلمات بعدها كلُّ كلمة تعود إلى كلمةٍ سابقةٍ.

فتقدير الكلام: ((ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه بدون الأصل)) يعني: بدون النخلة كاملة ((إلاَّ بشرط القطع في الحال)) سُـمِّي ما يأخذ من النخل قطعاً.

المسألة الثانية: ((ولا زرع قبل ٱشتداد حبه دون الأصل)) يعني: دون الساق وما في شجرة البر ونحو ذلك ((إلَّا بشرط القطع في الحال)) ثم ((ولا يباع)) تقدير الكلام هكذا, ولا رطبة ولا بقلٌ بدون الأصل إلاَّ بشرط الجز جزَّةً واحدة في الحال, ولا يجوز أيضاً بيع قثاء ونحوه كالباذنجان دون الأصل إلاَّ بشرط اللَّقط في الحال فهذا تقدير الكلام في الدرس الماضي حتى يكون واضح لكم؟

أعيد مرةً أخرى القاعدة: أنَّه لا يجوز بيع ثمر حتي يبدو صلاحه, والثمار تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: منها ما هو بظهور ثمره مثل النخل والرمان والتِّين ونحو ذلك ويُسمَّى جذاذ ذلك النخل القطع.

القسم الثاني: زروع الحبِّ ويُسمَّى قطفها قطعاً يعني: تقول قطعت الحبَّ لذلك قال المصنِّف: ((**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ**)).

القسم الثالث: ما يكون يجزُّ جزَّاً يعني: يُحصد حصداً مثل الكرَّاث والبرسيم ونحو ذلك من بقوليات التي تحصد.

القسم الرابع: ما يُلقط لقطاً مثل: الطماطم الباذنجان البطيخ الشمام ونحو ذلك هذه أقسام المزروعات أربعة.

القاعدة: لا يجوز بيع شيء منها إلا بعد بدو صلاحها هذا الأصل, ويجوز بيعها قبل بدو صلاحها في حالين:

الحالة الأولى: إذا بيعت مع الأصل مثل: ثمرة الآن بدأ يزهو الذي فيها لا يُرطب بدأ شيء يسير فلو أتى شخص قال: أريد أنْ أشتري هذه النخلة برمتها نقول: في الأصل يجوز, وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده شجر تين ثم بدأ يطلع التِّين لكن ما بدأ صلاحه إلى الآن وأتى شخص يريد أنْ يشتري شجرة التِّين كاملةً نقول: يجوز وهو الذي يُسمَّى الأصل جميع الشجر.

والحالة الثانية التي يجوز فيها البيع نقول: بشرط القطع في الحال بالنِّسبة للثمار والزروع, وبالنِّسبة ما يُحصد الجز في الحال, وبالنِّسبة ما يُلقط اللَّقط في الحال.

يعني: الحالة الأولى يجوز بيعها قبل بدو صلاحها بشرط أنْ تباع بأصلها كاملةً, والأمر الثاني يجوز بيعها إذا قُطفت الآن وكيف يكون القطف؟ حَسَبَ ما يُسمَّى في اللغة فقه اللغة بالنِّسبة للحب والثمار يُسمَّى قطعاً, وبالنِّسبة لما يُحصد يُسمَّى جزَّاً, وبالنِّسبة ما يُلقط يُسمَّى لقطاً, يعني: في القاعدة كلُّ ما يُأخذ في الحال أو يُقطف في الحال حتى ولو بدو الصلاح يجوز.

فإذا قيل: ما الفائدة من الشخص يأخذ الثمر قبل بدو صلاحه؟ نقول: قد يحتاج منه للعلاج, أو يحتاج منه لزينة, أو يحتاج منه لتجارب ونحو ذلك.

فلمَّا كانت هذه هي القاعدة أنَّه لا يجوز البيع إلاَّ بعد بدو الصلاح ولا يستثنى إلَّا الحالتين السَّابقتين.

قال: (وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً) يعني: ما اشترط يعني: باعه مطلقاً بدون الأصل, أو باعه قبل بدو الصلاح ما اشترط القطع يبطل البيع فإنْ كان قبل بدو الصلاح لا يجوز, وإنْ كان بدون الأصل لا يجوز.

هنا قال: ((وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً)) يعني: بطل البيع ما الذي يجوز إذاً؟ نقول: يقيّد كيف يقيّد؟ بالأمرين السَّابقين إما أنْ يقطعها في الحال, وإما أنْ يبيعها مع الأصل.

لذلك قال: (أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ) هذا الكلام قبل بدو الصلاح اشترط البقاء يعني: الآن الثمر أو التمر بدأ يطلع يسيراً لكن ما بدأ صلاحه فقال: أنا اشتري منك الثمر واشترط أنْ يبقى في النخلة حتى يبدو الصلاح نقول: لا يجوز لماذا؟ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو الصلاح.

إذاً متى يجوز له أنْ يشتري؟ نقول: إذا بدأ الصلاح يجوز أنْ تشتري قال: ((أَوْ)) اشترى ((بِشَرْطِ البَقَاءِ)) يعني: يجوز لو اشترط بشرط القطع في الحال, أو إذا باعها مع الأصل, لذلك قال: ((أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ)) يعني: قبل بدو الصلاح فقال: أريد أنْ أبقيها حتى يبدو الصلاح ثم بعد ذلك آخذها نقول: لا يجوز.

ثم قال: (أَوِ آشْتَرَى ثَمَراً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ) الآن يشتري شيء هو يذكر من المنهيات أربعة الحالة الأولى: إذا باع مطلقاً.

الحالة الثانية: إذا اشترط البقاء.

الحالة الثالثة: إذا اشترى قبل بدو الصلاح ثم بعد ذلك تركه, يعني: اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع لكن تركه فلمَّا تركه الثمر يبدأ يصفر أو يُلوَّن أو يحمر والحبُّ يشتدُّ وما كان يجزُّ طال, وما كان يُلقط أيضاً طال يعني: نمى هو قال: أنا أريد أنْ أشتري منك الآن بشرط القطع لكن تركه, فإذا تركه هذه الحالة الثالثة التي يبطل فيها البيع.

هنا الآن اشترى الشراء صحيح اشترى بشرط القطع في الحال يعني: شراء صحيح لذلك قال: (بِشَرْطِ القَطْعِ) إلى الآن العقد صحيح اشترى لم يبد صلاحه بشرط القطع في الحال الآن صحيح لكن (وَتَرَكَهُ) هنا لما تركه (حَتَّى بَدَا) يعني: حتى بدا الثمر اصفر أو احمر, وحتى الزرع اشتدَّ, فقوله: ((وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا)) يعني: لم ينفذ الشرط يبطل البيع.

قال: (أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا) يعني: اشترى أيضاً ما يجزُّ كالبرسيم لكن تركه قبل بدو الصلاح اشترى قبل بدو الصلاح وتركه حتى نمى طال, وكذلك لو اشترى بطيخاً بشرط القطع في الحال البطيخ إلى الآن ما نضج فقال: أنا أريد أنْ أشتري منك الآن فتركه حتى عشرة أيام نمى وزاد هنا يبطل البيع, يعني: أبرم عقداً في أوله صحيح لكن أبطله حين التَّنفيذ يبطل العقد.

فهذه المسألة الثالثة: إذا اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال لكن تركه حتى بدا الصلاح, فيبطل البيع.

الحالة الرابعة: اشترى بعد بدو الصلاح يعني: شراء ما فيه بأس ما فيه إشكال (أَوِ ٱشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ) ما في إشكال عندنا مثلاً بطيخ كثير, أو تمراً كثيراً, أو رماناً كثيراً اشترى ما بدا صلاحه وتركه ما قطفه, أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر لم ينمو فنمى واشتبه الذي لم يبدا صلاحه بالذي بدا صلاحه هنا يبطل أيضاً.

والمصنِّف رحمه الله أخذ بأنَّه لابدَّ بدو صلاح جميع الثمر, لكن الصحيح إذا كانت من نوعٍ واحد يكفي بدو صلاح ولو واحدٍ منها, فمثلاً: لو عندنا مئة نخلة مِن نوعٍ واحدٍ كلُّها سكري فبدا صلاح ثمرتين ثلاثة واحدة يجوز بيع تلك المئة, أما إذا كانت أنواع مختلفة سكري إخلاص ونحو ذلك فإذا بدا الصلاح في السكري نقول: يجوز بيع السكري دون الإخلاص وهكذا.

لذلك قال: (وَحَصَلَ آخَرُ) لم يبدو صلاحه ثم بعد ذلك تركه حتى بدا صلاح الجميع (وَٱشْتَبَهَا) يعني: اشتبه الذي اشتراه قبل بدو صلاحه مع الذي بعد بدو صلاحه يبطل البيع؛ لأنَّه تركه ومثلها (أَوْ عَرِيَّةً فَأَتْمَرَتْ) يعني: بيع العرايا؛ لأنَّ بيع العرايا شراء ثمر برطب فلو اشترى رُطباً لكنَّه تأخر ما قطفه حتى أصبح تمراً يبطل البيع لماذا؟ لأنَّ من شروط بيع العرايا أنْ يكون رَطباً لينتفع به المسكين والفقير المحتاج لذلك, فلمَّا بَقَى حتى كان تمراً معناه أنَّه غير محتاج للعرايا فيبطل.

وهذه المسألة التي هي العرايا مرتبطة بالمسألة السَّابقة ((أَوِ ٱشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَٱشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَتْمَرَتْ)) لا يصح.

لذلك قال: (بَطَلَ) يعني: بطلت الصور الأربعة التي في البيع وهي إذا اشتراط مطلقاً, أو اشترط البقاء قبل بدو الصلاح, أو اشترى قبل بدو الصلاح واشترط القطع في الحال لكن تركه, أو اشترى بعد بدو الصلاح لكن اشتبه بآخر, أو في العرية فأثمرت بطل.

وإذا بطل ما الذي يترتب؟ قال: (وَالكُلُّ لِلْبَائِعِ) يعني: كلُّ الثمار في الصور السَّابقة للبائع, والمشتري يُعاد له الثمن فكأنَّ البيع لم يقعد أصلاً؛ لأنَّ البيع باطل.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ أنواع الزروع أربعة ثمر حب ما يجزُّ ما يُلقط, ولا يجوز بيعُ شيءٍ من تلك إلَّا بعد بدو الصلاح, ويجوز البيع قبل بدو الصلاح في حالتين: الحالة الأولى: إذا بيعِ الثمر مع الأصل, والحالة الثانية: بشرط قطف الثمرة في الحال سواء كانت قطعاً أو جزَّاً أو لقطاً, ويبطل البيع في أربع صور في الثمر إذا باعه مطلقا, ما اشترط القطع في الحال مثلاً, أو اشترى بدون الأصل يعني: مطلقاً, والحالة الثالثة: إذا اشترى قبل بدو الصلاح واشترط أنْ يبقى الثمر على الشجر حتى يبدو الصلاح يبطل, الحالة الرابعة: إذا بدا الصلاح لكن تركه واشتبه بآخر فيبطل, والكلُّ حين ذاك للبائع كأنَّ البيع لم ينعقد بعد.*

لما ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّه لا يجوز بيع ثمر حتى يبدو صلاحه, ولا بيع حب حتى يشتدَّ دون الأصل إلاَّ بشرط القطع في الحال, بيَّن بعد ذلك أنَّه يجوز إذا بدا صلاح الثمر واشتد الحبُّ يجوز بيعه مطلقاً فلا يشترط القطع في الحال, وكذا لا يُشترط البيع مع الأصل.

لذلك قال: (وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ) مثل: رُطب النخل, ومثل: العنب, ومثل: الرمان والخوخ والمشمش ونحو ذلك إذا بدا له صلاح ذلك, (وَٱشْتَدَّ الحَبُّ) في الحبوب مثل: البر والشعير والذرة ونحو ذلك.

قال: (جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا) يعني: الآن زال النهي فلا يُشترط أنْ يُباع مع الأصل ولا يشترط أن يقطع في الحال, لذلك قال: ((جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا)) فلا يُشترط القطع في الحال.

فلمَّا قال لك: أنَّه يجوز الآن بيعه ذكر مسألة أخرى: لو أنَّ المشتري لا يريد أنْ يقطف الثمرة الآن فهل له أنْ يجعل الثمرة على الشجر بموافقة البائع, أم يلزمه إزالتها الآن بعد أنْ بدا صلاح الثمر؟ قال: (وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ) يعني: إذا قال المشتري: الآن الرُّطب تلوَّن واشتريت هذا الرُّطب لكن امهلني مدَّة أسبوع حتى أنظر في أمري من ناحية بيعه أو أكله أو توزيعه ونحو ذلك نقول: يجوز ذلك, فإذا رَضِيَ البائع فله ذلك.

لذلك قال: ((**جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**)) يعني: يجوز أنْ يقول: اشتري منك هذا الرُّطب لما تلوَّن بشرط أنْ أبقيه مدَّة أسبوع حتى أنظر في أمري وأنظر في توزيعه وأكله ونحو ذلك فيجوز مطلقاً فما يُشترط القطع في الحال, ويجوز بشرط أنْ يبقيه إلى أسبوع أسبوعين ثالثة, وله أنْ يقطعه في الحال فما دام أنَّ الثمر قد أحمرَّ أو أصفرَّ والحبُّ اشتدَّ الآن هنا الخيار للطرفين, فللمشتري أنْ يقطعه الآن, وللمشتري أن يُؤخِّر قطعه يبقيه عند القطع.

قال: (**وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ وَالجَذَاذِ**) يعني: يجوز يكون بشرط, ويجوز ألاَّ يكون بشرط يعني: لو قال المشتري: أريد أنْ أشتري منك هذا الثمر بشرط أنْ يبقى مدَّة أسبوع نقول: يجوز هذا في الحالة الأولى التي قال: ((**وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**)) ولو أنَّ المشتري اشترها وما اشترط ذلك على البائع لكن أبقاها يومين ثلاثة أسبوع يجوز إذا رَضِيَ البائع.

لذلك قال: ((**وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ**)) بالنِّسبة للثمر ((**وَالجَذَاذِ**)) بالنِّسبة للحبوب, فله ذلك إذا رَضِيَ البائع.

قال: (**وَيَلْزَمُ البَائِعَ**) هنا مفعول به في بعض النُّسخ البائعُ جعلها فاعل خطأ, وإنَّما يقال: ويلزم البائعَ (**سَقْيُهُ**) السَّقي هو الفاعل فاللزوم على السَّقي قال: (**إِنِ آحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ**) فيلزم البائع سقي تلك الثمرة فيسقيها إذا احتاجت إلى ذلك, (**وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ**) فإذا احتاج الرُّطب إلى السَّقي يُسقى, الحبُّ لو لم يحتج إلى السَّقي يقطعه إذا احتاج إلى السَّقي يسقيه, فما دام أنَّ الثمر والحبَّ على الشجر يلزم البائع أنْ يسقيه؛ لأنَّ عدم سقيه فيه ضررٌ على المشتري.

لذلك قال: ((**وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ - وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ -**)) كيف الأصل؟ يعني: حتى ولو تضررت الشجرة بالسَّقي يلزم البائعَ أنْ يسقي تلك الشجرة لينتفع البائع بالثمر.

فإذا قيل: لماذا نلزم البائع بذلك وفيه ضررٌ على البائع؟ نقول: من مقتضيات البيع أنْ يستلم المشتري سلعته وهي سليمة, فمن السلامة أنْ يبيع ذلك الثمر وهو سالمٌ من عدم الضرر من عدم السَّقي, فيلزم حين ذاك البائع أنْ يسقيه حتى ولو تضرر.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى مسألة أخرى وهي: مسألة التَّلف قال: (**وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**) يعني: آفة سماوية من غير فعل الآدمي, فكلُّ أمرٍ يحدث بالتَّلف بآفة سماوية يعني: معناها بغير فعل الآدمي يعني: خارج عن إرادته مثل برد مطر شيخ الإسلام يقول: جراد ونحو ذلك, فكلُّ أمرٍ خارج عن فعل الآدمي يُسمَّى بآفة سماوية يعني: بضرر نزل من السماء (**رَجَعَ عَلَى البَائِعِ**) يعني: لو أعطاه مثلاً ألف ريال يشتري الرُّطب, ثم بعد ذلك أتى برد فأتلف ذلك الرُّطب نقول: على البائع أنْ يعيد الألف الريال إلى المشتري, وكذلك لو اشترى عنباً بعد التَّلون بخمسة آلاف ريال ثم حدث فيه سوس - بأمر الله - وتَلِفَ نقول: البائع يعيد المبلغ خمسة آلاف ريال إلى المشتري كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!)) في الجائحة, ((والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ)) فإذا اشترى شخص أمراً ثم حدثت جائحة واندفع ذلك المبلغ يُعاد إليه.

قال: (**وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ**) يعني: حدث التَّلف ليس بآفة سماوية وإنَّما بفعل آدمي (**خُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الفَسْخِ، وَالإِمْضَاءِ**) يعني: لو مثلاً العنب على الشجر ثم أتى شخص ووَضَعَ عليه مبيداً وأتلفه نقول: أنت أيُّها المشتري لك الخيار, مثلاً اشتريت العنب بعشرة آلاف ريال إما أنَّ البائع يعيد إليك العشرة الآلف ريال فيُفسخ البيع ويعاد المبلغ.

لذلك قال: ((**خُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الفَسْخِ، وَالإِمْضَاءِ**)) يعني: بين فسخ البيع وإعادة المبلغ.

وإذا أراد عدم فسخ البيع مثل: ينحرج من البائع, أو لا يريد مطالبة البائع له أمر آخر (**وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ**) بمقدار التَّلف الذي أتلفه, فيطالب الذي أتلفه فيقول: أنت أتلفت ذلك العنب أدفع لي عشرة آلاف ريال ويمضي في البيع ما يفسخه.

لذلك قال: ((**خُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الفَسْخِ**)) بينه وبين البائع ((**وَالإِمْضَاءِ**)) هذا الأمر الآخر يعني: أو إمضاء يمضي البيع ما يفسخه ((**وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ**)) ذلك الرجل الأجنبي الذي وَضَعَ عليه المبيد يطالبه ويقول: أعطني قيمة التَّلف ذلك عشرة آلاف ريال يعني: أنَّ المشتري يُخير بين مطالبة البائع بعد الفسخ, أو مطالبة غيره فإذا طالب غيره نقول: أنَّ عقد البيع لم يُفسخ إلى الآن فمطالبتك للآخر معناه إقرار لك بذلك البيع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الثمر إذا نَضُجَ سواء كان ثمراً أو زرعاً على حسب اختلافه يجوز بيعه مطلقاً فلا يُشترط القطع في الحال ولا يشترط بيع الأصل معه, ويجوز شراؤه إذا تلوَّن

بشرط للمشتري أنْ يشترط على البائع أن يبقي الثمر على الشجر له ذلك, وله أيضاً أنَّ لو اشتراه ولم يشترط لذلك يجوز يعني: ما نقول هذا حرام نقول: يجوز أنْ يبقيه يوم يومين ثلاثة أربعة إذا رَضِيَ المشتري بذلك بحيث يبقيه من غير عوض, وإذا رَضِيَ البائع بذلك بالبقاء فإنَّ عليه أنْ يسقيه إذا احتاج لذلك حتى ولو مع وجود الضرر, ثم التَّلف نقول: لا يخلو إما أنْ يتلف بآفة سماوية فيفسخ ويرجع على البائع يقول للبائع: أعطني مالي, وإذا تَلِفَ بفعل آدمي يُخيَّر إما أنْ يفسخ البيع ويقول للبائع: أعطني المبلغ, أو يطالب المتلف بقيمة المتلف.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلم عن بدو الصلاح في الثمار, فلمَّا ذكر رحمه الله أنَّه لا يجوز أنْ تباع ثمرة إلَّا إذا بدا صلاحها.

ذكر هنا مسألة إذا كان الذي يراد أنْ يشترى أكثر من شجرة فهل إذا نضجت شجرة واحدة يجوز بيع الجميع حتى ولو لم يظهر النضج فيها, أم لا يجوز بحيث تعبر كلُّ شجرةٍ ينظر إليها من ناحية النضج؟ الصحيح: أنَّه إذا بدا النُّضج في أيِّ شجرةٍ من الأشجار فإنَّه يجوز بيع جميع ذلك النوع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فيها خمسون نخلة وفيها نوعان من النخل نخل عجوة ونخل برني, فإذا نَضِجَ ثمر من النخلة الواحدة من البرني فإنَّه يجوز بيع جميع ذلك البرني الذي في المزرعة لماذا؟ لأنَّ معنى ذلك أنَّ الغرر والضرر الذي قد يترتب - بإذن الله - وهو ذهاب الآفة من النخل, فما دام نضجت نخلة فمعناه - بإذن الله - النُّضج يأتي تبعاً لبيقة النخل؛ لأنَّ الآفة قد تعدَّت ذلك النخل هذه مسألة.

المسألة الثانية: إذا كانت المزرعة مثلاً أربع أنواع من النخل فيها البرني وفيه العجوة وفيه السكري وفيه الإخلاص فعلى قول الشَّيخ محمد بن إبراهيم وشيخ الإسلام وغيرهما إذا بدا النُّضج في أيِّ نخلةٍ من النخل فإنه يجوز بيع جميع ذلك البستان, العلَّة كالعلَّة السَّابقة معناه أنَّ الآفة - بإذن الله - قد تجاوزت ذلك الثمر.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (وَصَلَاحُ) الثمرة على (بَعْضِ الشَّجَرَةِ) يعني: لو مثلاً عندنا نخلة لو احمرَّت أو اصفرَّت خمسة حبات من النخلة يجوز بيع جميع تلك النخلة, لذلك قال: (صَلَاحٌ لَهَا) لجميع تلك النخلة (وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ) يعني: مثلاً

عندنا هذا السكري لكن فيه برني في عجوة في إخلاص نقول: يجوز بيع الجميع ((**وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ**)) يعني: يجوز بيع جميع الشجر من ذلك النوع.

أما إذا هناك جنس آخر من المزروعات يعني: شخصٌ عنده نخل وعنده مشمش, وعنده خوخ, وعنده عنب, وعنده توت نقول: إذا نَضِجَ جنس التوت يجوز بيع التوت, وإذا نَضِجَ جنس المشمش يجوز بيع المشمش فقط, وإذا نضج العنب يجوز بيع جميع أشجار العنب ولا يسري ذلك على الجنس الآخر.

ثم بعد ذلك يختم المصنِّف رحمه الله مسائل بيع الأصول والثمار وهي التي يدور المصنِّف على فلكها وهي: تحريم بيع الثمر قبل نضجه, فكأنَّ سائلاً يسأله يقول: ما هي علامة نضج الثمر؟ ذكر لك أمرين اثنين, ثم ذكر قاعدة فيها.

قال: (**وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**) يعني: تتلوَّن؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قال: ((وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ, قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ)) يعني: تحمر أو تصفر, فإذا تلوَّن ثمر النخلة يجوز بيعه التَّلون أحمر أو أصفر.

وقوله: ((**أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**)) هذا على سبيل التَّغليب, فجلُّ النخل يعود إلى هذين اللَّونين إما رُطباً أحمر, أو رُطباً أصفر ويوجد نادر الأخضر.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي العِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْواً**) ذكر مثالاً للنخل وذكر مثالاً للشجر, النخل أنْ يحمر أو يصفر, الشجر قال: ((**وَفِي العِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ**)) يعني: يكون فيه الماء؛ لأنَّ ثمر العنب أول ما يخرج يابساً ما فيه ماء, فإذا كَبُرَ يسيراً - بإذن الله - يكون في داخله ماء ((**حُلْواً**)) يعني: تذهب عنه الحموضة, فإذا طاب أكله يجوز بيعه فهذا في العنب.

ثم أعطاك قاعدة عامة تصلح لجميع الثمار قال: (**وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ: أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ**) هذه القاعدة إذا بدا النُّضج في جميع الثمار نخل عنب توت مشمش يجوز البيع, ولكلٍّ علامة مثلاً الذي يتلوَّن أصفر, والحبُّ إذا اشتدَّ وأصبح أبيضاً يجوز بيعه وهكذا.

فإذا قيل لك: متى يجوز بيع ثمر النخيل والأشجار؟ تقول: إذا بدا فيه النُّضج هذه القاعدة هذه تصلح للنخيل, تصلح للأشجار, تصلح للبقوليات, تصلح لجميع النباتات.

قال: (**وَيَطِيبَ أَكْلُهُ**) إذا بدا النُّضج يكفي, ويطيب أكله من باب التَّأكيد فلو مثلاً نخل تلوَّن يجوز بيعه حتى ولو كان مراً, وكذلك العنب إذا تغيَّر لونه حتى ولو لم يكن حلواً

يجوز بيعه, فمثلاً من أنواع العنب ما ليس فيه ماء وهو حلو, ومن أنواع العنب ما فيه ماء طبيعةً لكن ليس حلواً شديداً, فالقاعدة إذا بدا فيه النُّضج يجوز بيعه ويطيب أكله نقول: إنْ تيسر ذلك.

وقوله: ((**وَيَطِيبَ أَكْلُهُ**)) يعني: فيما يأكله الآدمي, وأما الذي لا يأكله الآدمي نقول: فيما يطيب أكله لغير الآدمي فمثلاً: البرسيم إذا طاب أكله للبهائم يجوز بيعه.

فالقاعدة إذاً تدور على إذا بدا النُّضج يجوز بيع ذلك الثمر سواء كان نخلاً, أو عنباً, أو توتاً أو مشمشاً, أو من البقوليات, أو ممَّا يلقط كالطماطم ونحو ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الثمر إذا بدا في أيِّ شجرةٍ يجوز بيع ذلك الجنس فقط, أما بقية الأجناس فلا فقد تأتي آفة للنخل ولا تصيب العنب والعكس, وما هي علامة بدو الصلاح؟ أعطاك المصنِّف مثالاً للنخل وأعطاك مثالاً للعنب, ثم ذكر قاعدة عامة أنْ يبدو فيه النُّضج وهذه هي القاعدة ويطيب أكله من باب التأكيد, فإذا بدا النُّضج ولو لم يطب أكله يجوز, فمثلاً: العنب إذا كان من النوع الأسود إذا تلوَّن أسود يجوز بيعه حتى ولو لم يكن فيه ماء ولو لم يكن حلواً وهكذا.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلم عن بيع الأصول والثمار, وهذه المسألة التي يذكرها المصنِّف الآن هي: مسألة العبد إذا بيع وعليه مال يعني: عليه ما يتموَّل من ذهب إذا كانت جارية أو فضة أو غير ذلك, كساعة أو معه جوال ونحو ذلك كما سيأتي - بإذن الله -.

ومناسبة ذكر هذه المسألة وهي مسألة العبد ومعه مال إذا بيع في باب بيع الأصول والثمار باعتبار أنَّ العبد أصلٌ وما معه من مال ثمرة لذلك جعلت في باب بيع الأصول والثمار؛ لأنَّ العبد يباع ويتموَّل فالعبد مثل: المزرعة, ومثل: الدار, ومثل: بيع النخلة ونحو ذلك فالعبد يتجاذبه أمران:

الأمر الأول: الإنسانية في الاحترام والتَّوقير وعدم الابتذال ونحو ذلك.

والأمر الثاني: ما يُسمِّيه أهل العلم وصف الحيوانية من ناحية البيع والشراء يعني: مثل البهيمة يباع ويشترى ويخدم وهكذا.

فهو من وجه إنسان في الاحترام وعدم الاحتقار وعدم إيذائه, وهو مثل بهيمة الأنعام في البيع والشراء فهو مالٌ من الأموال يتموَّل يعني: هو مثل السيارة يباع ويشترى.

فإذا السيّد باع عبده أو أمته لا يخلو: أما أنْ يكون مع هذا العبد أو الجارية مال مثل: الساعة جوال قلم ثياب فاخرة, ذهب بالنسبة للمرأة قلادة للمرأة فإذا باعه إما أنْ يكون عليه أو عليها مثل ذلك أو ليس عليه سوى الأمر المعتاد مِن الثياب ونحو ذلك نقول: إذا بِيع العبد فما معه من مال فإنَّه يكون من نصيب البائع؛ لأنَّه جزءٌ منه لأنَّ المال الذي مع العبد هو ملك للسيّد فالعبد لا يملك شيئاً, فإذا باع السيّد عبده فإذا كان معه ساعة جوال يأخذها السيّد قبل أنْ يبعه فيشتريه ذلك الرجل وليس معه سوى ثياب العادة ثوب وملابس داخلية وغير ذلك إلاَّ إذا اشترط المشتري ذلك بأنْ قال المشتري: أنا أريد أنْ تبيعني العبد ومعه ساعته ومعه جوال فإذا اشترط يصح.

لذلك قال المصنِّف: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ) يعني: ومن باع عبداً وله اللَّام لام اختصاص ومختصٌ له بمالٍ عنده مثل: جوال يتصل به, أو ساعة ينظر بها أو خاتم, أو المرأة قلادة من ذهب ونحو ذلك (فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ) فجميع ما معه من تلك الأمور للبائع؛ لأنَّ العبد لا يملك شيئاً فلا يبيع ولا يتصرف بشيءٍ فلا يمتلك شيء - أي: العبد -.

قال: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي) بأنْ يقول المشتري: أنا أريد أنْ تبيعني العبد ومعه جواله نقول: يصح إذا اشترط؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: ((وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً)) يعني: من اشترى عبداً ((وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: المشتري, فإذا اشترط المشتري أنْ يكون ما معه من ماله له فهذا الشرط صحيح, فإذا اشترط ننظر في هذا الذي مع العبد ونُجري عليه شروط البيع مثل: العلم بذلك الذي مع العبد.

فمثلاً: إذا كان مع الجارية مثلاً معها ذهب بخمسة آلاف ريال وهذا يريد أنْ يشتري الجارية, ننظر ماذا قصدك من شراء الجارية هل هو الخدمة, أو ما معها من المال؟ إذا قال: أنا أريد أنْ تخدمني أنا رجل كبير في السِّن ومريض وأريد أنْ تخدمني تلك الجارية وتقوم بأموري نقول: يُباع بدون نظرٍ في الذي مع الجارية فلا ننظر كم يساوي الذهب الذي معها, وما نوعه ونحو ذلك؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

وإذا كان قصده الانتفاع بما معها من مال مثل: رجل فقير ورأى تلك الجارية ومعها ذهب فقال: أريد أنْ أشتري تلك الجارية؛ لأنَّ عليه دينٌ ويُخشى أنْ يسجن مثلاً نقول: لماذا تريد الجارية؟ قال: أريدها حتى آخذ ذهبها وأبيعه وأُسدِّد ديوني نقول: الآن قصده ما معها من مال فإذا كان قصده ما معها من مال ننظر إلى شروط البيع الثَّمانية ونطبق عليها.

فمثلاً: ننظر الذهب هذا هل هو معلوم أو مجهول؟ معلوم نعم كم يساوي؟ هل هي قادرة على تسليمه للرجل, أم هذا المال مرهون عند آخر ونحو ذلك؟ أو هل هي قادرة على تسليمه مثلاً أو لا؟ وينظر أيضاً عندنا ذهب وعندنا شراء بذهب؛ فلئلا يكون مسألة ((مد عجوة ودرهم)) فلا يكون الذهب مع شيءٍ من غير جنسه بذهب.

فمثلاً: الذهب ننظر الذهب الذي معه كم يساوي؟ خمسة آلاف نعم خمسة آلاف نقول: هذه الخمسة الآلاف لقيمة الذهب والجارية مثلاً بعشرة مثلا آلاف خمسة عشر ألفاً ريال هذا كان قصده المال.

يعني: هنا لئلا يكون مد عجوة جنس بجنس, ما في جنس بجنس ما يدخله ربوي مثلاً عبد ومعه جوال بألف ريال بكم العبد؟ يباع بعشرة آلاف والجوال بأحد عشر ألف ريال وهو قصده من الشراء الجوال مثلاً نقول: لا بأس يجوز فيه التَّفاضل فيجوز أنْ يشترى بأحد عشر ألف ريال هو وجواله, ويُشترط مثلاً بكم الجوال؟ بألف العبد بعشرة بأحد عشر.

لذلك قال: (فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ) يعني: من الشراء (المَالَ) إذا كان يقصد المال (ٱشْتُرِطَ عِلْمُهُ) يعني: اشترط العلم بهذا المال ما نوع المال؟ جوال كم قيمته؟ ألف ريال مثل ذهب ما نوعه؟ كم قيمته؟ ونحو ذلك.

لذلك قال: (وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ) مثل: القدرة على التَّسليم, وأنْ يكون مباح النافع فلو كان مثلاً مع الجارية خمراً وقال: أريد أنْ أشتري الجارية مع الخمر نقول: لا يجوز وهكذا فجميع شروط البيع تتطبق على ذلك المال الذي مع العبد أو الجارية.

قال: (وَإِلَّا فَلَا) يعني: إذا لم يكن قصده المال من شراء العبد أو الجارية فلا نطبق شروط البيع على ما معه لماذا؟ لأنَّه يُباع بما فيه مثل: البيت لو شخص اشترى داراً وفيها

مثلاً سُلَّم مُسمَّر نقول: تدخل في داخل البيت مع المبيع, وكذلك عبد معه جوال نقول: تدخل من ضمن البيع ما في بأس وهكذا.

ثم المسألة الثانية: (وَثِيَابُ الجَمَالِ: لِلْبَائِعِ، وَالعَادَةِ: لِلْمُشْتَرِي) يعني: هذه المسألة إذا ما اشترط لا البائع ولا المشتري شيئاً ممَّا على العبد, فما الذي يكون للمشتري منهما, وما الذي يكون للبائع منهما من الثياب إذا ما اشترطا الثياب؟

قال: ((وَثِيَابُ الجَمَالِ: لِلْبَائِعِ)) يعني: الثياب الفاخرة التي مع العبد أو الجارية تكون من نصيب البائع, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى لجاريته ثياباً نفيسةً باهظة الثمن وعندنا ثياب متوسطة, فلمَّا باع تلك الجارية أرادت تلك الجارية أنْ تأخذ الثياب الباهظة الثمن ثم قال السيّد: لا هذه لي عندي جارية أخرى سوف أعطيها إيّاها نقول: من نصيب البائع.

لذلك قال: ((وَثِيَابُ الجَمَالِ)) ما يتجمل به العبد أو الأمة فهي ((لِلْبَائِعِ)) لماذا؟ لأنَّ البائع يباع بلا تَكلُّف.

قال: ((وَالعَادَةِ)) يعني: وثياب العادة ((لِلْمُشْتَرِي)) يعني: الثوب متوسط الثمن وكذا ثياب المرأة تكون من متوسطة الثمن, وكذلك ملابسها الداخلية تكون للمشتري فلا تُعرى الأمة ولا يُعرى العبد عند المبيع بحيث لو تنازعا مثلاً قال: أنت اشتريت العبد دون الثياب فاخلع ثيابها وأعطني إيَّاها نقول: لا؛ ثياب العادة للمشتري والثياب الفاخرة للبائع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ العبد مالٌ يُباع ويُشترى, وما معه من مالٍ مالٌ يختص به ليس ملك له يختص به, مثل: شخص عنده سائق والسائق أُعطي السيارة يذهب بها ويأتي بها فليس معناها أنَّ السيارة ملكٌ له وإنَّما اختص بقيادتها وإلاَّ فهي لمالكها, كذلك العبد ما يملك شيء ما معه يختص به لكن ليس له مثل: الساعة جوال قلم ونحو ذلك, ذهب للمرأة فضة أو ألماس هذه يختص بها العبد وليس ملكاً له, فالعبد أصل وما معه من مال مثل الثمرة فرع فهل يحلق هذا الفرع بالأصل أم لا؟ لذلك ساق المصنِّف رحمه الله هذه المسألة في آخر باب الأصول والثمار.

فإذا كان قصده من الشراء نفس العبد واشترط المشتري أنْ يكون ما معه تبعاً له نقول: الشرط صحيح ولا يُنظر إلى ما معها, وإذا كان قصده ما معه من المال ونحو ذلك نقول: ينظر فتطبق شروط البيع على ذلك المال.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رحمه الله ثياب الجمال التي على العبد والجارية لمن هل هي للمشتري أم للبائع؟

وبذلك يكون المصنِّف رحمه الله قد خَتَمَ باب بيع الأصول والثمار بهذه المسألة, ويلِيه - بإذن الله - باب بيع السَّلَم.

وبيع السَّلَم هي آخر بيوعِ المعاوضة وما بعدها من القرض يكون من باب الارتفاق بالنِّسبة للمعاملات يعني: بَقِيَ باب واحد في عقود المعاوضات, فما بعدها من المعاملات عقود الارتفاق ويأتي - إنْ شاء الله -.

